

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية



العدد الثاني 1992

George Washington Library

Washington Library

George Washington

George Washington

المجلة القضائية

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا

تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات

المحكمة العليا والتعليق عليها ، كما تختص بنشر

الدراسات القانونية والقضائية

المدير العام : الاستاذ محمد تقية ، الرئيس الاول

للمحكمة العليا

رئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضي

الملحق بالمحكمة العليا . وكذا مجموعة

أخرى من القضاة والموظفين

الادارة و التحرير

المحكمة العليا : شاطئ ناف الابيار ، الجزائر العاصمة

Worship of the Sun

Worship of the Sun is one of the most ancient forms of religion.

The Sun is the source of light and heat, and it is believed that it has the power to cure diseases.

Worship of the Sun is also known as Surya Puja.

Worship of the Sun is performed by offering flowers and fruits to the Sun.

Worship of the Sun is performed by offering flowers and fruits to the Sun.

Worship of the Sun is performed by offering flowers and fruits to the Sun.

Worship of the Sun is performed by offering flowers and fruits to the Sun.

Worship of the Sun is performed by offering flowers and fruits to the Sun.

Worship of the Sun is performed by offering flowers and fruits to the Sun.

Worship of the Moon

Worship of the Moon is also known as Chandra Puja.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

ان شرف القاضى بشرف الرسالة التى يحملها ، والفاية التى
يسعى من أجل تحقيقها الا وهى اقامة العدل فى هذه الربوع الذى عانت
قرنا ونيف من الظلم والاستبداد ولا يتسعى له ذلك الا بالدراسة
والبحث وتنويع ثقافته القانونية .

هذه الثقافة القانونية التى نسمى من خلال المجلة القضائية ، الى
نشرها في المجتمع الجزائري ، تحتاج الى قلم سهل المعيارة ، فياض
الاداء ، بعيد عن الفموض ، مبسط للمصطلحات الفنية التى تبقى من
اهتماماتنا الاكيدة ، بالإضافة الى ابراز الاجتهد القضائى والوصول
به الى جمهور المختصين .

وبعد ، فقد سبق وان قدمنا لقرائنا الافضل وللمكتبة القانونية ،
في الاعداد السابقة بحثين حول نظام تعويض الانضرار الناجمة عن حادث
المotor في الجزائر ، لاقى كل منهما الترحيب والتقدير من المختصين ، لما
امتازا به من اثارة بعض الاشكالات في التطبيق الميداني للامر رقم

• 15 - 74

وفي هذا العدد نضيف لبنة اخرى في نفس الموضوع اثراء له ومقارنة للاراء ، غير ان هذا البحث الجديد يمتاز عن سابقيه بتركيزه على الزامية المصالحة بين الفضيحة والمؤمن قبل اللجوء الى العدالة ، بالإضافة الى نشر مجموعة من القرارات والمبادئ القانونية المستخلصة منها وجملة من النصوص القانونية التي تهم الحياة الوطنية، وحوصلة لنشاط المحكمة العليا خلال هذه الفترة .

نَسَأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَأَنْ يَعِمَ النَّفْعُ وَالْفَائِدَةُ بِهَذَا الْعَدْدِ الْجَدِيدِ

آنسة التحرير

$$\mathcal{O}_{\text{nonlocal}} \stackrel{\mathcal{D}_1}{\sim} \mathcal{O}_{\text{nonlocal}} \left(\mathcal{O}_{\text{nonlocal}} \stackrel{\mathcal{D}_2}{\sim} \mathcal{O}_{\text{nonlocal}} \right) \stackrel{\mathcal{D}_3}{\sim} \mathcal{O}_{\text{nonlocal}}$$

من قضاة المحكمة العليا

الغرفة المدنية

**الموضوع : المسؤولية – وقوع ضرر – قوة قاهرة – بسبب الشركة
الطاعنة .**

المرجع : م 127 من ق.م.

من المقرر قانوناً أنه اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدخل فيه كقوة قاهرة ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر :

ومن ثم ثان النعي على القرار المطعون فيه بالاساءة في تطبيق القانون غير وجيء .

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع باسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان الى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد انتهاء الاشغال هذا من جهة ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقى بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقو القانون التطبيق المسلح .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها
من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ : 23 جويلية 1986 .

بعد الاستماع الى السيد طالب احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب ، والى السيد كلود عز الدين الحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعت شركة مقاولة عمومية بطريق النقض في قرار أصدره
مجلس قضاء باشنة بتاريخ 02 افريل 1986 والذى ايد الحكم الصادر عن
محكمة نفس المدينة في 15 ماي 1985 الذى كان قد قضى على الشركة
المذكورة بادائها الى المسمى س.إ.ال 35.828 دينار تعويضا عن الضرر
اللاحق به .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعنة استندت في طلبها النقض الى وجه واحد وهو مأخوذ
من مخالفة القانون وسوء تطبيق احكام المادة 127 مدنى مع القصور في
التعليق وانعدام الاساس القانونى وهنا كون ان قضاة الموضوع قد اسندوا
الاضرار التي تضرر منها س.إ.ال الى ثغرة كانت على حافة الوادى قامت
بإنشائها المقاولة الولاية وان تلك الثغرة هي من جملة الاشغال التي كان
لابد من انشائها لتنظيف وتطهير الوادى من كل ما من شأنه ان يعرقل مجرى
السبيل بالوادى وان الفيضان لم يكن نتيجة هذه الثغرة بل كان نتيجة طبيعية
لتهاطل الامطار التي سقطت بفترة عادية يوم 13.9.1983 على مدينة
باشنة .

لكن حيث ان قضاة الموضوع فى تقديرهم لوقائع الدعوى اسندوا جزء
من مسؤولية الفيضان على ش.إ.ال الطاعنة بنسبة الثلثين (213) لكونها قامت
بتحويل مياه الوادى المجاور لمدينة باشنة بفتح ثغرة قطرها يزيد عن 10
امتر بحافة الوادى وانها لم تسدتها بعد انهاء الاشغال مما ادى بمياه الامطار
التي سقطت يوم 13.9.1983 تصرف من تلك الثغرة وتغمر مساكن الحي

الجاور لذلك الوادى ، هذا من جهة اولى ، ومن جهة ثانية اخذ قضاة الموضوع بعين الاعتبار بوجود ظرف القوة القاهرة ومشاركتها فى وقوع الضرر بنسبة الثالث الباقي .

فيسنتنجه من هذا ان قضاة الموضوع طبقوا احكام المادة : 127 قانون المدنى تطبيقا سليما وانهم رکزوا قرارهم على اساس قانونى كما انهم لم يقتروا في التسبيب مما يتضح ان الوجه غير مؤسس ويتعين حينئذ رفض الطعن .

فلهذا الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصاريف على الطاعنة .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى الفرفة المدنية القسم الثانى المتركبة من السادة :

سيدي موسى عبد الكريم	الرئيس
طالب احمد	المستشار المقرر
بوالقصبيات محمد	المستشار

بمساعدة السيد حمدى عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد كلود عز الدين المحامى العام ،
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط .

ملف رقم : 58012 قرار بتاريخ 8-2-1989

الموضوع : المسؤولية المدنية - تعويض الضرر - تقديره من اختصاص
قضاء الموضوع

المرجع : المادتين 124 و 127 من ق.م

وفي المقرر قانوناً أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقدير
جسامتها ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع ومن ثم
فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير جيد .

من المقرر قانوناً أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقدير
جسامتها ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع ومن ثم
فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير جيد .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع اعتمدوا
في قضائهم على المادتين 124 و 127 ق.م بما لهم من سلطة تقديرية في
تحديد المسؤولية المدنية وتقدير التعويض يعدون طبقوا صحيحاً القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من

ق ١٠ .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 4 أفريل 1987 .

بعد الاستماع إلى السيد بن طاهر التواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث طعنت شن وآ بطريقة الفرض في القرار الصادر من مجلس قضاء

باتنة بتاريخ : 2 أفريل 1986 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة

باتنة في 15 ماي 1985 والقاضي على المطلوبة بدفع للمدعى مبلغ 26.492.26 دج تعويضا عنضرر اللاحق بسكنه .

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن الطعن المستوفى ل诸 ضائعه وأشكاله يستند إلى وجه وحيد عن الوجه الوحيد : المأمور من مخالفة القانون بسوء تطبيق المادة 138 ق م مع القصور في التعليل وأنعدام الأساس القانوني بدعوى أن قضاة الموضوع في تلبitem لهم لطلب المدعى م أسندوا الأضرار التي تضرر منها إلى ثغرة كانت على حافة الوادي قامت بانشائها المقاولة الولائية في حين ان الثغرة هذه من جملة الاشغال المفروض انشائها لتنظيف الوادي وتطهيره من كل ما من شأنه أن يعرقل مجرى سيل المياه ، وأن فيضان الوادي كان نتيجة تهطل الامطار وأن م ل لم يكن وحده المتضرر من هذه الفيضان بل كان الأضرار لحقت كل المقيمين بضفة الوادي — وأن مجلس القضاء باسناد الواقع إلى المادة 138 ق م قد أغفل تطبيق الفقرة 2 من المادة المذكورة والتي تعفى من المسؤولية الحارس للشيء إذا ثبت أنضرر المشتكى منه حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل الحالة الطارئة والقوة القاهرة ، لكن حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والحكم المؤيد منه يتبيّن أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا في قضاياهم بتعويض المطعون ضده على المادة 138 ق م بل على المادتين 124 و 127 ق م بالإضافة إلى أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضرر ما وتقدير جسامته ذلكضرر بما يستقل بهما قضاة الموضوع الذين لا رقابة عليهم في هذا الشأن من طرف المجلس الأعلى مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويترتب عن ذلك رفض الطعن .

فِلْمُ ذَهَابِ الْأَسْبَابِ

يقتضى المجلس الأعلى: — يقبل الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .
— وعلى الطاعنة بالمساريف .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر فیفري سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الدينية القسم الثاني المتركبة من السادة :

بحضور السيد قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

الرئيس ٨٥ (المستشار المقرر) كاتب الضبط

ملف رقم : 63982

قرار بتاريخ 20.12.1989

الموضوع : عقد تأمين — انتقال ملكية السيارة — لا ينهى العقد

المرجع : المادة 24 من قانون التأمينات .

من المقرر قانوناً أن المشتري يسْتَقِيدُ من عقد تأمين السيارة المشتراء حتى انتهاء مدة العقد بشرط أن يعلم المؤمن بخلال 6 أيام من تاريخ انتقال الملكية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يصد مخالفات القانون . ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع باخراجهم شركة التأمين من الخصم مع أن السيارة التي وقع بسببها الحادث كانت مؤمنة عليها لدى شركة التأمين يكونون بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون .

ومع ذلك يقتضي الأمر كذلك بوجوب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من

ق ١ م . بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن

المودعة يوم 20 جانفي 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / بوالقصبيات محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن السيد (م ١) بطريق النقض في القرار الصادر ضده من مجلس قضاء وهران بتاريخ 10.7.1987 بتأييد الحكم المستأنف أمامه مبدئياً والقاضى عليه بإن يدفع لزملة الضحية تعويضاً قدره 60.000 دج وكل من أولادها فوج ه تعويضاً قدره 30.000 دج وتعديلاته باخراج شركة التأمين من الخصم والمصاريف .

حيث أن النيابة العامة قد التمstiت في طلباتها نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله القانونية يستند إلى وجه وحيد .

عن الوجه المثار : والذي يعيّب على القرار المطعون فيه مخالفته لنص المادة 24 من ق التأمين الصادر في 9 أوت 1980 والتي تنص على أنه في حالة نقل ملكية سيارة فإن التأمين يستمر تلقائياً إلى غاية انتهاء العقد لفائدة المستكتب على أن يعلم هذا الأخير المؤمن خلال ستين يوماً من تاريخ نقل الملكية .

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على وثائق ملف الطعن أن الطاعن كان قد اشتري السيارة التي ارتكب بها الحادث من س ب يوم 23.10.1982 وفقاً للشهادة المستخرجة من بلدية ع بتاريخ 30.11.1987 وأنها كانت مؤمنة لدى شركة التأمين من يوم 2 مارس 1982 إلى غاية ناتج مارس 1983 .

وحيث أنه حسب مقتضيات أحكام المادة 24 من قانون التأمينات الصادر في 9.8.1980 فإن المشترى الطاعن يستفيد من عقد التأمين لوقوع

الحادث بعد أسبوع واحد من تاريخ الشراء وخلال مهلة 60 يوماً التي تنص عليها المادة المستدل بمخالفتها وعليه فان قضاة الموضوع لما قضوا باخراج شئ من الخصم فأنهم يكونون قد خالفوا نص المادة المستدل بها وقاصروا في التعليل بما يستوجب نقض قرارهم المطعون فيه .

فلمـ ذهـ الاسـبابـ

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطل القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987.10.7 وأحال النزاع والاعتراض الى نفس المجلس مشكلاً من هيئة اخرى للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون وقضى على المطعون ضدها شركة التأمين بالصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسه العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعين وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى الفرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة :

الرئيس المقرر **محمد بوالقصبيات** ، المستشار **طلالب احمد** ، المستشار **عيسلاوى ليلى** ، وبمحضر **السيد قاسو محمد الحامى العام** وبمساعدة **السيد حمدى عبد الحميد** كاتب الضبط .

كاتب الضبط

الرئيس المقرر

ملف رقم : 58890 تاريخ 1990-09-15

**الموضوع : حكم أجنبي - تنفيذه - اتباع الاجراءات القانونية -
- تطبيق صحيح القانون .**

المرجع : م 325 ق 101

**من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية
والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين
أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما
يقضى بتنفيذها من أحدى جهات القضاء الجزائرية دون اخلال بما قد
تضمن عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة ومن ثم فإن النفي
على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه .**

**لما كان الثابت - في قضية الحال - أن كل الاجراءات التي اتخذت
لتنفيذ الحكم المادر من محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الهيئات
المختصة وتم احترامها وفقا لما ينص عليه القانون .**

**ومن ثم فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم
طبقوا صحيح القانون .**

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري
العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 14/05/1987 وعلى مذكرة الجواب التي أودعها
محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد / قلو عز الدين الحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض فريق : س ، يوم 14/05/1987 بواسطة محامي
الاستاذ/ منصور رابح في قرار أصدره مجلس قضاء جيجل يوم : 03/
1986 الذي قضى بالصادقة على الحكم المستأنف لديه .
وحيث يستند الطعن الى اربعة اوجه .

الوجه الاول : مخالفة القرار لنص المادة
233 من قانون الاجراءات المدنية في فقرتها الاولى وكذلك
نص المادة 08 من نفس الاجراءات ذلك ان محكمة اكبس غير مختصة ، لأن
الدعوى وجهت ضد الطاعنين سنة 1982 أمام هذه المحكمة ، مع ان س م
غادر فرنسا في شهر ابريل 1979 ثم لحقه م في مارس من نفس السنة
 ولم تعد لهما اقامة قانونية في فرنسا ، وان قضاة الدرجتين لم يجيوا عن هذا
الدفع الشكلى الاساسى خاصة ان المطعون ضده يعترض باقامة دعوه عام
1981 وكذلك 1982 مما يتبعه معه النقض .

الوجه الثاني : مخالفة نص الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة
بالمادة التنفيذية الموقع عليها بتاريخ : 07/08/1964 وخاصة ما جاء في
المادة السادسة من هذه الاتفاقية التي تنص على أن الطرف الذى يطلب
التنفيذية لا بد أن يحضر الوثائق التالية :

— اصل عريضة الامتناع الدعوى

— اصل الحكم

— شهادة من كتابة الضبط المختص بن الحكم المطلوب تتفيده غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

— عند الحاجة الترجمة الكاملة لجميع وثائق الملف عن طريق ترجمان ملحف كان الصمت أيضا عن هذه الوثائق مما يعرض القرار للتنقض .

الوجه الثالث : التناقض في نفس الحكم يتضح في إشكال ثلاثة :

(1) يذكر الحكم في الصفحة الأولى : المصادقة على حكم محكمة اكس المادر بتاريخ : 10/03/1983 ، في حين جاء في منطوق الحكم حكمت المحكمة باحضار الحكم 10/01/1983 وعليه لم يتبيّن من هو الحكم الذي سينفذ هل حكم 10/03/1983 أم حكم 10/01/1983 جاء في وثيقة أخبار الطاعنين بحكم : 10/01/1983 بأنهما بلغا من طرف النيابة بتاريخ : 26/01/1983 ولم يذكر وثيقة التبليغ للنيابة أهي فرنسية أم جزائرية .

حيث يعترف الطالب بان الطاعنين غادرا فرنسا سنة 1979 ، كيف يمكن ان يتلقيا الاستدعاءات ويعتبر حكم حضوري مما يستوجب معه النقض .

الوجه الرابع : مخالفة نص المادة 325 اجراءات مدنية ، باعتبار ان هذه المادة صريحة في وجوب توفر شروط أساسية وفقا لما نصت عليه النصوص الجزائرية ومن هذه الشروط حقوق الدفاع محفوظة ، جميع الاجراءات كانت قانونية وحضورية استنفذت جميع وجوه الطعن الممكنة ثانيناً ائحة الفرصة لاطراف النزاع لابداء دفاعهم ويكتفى على عدم توفر جميع الضمانات ان ع . ١ قد اعطى عنوانه في جميع الاجراءات ليتلقى هو محل خصومه جميع الاستدعاءات وهذه الجزئية وحدها تكفي لالقاء القرار يضاف الى ذلك ان القرار المنتقد صادق على الحكم المستأنف فيه الذي أدان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 دج ، وان الحكم المطلوب تتفيده أدان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 فرنك فرنسي وان قيمة العاملتين غير متساويتين كما هو معروف الشيء الذي يعرض القرار للبطلان .

عن الوجه الاول : حيث يتبيّن من الوثائق ومن القرار المنتقد ، ولا سيما الحكم الصادر بتاريخ 10.1.1983 من محكمة اكس ان بروتنس بفرنسا القسم الجزائري ان وقائع هذا الحادث دارت في اكس بروتنس فرنسا في 6.9.1978 وبالتالي فإن الاجراءات تتخذ في المكان الذي وقعت فيه الحادثة وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسّس مما يتبيّن معه الرفض .

عن الوجه الثاني : حيث ان هذه الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ : 8.7.1964 تنص في مادتها الثالثة ، انها تسمح لكل جهة مختصة بامهار الاحكام

الصادرة بفرنسا ، والمادة 08 من نفس الاتفاقية تجيز هذه الهيئة التي تمهد الحكم ان تطلع على الوثائق المقدمة ان كانت تمس بالنظام العام .

وحيث ان الواقع الذى قدمت فى اطار هذه القضية سمحت للمحكمة بمهر حكم محكمة اكس ان بروفنس بفرنسا وادا لم تقدم وثيقة مشتركة فى المادة 6 من هذه الاتفاقية لا تبطل الدعوى ، وبالتالي فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

عن الوجه الثالث : حيث انه لا يوجد اى تناقض فى الحكم او القرار لأن المحكمة أكدت الحكم الصادر بفرنسا احتراما لاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها فى 1964.3.27 خلافا لما يدعى الطاعن .

عن الوجه الرابع : حيث يتبيّن بكل وضوح ان كل الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة اكس ان بروفنس ، بفرنسا قد اتخذت بصفة قانونية أمام الهيئات القضائية المختصة وعليه فان الاحكام الصادرة وتنفيذها تم احتراما للمادة 325 من ق.م. ما يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه .

لهم هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحملت الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسه العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة تسعين وتسعمايه والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنيه القسم الاول المركبة من السادة :

— تقىة محمد — الرئيس
— مزيان عمر — المستشار المقرر
— شيمائى محمد — المستشار
بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قلو عزالدين المحامي العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 62624 قرار بتاريخ : 24/09/1990

**الموضوع : تقادم - حقوق ميراثية - تسقط بمرور 33 سنة -
تطبيق صحيح القانون .**

ال المرجع : م 329 من ق المدنى

**من المقرر قانونا ان الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقادم في جميع
الاحوال الا اذا دامت الحياة ثلاثة وثلاثين سنة ، ومن ثم فان النعي
على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .**

**لما كان الثابت - في قضية الحال - أن المدعين في الطعن مضت
على حقوقهم الميراثية أكثر من خمسة وأربعين سنة وعليه فان القضاة
لما قضوا برفض دعوى المدعين في الطعن على أساس أن الحقوق
ميراثية تسقط بمرور ثلاثة وثلاثين سنة كانوا على صواب واحسنتوا
تطبيق القانون .**

متى كان كذلك أستوجب رفض الطعن .

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المادولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق 1 م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 نوفمبر 1987 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد / العوامى علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد الحامى العام فى طلباته المكتوبة.

حيث طالب (ح . ق) وأخواته (ح ، ز) و (ع) و (ج) و (م) النساء (أ) بتنقض قرار صادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 08/09/1987 والذى قضى بالصادقة على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة متليلى الشعابنة بتاريخ 03/01/1987 وكانت محكمة أولى درجة قضت في الشكل قبول تدخل المتتدخلين في النزاع وهما حاب ع ب اولاده .

وفي الموضوع : رفض دعوى المدعى لعدم تأسيسها قانونا .

وحيث ان محامي المدعى عليه في الطعن، الاستاذ / خياش صالح قد قدم مذكرة رد على عريضة الطعن بالنقض فند فيها الاوجه التي اعتمدها الطاعن وطلب في الاخير برفض الطعن لعدم التأسيس .
وحيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث استند الطعن الى وجهين .

الوجه الاول : مأخذ من انعدام الاساس القانوني والقصور في

التبسيب المادة 233/ ف 3، 4 من ق 1 ج م وخاصة المادة 144 منه .

حيث ان القرار المنتقد قد امسى قضاوه على العقددين العرفيين دون انتباه لما اشتملا عليه من اخطاء ، اذ ان الحدود الواردة في العقددين مختلفة على بعضها مع أنها تثبت بيعا لملكية واحدة كما يزعم المدعى عليه ، فالافتراض

— لهذه الاسباب —

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وقضت على الطرف الطاعن بالمساريف القضائية بما في ذلك المصاريف المدفوعة في هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الفرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة :

— مقرانى حمادى — الرئيس
— المؤمرى علاوة — المستشار المقرر
— طالب احمد — المستشار

بمساعدة السيد / حمدى ع ح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قاسو محمد المحامى العام

الرئيس	المستشار القانوني	كاتب الضبط
---------------	--------------------------	-------------------

— مقرانى حمادى — الرئيس
— المؤمرى علاوة — المستشار المقرر

— طالب احمد — المستشار

— مقرانى حمادى — الرئيس
— المؤمرى علاوة — المستشار المقرر

— طالب احمد — المستشار

— مقرانى حمادى — الرئيس
— المؤمرى علاوة — المستشار المقرر

ملف رقم : 71728 قرار بتاريخ : 24/09/1990

الموضوع : خطأ الغير - حق صندوق الضمان في المطالبة والتعويض -
رفض دعوى صندوق الضمان - مخالفة القانون .

المرجع : المادة 124/3 من الامر 66 - 183 المؤرخ في 21/06/1966م

من المقرر قانونا أنه إذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادثة شاملة أو مشتركة مع مسؤولية المصاب، يسمح صندوق الضمان الاجتماعي بالطالبة برد التعويضات التي تولت دفعها إلى حدود التعويض المكتتب به الغير ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقضائهم برفهم دعوى صندوق الضمان الاجتماعي كونها لم تقدم على انفراد بالنسبة للدعوى الأصلية المقدمة من طرف الضحية خالفوا القانون .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

فـ جلسـتها العـلـىـةـ المـعـقـدـةـ بـقـصـرـ العـدـالـةـ نـهـجـ عـبـانـ رـمـضـانـ الـجـازـيرـ .

بعد الداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصـهـ :
بناء على المواد 231 و 233 و 244 و 257 وما بعدهـا منـ قـ 1ـ مـ .
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الداعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة يوم 31 ديسمبر 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون
ضـدهـمـ .

بعد الاستماع إلى السيد / بطاـهـرـ توـاتـيـ المستـشـارـ المقـرـرـ فيـ تـلاـوةـ
تـقـرـيرـهـ المـكتـوبـ وـالـسـيـدـ / قـاسـوـ مـحـمـدـ الـحـامـيـ الـعـامـ فيـ طـلـبـاتـهـ المـكتـوبـةـ .

حيـثـ طـعـنـ صـنـدـوقـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ بـطـرـيقـ النـقـضـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ
منـ مـجـلـسـ قـضـاءـ جـيـجلـ بـتـارـيخـ 24ـ أـغـرـيلـ 1985ـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ أـمـامـهـ
وـالـصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ الطـاهـيرـ فـيـ 27ـ مـايـ 1984ـ وـالـقـاضـىـ مـنـ جـهـةـ عـلـىـ
الـطـلـوـبـيـينـ بـدـفـعـ لـلـضـحـيـةـ بـمـلـغـ 100 000ـ دـجـ تـعـويـضاـ اـجمـالـيـاـ عـنـ جـمـيعـ
الـاـضـرـارـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ بـرـفـضـ دـعـوـيـ صـنـدـوقـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ لـعـدـمـ
اثـبـاتـهـ لـدـفـعـ التـعـويـضـاتـ الـمـطـالـبـ باـسـتـرـجـاعـهـاـ .

حيـثـ انـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ قدـ التـمـيـسـ فـيـ طـلـبـاتـهاـ نـقـضـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ .

حيـثـ انـ الطـعـنـ الـمـسـتـوـيـ لـاـوضـاعـهـ وـاشـكـالـهـ يـسـتـندـ إـلـىـ وـجـهـيـنـ :

الوجه الأول المأمور من اغفال القواعد الجوهرية للإجراءات ولا سيما المادة 144 من ق 1 م . فـ 4 و 5 ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشير لجميع الوثائق المقدمة رغم أهميتها كما أنه اغفل ذكر النصوص القانونية التي طبقت

الوجه الثاني المأمور من انعدام الاساس القانوني وقصور الاسباب
ذلك أن صندوق الضمان الاجتماعي قد دفع تعويضات مختلفة للضحية بما يعطى له الحق في التدخل في الخصم واسترجاع المبالغ التي دفعها المؤمن له اجتماعيا كما أنه قد التزم الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 94 و 108 ق 1 م غير أن المجلس قد رفض طلباته على أساس أنه كان عليه أن يقدم دعوى مستقلة عن طلب الضحية الامر الذي يخالف الماد 51 ف 2 و 52 ف 2 من قانون 15/83 المؤرخ في 02/07/1983 .

عن الوجه الثاني بالأسباب:

حيث عملاً بالمادة 124 ف3 من أمر 66 - 183 المؤرخ في 21/06/1966
الساري على قضية الحال يسمى الصندوق بطالية رد التعويضات التي
تولت دفعها إلى حدود التعويض المكتف به الغير .

حيث أن المادة 127 من نفس القانون تلزم الضحية أو ذوى الحقوق
الذين يرفعون دعوى القانون العام بدعوى الصندوق الاجتماعى للاشتراك فى
الحكم الذى سيسىء وان المادة 94 ق 1م تسمى لمن له مصلحة فى النزاع أن
يتدخل فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

حيث أن المجلس قضى بالحكم برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعى
كونها لم تقدم على انفراط بالنسبة للدعوى الاصلية التى قدمتها الضحية فانه
قد خالف احكام المواد السابقة ذكرها مما يعرض قراره للنقض .

فأهـذه الأسبـاب

حيث أنه فى 20/3/1985 برقم 1001 قرار رقم 1001 برئاسة رئيس مجلس الدولة
تقضى المحكمة العليا بتنقض وباطل القرار المطعون فيه الصادر عن
مجلس قضاء أىجل بتاريخ 24 ابريل 1985 واعادة القضية والاطراف الى
نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون
ضدتهم بالصاريف .

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلـنية المنعقدـة بـتارـيخ
الرابـع والعـشـرين من شـهر سـتمـبر سـنة تسـعين وتسـعمـائـة وـالفـمـيلـادـيـة من
قبلـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ الفـرـقـةـ الـدـنـيـةـ القـسـمـ الثـانـيـ المـتـركـبةـ منـ السـادـةـ :

— مـقرـانـيـ جـمـادـيـ الرـئـيـسـ

— بـطـاهـرـ تـوـاتـيـ المـسـتـشـارـ المـقـرـرـ

— طـالـبـ اـحمدـ المـسـقـشـلـ

وـبـمحـضـ السـيـدـ / قـاسـيـ مـحـمـدـ الـحـامـيـ الـعـامـ وـبـمسـاعـةـ السـيـدـ / جـمـادـيـ عـبدـ
الـحـمـيدـ كـاتـبـ الضـبـطـ .

ـبـهـمـهـ الرـئـيـسـ / المـسـتـشـارـ المـقـرـرـ / كـاتـبـ الضـبـطـ

ـبـهـمـهـ الرـئـيـسـ / المـسـتـشـارـ المـقـرـرـ / كـاتـبـ الضـبـطـ

ملف رقم : 63539
قرار بتاريخ 27/6/1990

**الموضوع : وكالة — وفاة أطراف الوكالة عدم أخذ ذلك بعين الاعتبار
— خرق القانون .**

المرجع : م 586 من ق.م

بيان المراجعة : المراجعة تتعلق بقرار المحكمة بتأييد حكم المحكمة الإدارية بحكم قضائي في الدعاوى المقاضية لبعض الأطراف بوفاتها عن عدم اتخاذ إجراءات احترازية لحفظ المصالح التي يمثلها، وذلك في مواجهة مطالبات مدنية.

بيان المراجعة : المراجعة تتعلق بقرار المحكمة بتأييد حكم المحكمة الإدارية بحكم قضائي في الدعاوى المقاضية لبعض الأطراف بوفاتها عن عدم اتخاذ إجراءات احترازية لحفظ المصالح التي يمثلها، وذلك في مواجهة مطالبات مدنية.

بيان المراجعة : المراجعة تتعلق بقرار المحكمة بتأييد حكم المحكمة الإدارية بحكم قضائي في الدعاوى المقاضية لبعض الأطراف بوفاتها عن عدم اتخاذ إجراءات احترازية لحفظ المصالح التي يمثلها، وذلك في مواجهة مطالبات مدنية.

**من المقرر قانوناً أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل ومن ثم
فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .**

**لما كان الثابت — في قضية الحال — أن قضاعة الموضوع بمصادقهم
على تقرير الخبر دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ وفاة طرف الوكالة
بكونون قد خرقوا القانون .**

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى فريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30.12.1987 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم .

وبعد الاستماع الى المسيدة / بلعربيبة فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

اقام ب.م بواسطة محاميه الاستاذ عجريد عبد الرحمن طعنا ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 24 نوفمبر 1986 الذي قضى بعد ارجاع القضية بالخبره المأمور بها بالقرار قبل النصل في الموضوع الصادر بتاريخ 14 فبراير 1988 بالصادقة على تقرير الخبرر تابه سعيد بتاريخ 10 ديسمبر 1984 وتعيين ابوزور حسين كخبير بالقيام بالمهمة التالية .

(1) الانتقال الى عين المكان وجاء تقييم مالي للبناء ولاشجار أقامها المدعوا المستفيد من عقد الاستغلال وفقا لنتيجة الخبرة التي قام بها قابله السعيد المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 .

(2) بيان كيف كان يتم هذا الاستغلال بثمن لم لا وتقديره الى حد الان في كلا الحالتين .

حيث ان المطعن يستند على وجهين .

الوجه الاول مأخوذ من المادة 233 الفقرة 4 من قانون الاجرامات المدنية تناقض الاسباب .

حيث ان المجلس قضى بالصادقة على تقرير الخبرر بينما الخبر لم يصل الى آية نتيجة ملموسة تستحق الصادقة .

وحيث ان الخبرر مال الى الحيازة لانه اتفق من خلال شهادات الشهود وب مجرد تمييز خبير اخر تناط به مهمة تقييم البيانات يكون القرار مشتبه

**الوجه الثاني مأْخوذ من أحكام المادة 233 الفقرة الخامسة من قانون
الإجراءات المدنية مخالفة القانون .**

حيث ان الموكيل مات في 1951 وحيث انه طبقاً للمادة 286 من القانون
المدنى فان الوكالة تنتهي بموت الموكيل اي في 1951 وان مورث المدعى فى
الطعن استغل القطعة منذ هذا التاريخ كحائز وحيازته دامت أكثر من 31
سنة بحيث ان الدعوى رفعت خلال سنة 1982 .

حيث اجاب المدعى عليهما في الطعن بواسطة محاميهم الاستاذ /
حمدائش وطلباً رفض الطعن .

حيث طلبت النيابة نقض القرار .

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً .

عن الوجه الثاني بدون معاينة الوجه الاول .

حيث ان المدعى في الطعن قد امام قضاء الموضوع وكالة مؤرخه في
8 جوان 1932 بموجبها مورث المدعى عليهما في الطعن وكل مورث
المدعى في الطعن ب.ت.ر لادارة واستغلال القطعة المتنازع من اجلها
والسمية البستان .

وحيث انه حسب تقرير الخبر قابه السعيد فان الموكيل توفي في 1951
بينما الموكيل توفي في 1980 .

حيث ان قضاء الموضوع خرقاً للمادة 586 من القانون المدني التي تنص
بان الوكالة تنتهي بوفاة الموكيل او الوكيل لم يستنجدوا النتائج الازمة من
تقرير الخبر الخاصة بوفاة الموكيل وكان واجب عليهم أن يتحققوا من تاريخ
وفاة اطراف الوكالة وعند الاقتضاء اذا كان تاريخ وفاة الموكيل راجع
إلى 1951 ونظراً لانتهاء الوكالة في نفس التاريخ واعتباراً لرفع دعوى
الطرد خلال سنة 1981 ان يفصلوا في الحيازة مع الاخذ بعين الاعتبار المادة
829 من القانون المدني نظراً للحقوق ميراثية .

وحيث ان قضاء الموضوع بعدم اخذهم بعين الاعتبار تاريخ وفاة طرفى
الوكالة يكونوا قد خرقوا نص المادة 586 من القانون المدني ويعرضوا قرارهم
للنقض .

فـلـهـ ذـهـ الـاسـبـابـ

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلاً ونقض للقرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 1986.11.24 وصرف القضية والاطراف الى نفس المجلس مهياً بتشكيله اخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون .

وعلى المدعى عليهما في الطعن المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة تسعمائة وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المحكمة العليا الفرفة المدنية القسم الاول المركبة من السادة :

— مقرانى حمسادى — الرئيس
— بلعربيه فاطمة الزهراء — المستشار المقررة
— حاج صدوق الجيلالى — المستشار
بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد / قلو عزالدين المحامى العام .

الرئيس المستشار المقررة كاتب الضبط

الموضوع : عقد ملكية — اشعار رئيس البلدية — تحريره بصفة رسمية
المرجع : م 6 و 7 من المرسوم 52/83 مؤرخ في 21-5-1983

من المقرر قانوناً أن لرئيس البلدية مهلة أربعة أشهر للرد على الاشعار الموجه له من قبل الموثق ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .

لما كان الثابت — في قضية الحال — أن رئيس البلدية الذي تم اخطاره من قبل الموثق في 19-1-86 لم يرد على ذلك الا بعد مرور سنة، ومن ثم فان قضاة الاستئناف بتاییدهم حكم المحكمة النقاضی برفض دعوى المدعى على أساس ما جاء به رئيس البلدية في جوابه الكتابي

يكوونون قد خالفوا القانون .
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من
ق.م.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة يوم 10 جانفي 1989 .

بعد الاستماع الى السيد / بطاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن ص.م.ص بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس
قضاء مسلية بتاريخ 10.10.1988 بتاييد الحكم المستأنف أمامه وال الصادر من
محكمة بوسعاده في 22 نوفمبر 1987 والقاضى برفض دعوى المدعى لعدم
تأسيسها .

حيث ان النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن .

حيث ان الطعن المستوفى لاواعده واسلاله يستند الى سبعة اوجه .

الوجه الاول المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عملا بالمادة
23 ف 1 م : ذلك ان المادة 2 من المرسوم 352/83 المؤرخ في
21.5.1983 لا توجب الا شهادة الشهود المكتوبة لاثبات الحيازة .

الوجه الثاني المأمور من مخالفة القانون عملا بالمادة 233 ف 1 ذلك
ان المادة 3 من مرسوم 5.21.1983 قد حددت اختصاص رئيس البلدية في
الرد حول الوضعية القانونية للعقارات وخاصة اذا كان داخلا ضمن املاك
البلدية واحتياطاتها العقارية .

الوجه الثالث المأمور من انعدام الاسباب وقصورها عملا بالمادة 233
ذلك ان المجلس لم يبين الاسباب التي جعلته لا يأخذ بشهادة الشهود
المكتوبة .

الوجه الرابع المأمور من مخالفة القانون عملاً بالمادة 233 ف 1 ذلك
ان المادتين 6 و 7 من المرسوم المذكور تنصان صراحة في حالة عدم رد البلدية
على الاشعار الموجه لها من الموثق في مدة اقصاها اربعة شهور من تاريخ
تسليمها له على انه يعد ذلك عدم الاعتراض على تحرير عقد الشهرة .

الوجه الخامس المأمور من مخالفة القانون عملاً بالمادة 233 ف 1 ق 1 م
ان المادة 2 من المرسوم المذكور قد اوجبت وضع مخطط الملكية من طرف
شخص معتمد غير ان المجلس رفض ذلك .

الوجه السادس المأمور من القصور في التسبب عملاً بالمادة 233
ف 1 ق 1 م ذلك ان المجلس القضاء بطرقه للعقد العرفي لم يبين من أين
استخلص تمسك المدعى به بذلك العقد بالرغم من انه لم يتعرض اليها تماماً .

الوجه السابع المأمور من عدم الاختصاص النوعي عملاً بالمادة 233
ف 1 ق 1 م ذلك ان المادة 7 من هذا القانون تنص على ان مخاصمة البلدية
ليست من اختصاص المحاكم العادلة بل من اختصاص الغرفة الإدارية .

عن الوجه الرابع بالأسبابية .

حيث عملاً بالمادتين 6 و 7 من المرسوم 352/83 المؤرخ في 21.05.1983
لرئيس البلدية مهلة اربعة أشهر للرد عن الاشعار الموجه له من قبل الموثق
ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية .

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبيّن ان رئيس بلدية 1.ا.س. الذي تم
اخطاره من قبل الموثق في 19 جانفي 1986 لم يرد عن ذلك الا بتاريخ 27
جانفي 1987 اي بعد سنة كاملة .

حيث ان قضاة الاستئناف بتائيدهم حكم المحكمة القاضي برفض دعوى
المدعى على أساس ما جاء به رئيس البلدية في جوابه الكتابي السابق ذكره
نيكونوا قد خالفوا أحكام المادتين المذكورتين أعلاه الأمر الذي يجعل ثرارهم
معروضاً للنقض .

فلم ذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بنقض وباطل القرار المطعون فيه الصادر من
مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 10.10.1988 واعادة القضية والاطراف الى

نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جدد و على المطعون
ضده بالصاريق .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة التسعين وتسعمائة والف ميلادية
من قبل المحكمة العليا المعرفة الدینية القسم الثاني المتركبة من السادة :

مترانى حمادى الرئيس

بطاهر تواتى المستشار المقرر

طالب أحمد المستشار

وبمحضر السيد / قاسو محمد الحامى العام وبمساعدة السيد حمدى عبد
الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

السيد / كاظم محمد الحامى العام وبمساعدة السيد حمدى عبد

الحميد كاتب الضبط .

حيث أقرت المحكمة العليا المعرفة الدينية بحكمها في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٩م بـ

الحكم رقم ٦٧٠٣ بـ

غرفة الامانة والشخصية

ملف رقم : 49302

قرار بتاريخ : 1988/04/11

الموضوع : متابعة البت - تحديد قيمة من طرف المنفذ - مخالفة
القانون .

المراجع : أحكام عامة

من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الامتعة فللقاضي سلطة في تحديد ذلك ولا يجوز له تحويل سلطته إلى شخص آخر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما ترك الأمر بيد المنفذ لتحديد قيمة مبلغ الامتعة يكون قد تخلى عن عمل يخصه وحده وبفضائه كما فعل خالف القانون .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الامتعة .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من

ق ١ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 19 جانفي 1986 .

بعد الاستماع الى السيد / بلحبيب محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم الحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة ح ل طعنا بواسطه محاميها الاستاذ الاكحل بن حواء المقبول لدى المجلس الاعلى يرمى الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2/3/1985 الذي قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بلكور بتاريخ 29/1/1984 مبدئيا في جميع نصوصه ، ويعديله ولقول بخفض نفقة الاهمال من 500 دج الى 300 دج شهريا وتعويض من 20.000 الى 8000 دج ومصاريف الولادة من 3000 دج الى 1200 دج وبخفض قيمة الامتعة حسب التعويض الذى يقوم به المنفذ بحضور ورضا الطرفين ، أما زيارة الاب لابنه ف تكون يوم الجمعة فقط ، ابقاء المصروف على عائق المستأنف وقد استند محامي الطاعنة في عريضة طعنه الى ثلاثة اوجه للطعن .

الوجه الاول : المأمور من القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني ، المادتين 233 فقرة 4 و 144 من قانون ١٠ م بدعوى أن القرار المطعون فيه مشوب بعيوب القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني ، اذ أن قضاة القرار المطعون فيه خفضوا المبالغ المحکوم بها في الحكم الابتدائي تخفيضا ملحوظا أضر بحقوق الطاعنة من غير أن يبرروا ذلك ولو بحيلة واحدة او حتى بذكر سبب ولو كان واهيا وانما اكتفوا بالقول ، بأن المبالغ المنوحة فيها شيء من المبالغة ، وكان ينبغي أن يكون الكلام في مثل هذا المقام مطلقا تعليلا كافيا ومؤسسسا على وقائع مادية او اعتبارات منطقية وقانونية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضح القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني في القرار المطعون فيه عندما اعترف قضاة المجلس ما جاء

فـالقائمة التي تقدمت بها الطاعنة الى كل من المحكمة والمجلس هو خاص بها وكان من المفروض أن يحكم لها كما فعل القاضى الابتدائى لكن قضاة المجلس اسندوا تحديد سعرها الى رضا الطرفين المتنازعين مع خفض قيمتها حسب التعويض الذى يقوم به المنفذ ، مع العلم أن الطرفين المتخاصمين لا يتفقان على مثل هذه الامور ، الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب القصور فى التعليل وانعدام الأساس القانونى مما يجعله عرضة النقض .

الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة 140 من ق ج م ، بدعوى أنه لا يوجد بالقرار أى اشارة لتلاوة التقرير من طرف السيد المستشار المقرر في الجلسه ، الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه عرضة للطعن بالنقض لمخالفته المادة المذكورة وأن هذا الوجه وحده كاف للطعن فيه بالنقض .

الوجه الثالث : المأمور من مخالفة المادة 142 من ق ج م بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يوجد فيه أى اشارة الى ما نصت عليه المادة المذكورة من حالة القضية التى ينظر فيها الى المرافعة ثم يحدد اليوم الذى سيصدر فيه قراره ، الامر الذى يجعل القرار المطعون عرضة للطعن بالنقض والالغاء يلمس نقض القرار المطعون فيه .

وحيث لم يجب المطعون ضده على عريضة الطعن .

الاجابة عن أوجه الطعن الثلاثة .

فمن الوجه الأول : المأمور من القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني المادتين 233 فقرة 4 و 144 من ق ج م حيث أن التخييف الذي اجرأه المجلس عن المبالغ المحكوم بها كان مطلوبها فعلا لأن ما قضت به المحكمة فيه نوع من المبالغة وكان من حق المجلس أن يرده إلى القدر الذي يستطيع الزوج تسدیده ولا يحتاج الامر فيه إلى توضیح أكثر مما فعل .

لكن فيما يخص تحديد قيمة الامتعة فإنه لم يكن للمجلس أن يترك الامر بيد المنفذ تحديد مبلغ الامتعة لأن ذلك من عمله هو ، ولا يمكن أن يخول سلطته فيه للمنفذ ومن ثم فإنه خالف القانون في هذا الجانب ، لذا ينقض قراره جزئيا في هذا التكليف .

وعن الوجهيين الثاني والثالث المأمورين من مخالفة المادتين 140 و 142 من ق ج م .

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن منه أن المستشار المقرر قام بتلاوة تقريره المكتوب في القضية وهو المطلوب منه لأن المهم هي

التلاوة المذكورة ، كما أن بيانات القرار تفيد أن كل الاجراءات قد ابتعت في القرار ، وأن ما ينعاه الطاعن عليه ليس كذلك ، الامر الذي يتعمد معه رفض الوجهين معاً .

فلهذه الاسباب

قرار المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية . نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 3/2/1985 نقضا جزئيا في الامتناع واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيه طبقا للقانون .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر افريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترکبة من السادة :

الرئيس	حمزاوى احمد
المستشار المقرر	محمد بلحبيب
المستشار	ولد عوالى يوسف

وبمحضر السيد / خروبى عبد الرحيم الحامى العام وبمساعدة السيد / دلياش صالح كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 49283 قرار بتاريخ : 1988/05/09

**الموضوع : خلوة الاهتداء (الدخول) اعتقال الزوج ليلة الدخول –
الحكم بكامل الصداق والتعويض – خرق الأحكام الشرعية .**

المرجع : أحكام الشريعة

من المقرر فقها وشرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واحتلاء الزوج بها ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة .

ولما كان ثابتا في قضية الحال – أن الزوج لم يدخل بزوجته بعد انتقالها إلى داره لكونه كان في حالة اعتقال مما يتغير اتمام الخلوة ومن ثم فإن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق واستحقاق الزوجة لكامل الصداق يكون بقضائه كما فعل خرق القواعد الشرعية وانتهك النصوص القانونية .

ومتي كان كذلك لابد وجوب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

فـ جلسـته العـلـنية المنـعقدـة بـقـصـرـ العـدـالـة عـبـانـ رـمـضـانـ الجـازـيرـ العـاصـمـةـ وـبـعـدـ المـاـوـلـةـ القـانـونـيـةـ أـصـدـرـ القرـارـ الـاتـىـ نـصـهـ :

بنـاءـ عـلـىـ المـوـادـ : 231 ، 233 ، 244 ، 237 ، 257 ، وـماـ يـلـيـهـ مـنـ اـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ :

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ مـجـمـوعـ أـورـاقـ مـلـفـ الدـعـوـىـ وـعـلـىـ عـرـيـضـةـ الطـعـنـ المـوـدـعـةـ بـتـارـيـخـ 18ـ جـانـفـ 1986ـ .

وـبـعـدـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ السـيـدـ حـمـزاـوىـ الرـئـيـسـ المـقـرـرـ فـتـلـاوـةـ تـقـرـيرـهـ المـكـتـوبـ ،ـ وـإـلـىـ السـيـدـ خـروـبـىـ الـحـامـىـ الـعـامـ ،ـ فـطـلـبـاتـهـ الـمـكـتـوبـةـ .

حيـثـ اـقـامـ السـيـدـ لـجـ بـوـاسـطـةـ مـحـامـيـهـ الـاستـاذـ حـجاجـ أـولـ فـيـفـريـ طـعـناـ يـرـمىـ إـلـىـ نـقـضـ الـقـرـارـ الـذـىـ أـصـدـرـ مـجـلـسـ تـلـمـسـانـ بـتـارـيـخـ 1985/4/8ـ ،ـ الـمـؤـيدـ لـلـحـكـمـ الـصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ مـغـنـيـةـ يـوـمـ 31ـ 1984ـ ،ـ الـقـاضـىـ بـاطـلـاـقـ قـبـلـ الدـخـولـ بـيـنـ الـمـدـعـيـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ وـالـطـاعـنـ رـغـبـةـ مـنـهـاـ وـبـظـلـمـ وـخـطاـ مـنـهـاـ وـعـنـ طـرـيقـ التـعـديـلـ لـلـحـكـمـ قـرـهـ الـمـلـجـلـسـ لـهـ صـدـاقـاـ قـدـرـهـ بـأـربـعـينـ دـيـنـارـ .

وـقـدـ اـسـتـنـدـ مـحـامـيـ الـطـاعـنـ فـيـ طـعـنـهـ عـلـىـ سـبـبـيـنـ ،ـ السـبـبـ الـأـوـلـ مـاـخـوذـ مـنـ خـرـقـ الـمـادـةـ 141ـ مـنـ قـانـونـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الـقـضـيـةـ تـتـعـلـقـ بـحـالـاتـ الـاـشـخـاصـ الـوـاجـبـ قـبـلـ الفـصـلـ فـيـهـ اـطـلاـعـ النـائـبـ الـعـامـ عـلـىـ مـلـفـاتـهـ لـاعـطـاءـ رـأـيـهـ فـيـهـ وـقـضـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـهـمـلـواـ هـذـاـ الـاـجـراءـ وـحـكـمـوـاـ بـدـونـهـ فـانـتـهـكـواـ بـذـلـكـ الـمـادـةـ فـيـ السـبـبـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـعـرـضـ قـرـارـهـ الـنـقـضـ ،ـ السـبـبـ الـثـانـىـ مـاـخـوذـ مـنـ خـرـقـ الـمـادـةـ 16ـ مـنـ قـانـونـ الـاـسـرـةـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـافـقـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـقـاضـىـ بـالـطـلاقـ وـلـمـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ فـيـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـاعـتـبـرـ نـقـلـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ إـلـىـ دـارـ الـطـاعـنـ دـخـولاـ فـعـلـياـ تـسـتـحـقـ بـنـاءـ عـلـيـهـ كـامـلـ صـدـاقـهـاـ وـلـوـ يـقـيـتـ عـنـ أـهـلـهـ لـيـلـةـ وـاحـدةـ فـقـطـ وـفـيـ هـذـاـ خـطـاءـ ،ـ فـالـزـوـجـ لـمـ يـدـخـلـ أـبـداـ بـزـوـجـتـهـ لـاـنـهـ كـانـ يـوـمـنـدـ مـعـقـلـاـ بـمـؤـسـسـةـ اـعـادـةـ التـرـيـةـ بـالـشـلـفـ وـمـنـ تـمـ فـالـحـكـمـ لـهـ بـصـدـاقـ كـامـلـ هوـ اـنـتـهـاـكـ لـلـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ كـمـاـ أـنـ تـجـدـيدـ مـبـلـغاـ لـعـدـدـ الـمـحـكـومـ بـهـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ بـالـفـلـفـ وـكـانـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ أـنـ يـجـرـىـ بـحـثـاـ حـولـهـ وـأـنـ يـسـتـمـعـ إـلـىـ الشـهـودـ فـيـهـ لـيـمـكـنـهـ ،ـ اـكـتـفـىـ باـصـدـارـ قـرـارـهـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـأـعـطـىـ لـزـوـجـتـهـ مـاـلـاـ تـسـتـحـقـهـ مـخـالـفـاـ الـقـانـونـ وـمـعـرـضاـ بـذـلـكـ اـيـاهـ لـلـنـقـضـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ لـمـ تـجـبـ عـلـىـ الطـعـنـ .ـ فـيـمـاـ يـخـصـ السـبـبـ الـأـوـلـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ خـرـقـ الـمـادـةـ 141ـ مـنـ قـانـونـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ لـقـدـ جـعـلـ الـمـشـرـعـ بـعـضـ الـقـضـاـيـاـ مـيـزةـ خـاصـةـ وـفـرـضـ عـلـىـ قـضـاءـ الـمـجـالـسـ فـيـ حـالـةـ عـرـضـهـاـ عـلـيـهـمـ

أن يتخذوا في شأنها اجراءات معنية قبل أن يفصلوا فيها ومن تلك القضايا تلك التي تتعلق بحالات الاشخاص ومنها الطلاق .

ولقد نصت المادة 141 المحتج بها في السبب على أنه حينما يتعلق الامر بحالات الاشخاص فان الواجب يقتضى ارسال ملفاتها الى النائب العام للاطلاع عليها واعطاء رأيه فيها وذلك من مقتضيات المادة المذكورة .

وبالرجوع الى أوراق ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ الى النائب العام مما يعد خرقاً للإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

وفيما يخص السبب الثاني المتعلق بليلة الدخول والصداق .

— حيث انه من المقرر فقها والمعروف عليه شرعاً أن الزوجة تستحق الصداق كاملاً بمجرد الدخول بها واحتلاء الزوج بها . المعتبر عنه بارضاء المستور .

— وحيث انه جاء في عريضة الاستئناف المطعون ضدها للحكم المشكوك في صحة زواج الطاعن بها شرعاً نظراً لعلاقة تكون عليه من حالة لا تسمح بالعقد عليها فيها شرعاً إلا بعد الاستيراد من الزنا .

أى أنه جاء في أقوالها في العريضة المذكورة أنها زوجت للطاعن في يوم 10/4/82 وطردت من داره في اليوم الموالي ، وأنه مما تدل عليه أوراق الملف أن هذا الاخير لم يكن يومه بدار أبويه بل كان في حالة اعتقال مما يتضح منه أنه لم يدخل بها وأن خلوة الاهتماد بهما لم تتم ومن ثم فاعتبار نقلهما للدار المشار إليها دخول شرعاً تستحق به كاملاً الصداق هو فهم خاطئ لمقاصد الشريعة وتطبيق سوء لها كما أن تصديقها في مبلغ الصداق ان صحة وجوبه لها اضافة الى التعويض الذي حكم لها به من قبل المحكمة الجزائية فيه مخالفة للقواعد الشرعية وحكم بدون دليل في أمر تجب فيه اليدين -لذا فالقرار خرق القواعد المذكورة وانتهك النصوص القانونية الامر الذي يعيشه ويعرضه للنقض .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 8/4/85 واحالة القضية الى الفصل فيما طبق للقانون وعلى المطعون ضده مصاريف القضية .

بذا أصدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للفرفة الاحوال الشخصية ، والمكتوبة من السادة :

حمزاوى احمد **الرئيس المقرر**

بلحبيب محمد **المستشار**

يوسف ولد عوالي **المستشار**

ويحضور السيد خروبي الحامى العام ، وبمساعدة دليلش الصالح **كاتب الضبط**

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

بيان رقم ٢٠١٣/٦٧٩
الى تقرير المحكمة الجنائية العلنية في قضية انتهاك حقوق انسان
في موريتانيا بحق مهنيين مهتمين بالحقوق المدنية والسياسية في موريتانيا

بيان رقم ٢٠١٣/٦٨٠
الى تقرير المحكمة الجنائية العلنية في قضية انتهاك حقوق انسان
في موريتانيا بحق مهنيين مهتمين بالحقوق المدنية والسياسية في موريتانيا

بيان رقم ٢٠١٣/٦٨١
الى تقرير المحكمة الجنائية العلنية في قضية انتهاك حقوق انسان

ملف رقم : 50519 قرار بتاريخ : 1988/09/26

الموضوع : تطبيق – تماطل الزوج في ارجاع زوجته – تطبيق صحيح
القانون .

المرجع : م 53 ق . س .

من المقرر قانونا أنه يمكن للزوجة أن تطلب التطبيق اذا توافرت
أسبابه ومن ثم ثان النصي على القرار المطعون بانعدام الاسباب ومخالفة
القانون ليس في محله .

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوج تماطل في ارجاع زوجته
ووقف موقفا سلبيا فان المجلس يقضى بتطبيق الزوجة لتماطل الزوج في
ارجاع زوجته طبق صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

ف جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداوله القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 247 و ما بعدها من
ق ١م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة يوم 19 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون
ضدها .

بعد الاستئناف الى السيد / محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد / خروبى عبد الرحيم المحامي العام في طلباته
المكتوبة .

حيث أقام السيد ب س طعنا بواسطة محاميه الاستاذ منصورى
سلیمان يرمى الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 85.1.6
الذى قضى مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة المرسى الكبير
بتاريخ 1985.3.26 وحال التعديل قضى بالغاء مبلغ المتعة ، وصرف
المستأنف عليها للقيام بدعوى أخرى فيما يخص الطلبات الأخرى .
وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه الى ثلاثة اوجه للطعن .

الوجه الاول : المأمور من اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات ، بدعوى
ان المادة 141 الفقرة الثانية من ق ١م التي تنص على أنه يجب اطلاع النائب
العام على القضايا الخاصة بحالة الاشخاص وأن هذه القضية لم ترسل الى
السيد النائب العام مما يعتبر اغفالا لقاعدة جوهرية في الاجراءات تؤدى الى
نقض القرار .

الوجه الثاني : المأمور من مخالفة القانون الداخلي وهو يتفرع الى
مرعين :

الفرع الاول : مخالفة المواد 53 ، 54 ، 55 من قانون الاسرة بدعوى
أن القرار المطعون فيه لم يشر الى المادة 53 التي توافق للزوجة طلب التطبيق
ولم يذكر اي سبب من الاسباب التي تتضمنها : كما أنه لم يرد في حبياته على
طلبات الطاعن المؤسسة على المادتين 54 و 55 من نفس القانون .

الفرع الثاني : مخالفة المواد 62 وما يليها من قانون الأسرة ، بدعوى أن القانون يعطي الأم الفضليه لممارسة الحضانة على أبنائها مع مراعات شرط مصلحة المحسنون ، وأن الطاعن طلب استئناف الحضانة له على تنبيه حفاظاً لصالحتها وأنهما تعيشان معه منذ سنتين وتتقاضان دراستهما وأن أخذهما يمكن أن يؤثر على دراستهما والظروف المادية التي تعيشها الحاضنة غير ملائمة وتنافق مع مصلحة المحسنوتين والقرار المطعون فيه لم يراع هذه الوضاع مما يجعله ناقص التسبب ومخالفة للقانون مما يعرضه للنقض .

الوجه الثالث: المأخذ من انعدام الاسباب والاساس القانوني للحكم بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يرد على دفعه الاطراف أو يسبب قراره تسبيباً جدياً ولم يعط أي قاعدة قانونية لقراره مما يؤدي الى نقضه ابطاله ، يلتمس نقض القرار المطعون فيه .

وحيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الاستاذ طبى حسين بمذكرة جوابية ردت فيها على الوجه المثار في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تبريره وأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 5000 دج على وجه التعويض .

فنون الوجه الأول :
حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه واضحاً أن ملف القضية قد بلغ إلى النيابة العامة وطبقت المادة المحتاج بها تطبيقاً واقعياً فالوجه ليس في محله .

وعن الوجهين الثاني والثالث :
حيث أنه تبين للمجلس من خلال الواقع الذي مر به الزوجان ، أن الزوج تقاعس عما كان يجب عليه أن يفعله وهو السعي لارجاع زوجته ، ولكن وقف موقفاً سلبياً ، ومن ثم ظهر للمجلس تماطله وحكم بتطبيق الزوجة من خلال ذلك وحكم له بحذف المتعة ، ورأيه هذا سليم كما أن الحضانة هي من حق الأمهات وقد استندت للام طبقاً الشريعة ولقانون الأسرة وأياماً من حيث عدم ذكره للمواد فقد كان قراره موافقاً لها وذلك بتسببه كافٍ ومؤدي للمعنى المراد ، ومن ثم فالمعنى عليه بما ورد في الوجهين في غير محله .

فلهذه الاسباب
قرر المجلس الاعلى رفض الطعن الطاعن وتحميله المصاريق القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثمان وثمانين وتسعين والتاسع والثلاثين من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترکبة من المسادة :

الرئيس حمزاوي احمد

المستشار محمد بلحبيب

يوسف ولد عوالي المستشار

ويحضر السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم : 51612 قرار بتاريخ : 1988/11/21

الموضوع : ولاية — رفض اتمام الزواج من قبل الاب — الحكم برد
ما قبض من الصداق — تطبيق صحيح القانون .

المرجع : أحكام الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعاً أن المرأة البكر إذا تزوجت فان زوجها هو المسؤول عنها إلى أن يدخل بها فإذا رفضت الدخول فوليها هو الذي يطالب الزامها بالدخول وان بقيت مصرة على ذلك ولم يتم الزواج فالولي يتتحمل نتيجة عدم الدخول ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بقلة التسبيب ومخالفة القانون وفقدان الاساس الشرعي ليس في محله .

ولما كان ثابتاً — في قضية الحال — أن الاب لم يستعمل ولايته كما هو مطلوب منه شرعاً بل هو الذي رفض اتمام الزواج فان المجلس بقضائه برد ما قبضته من الصداق الذي ثبتت مسؤوليته فيه طبق صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهيج عبان رمضان الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق ا م .

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 12 ماي 1986 .

بعد الاستماع الى السيد / حمزاوى احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة ب م بواسطة محاميها الاستاذ / احمد بن سينى طعنا يرمى الى نقض القرار الذى أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ : 1986/1/21 المؤيد للحكم الذى أصدرته محكمة نفس المدينة يوم 1984/11/27 القاضى بالطلاق قبل البقاء بين الطاعنة والمطعون ضده وبسببيهما والزامها برد ما قبضته من الصداق المتمثل فى عشرة آلاف دينار وقطنطرين من الصوف كجزء من ذلك .

وقد استند المحامى المذكور فى طعنه على سبب وحيد مأمور من قلة التسببى ومخالفة القانون وانعدام القاعدة الشرعية .

وذلك أن أوراق الملف تقييد وتدل على اعتراف الزوج بقدر المهر المحدد في ثلاثة وعشرين ألف دينار نقدا وقطنطرين صوف وسوار ذهبي قدر ثمنه بستة عشر ألف دينار وعقد ذهبي قدر ثمنه بـ 2250 دج حسب تصريحات الزوجة وطبقا للمادة 16 من قانون الاسرة فان الزوجة اذا طلقت قبل البناء فلها نصف ما فرض لها وفي حالة النزاع بين الزوجين على الصداق يكون القول قولها مع يمينها اذا كان قبل الدخول والعكس اذا كان بعد الدخول لكن المجلس لم يطبق هذه القاعدة وحكم برد ما دفعه الزوج من المهر حسبما ذكر المادة بتهاكا بذلك للمادتين 16 و 17 من قانون الاسرة .

أضف الى هذا ان المجلس بنى قراره على اقوال شاهد واحد صرخ بأن والد الزوجة هو الذى اعترض دخول بنته بزوجها وليس هى التى رفضت ذلك وتحمليها مسؤوليته لم يعرف ردتها فيما سألت عنه فيه مخالفة للقانون .

كما ان الاخذ برأى الشاهد دون رأيها وتأسيس القرار بناء على اقوال

لم تدون بمحضر طبقاً للمادة 74 من قانون الاجراءات المدنية فيه تناقض الامر الذي يعييه بقلة القسبيب وفقدان القاعدة الشرعية ويترتب عن ذلك نقضه .

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن فيما يتعلق بالطاعن الموجهة للقرار المطعون فيه .

المرأة البكر اذا زوجت فان زوجها هو المسؤول عنها الى ان يدخل بها فاذا رفضت الدخول فوليها هو الذى يطالب الزامها بالدخول وأن بقيت مصراً على ذلك ولم يتم الزواج فالولى هو الذى يتحمل نتيجة عدم الدخول ، مصداقاً لقوله تعالى « وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرِضْتُمُ الاَنْ تَعْفُونَ اوْ يَعْفُوُا الَّذِي يَبْسُدُهُ عَقْدَ النِّكَاحِ » فالالية جعلت العفو للولى وليس للزوجة واذا كان له العفو فيكون عليه العزم والاب هنا لم يستعمل ولايته كما هو مطلوب منه شرعاً بل هو الذى رفض اتمام الزواج كما تشير اليه مذكرة الطعن ولما كانت النتيجة واحدة وهو رد ما قبضه من الصداق الذى ثبتت مسؤولية فيه فان القرار المطعون فيه الذى وافق على الحكم الذى قضى بالرد مطابق لاحكام الشريعة وان النهى عليه بقلة القسبيب ومخالفة القانون وفقدان الاساس الشرعى ليس في محله .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابى الذى قدمه في القضية وكذا في الجلسة رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

قرار المجلس الاعلى - (غرفة الاحوال الشخصية)

رفض الطعن ، وعلى الطاعنة بالمساريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الاحوال الشخصية) والمترکبة من السادة :

حمزاوى احمد رئيس المقرر

الابيض احمد المستشار

بلحبيب محمد المستشار

ويحضر السيد / خروبى عبد الرحيم المحامى العام ، وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

الرئيس المقرر

كاتب الضبط

ملف رقم : 51715 تاريخ : 16/01/1989

**الموضوع : نفقة – عدم تقديرها حسب وسع الزوج – طول مدة
الرافعات – مخالفة القانون .**

المرجع : م 37 و 79 من قانون الأسرة

من المقرر شرعاً وقانوناً أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج
الا اذا ثبت نشوز الزوجة ومن المقرر أيضاً أن يراعى القاضى في تقدير
النفقة حال الطرفين وظروف المعيش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة
من الحكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً لاحكام الشريعة .

ولما كان ثابناً – في قضية الحال – أن المجلس لما قضى بتحديد
النفقة للبنت اعتباراً من تاريخ الدعوى القضائية دون أن يقدر ظروف
الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول
الرافعات يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر -
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 244 ، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ : 18 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد يوسف ولد عوالى المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامى العام فى تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث ان السيدة د م اقامت طعنا بواسطة الاستاذ كاتب عبد القادر
يرمى الى تقضي القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985.10.22 رقم 1171 ضد السيد ح ل والقاضى في الموضوع : اى قضى المجلس
فيما يلى : حكم حكما حضوريا نهائيا عالانيا وفي ملأء من الناس حال فصله في
قضايا الاحوال الشخصية بقبول اعادة السير في الدعوى بعد التحقيق شكلا
وفي الموضوع : افراج القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بالغاء الحكم
المستأنف الصادر عن محكمة بلكور بتاريخ 28 1984.10.28 في كل نصوصه
ومن جديد برفض دعوى المدعى عليها لعدم تأسيسها وعليها جملة المصاريف .

حيث ان مجلس قضاء الجزائر أصدر قرارا بتاريخ 1985.4.02 رقم 2747 / 1984 / ف 1247 بما يلى حكم حكما حضوريا نهائيا وقبل الفصل
في الموضوع الامر بإجراء تحقيق في الزوجية المتنازع عليها وكذا نسب البنت
والقبول بسماع الطرفين شخصيا والشهود وكل من له دراية في اجل شهرين
من تبليغ هذا القرار وبخفض المصاريف .

حيث ان محكمة الجزائر ، فرع بلكور أصدرت حكما بتاريخ 28 1985.10.28 رقم 41 بما يلى : قضت المحكمة بصحة الزواج العرفى المبرم بتاريخ 1972
بين المدعية د م والمدعى عليه ح ب وكذا نسب البنت م لابيهما والامر بتسجيله
بالحالة المدنية وحكمت على الزوج بدفعه لزوجته المبالغ التالية - 500 دج
شهريا نفقة البنت م ابتداء من تاريخ 17 جانفي 1984 تاريخ نشر الدعوى
القضائية مع استمراريتها الى ان ينتهي موجبها .

— 500 دج شهرياً ابتداءً من التاريخ المذكور حتى صدور حكم مخالف لذلك بعنوان نفقة أهمال الزوجة .

حيث للوصول إلى النقض استندت الطاعنة على سببين :

السبب الأول : المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات

1 فيما يخص القرار التحضيري الصادر 1985.4.2 مخالفة المادة 141 ق ١ م لم يرسل الملف للنيابة العامة مخالفة المادة 144 ق ١ م يذكر النصوص القانونية ، فيما يخص محضر البحث المحرر في 1985.5.18 ومخالفة المادة 65 ق ١ م .

حيث يتبيّن من قراءة المحضريان بأن الرئيس لم يسأل كل شاهد عن تبعيّته للخصوم خلافاً للمادة 65 ق ١ م .

حيث أنه فيما يخص الشاهد الأول فإن المحضر لا يذكر ما إن كانت تربطه قرابة مع أحد الخصوم .

2 مخالفة المنطق القرار الصادر في 1985.4.2 ١٧٣٦ البحث .

حيث أن القرار التحضيري الصادر في 1985.4.2 أمر بسماع الطرفين ولكنه لم يقع سماع الطرفين .

فيما يخص القرار النهائي الصادر في 1985.10.22 مخالفة المادة 144 ق ٥ م ف ٥ .

حيث أن القرار المؤرخ في 1985.10.22 لم يذكر النصوص القانونية التي تطبقها .

السبب الثاني : المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مخالفة الشريعة فيما يخص أركان الزواج .

حيث أنه ثبت بشهادة شاهدين بأن الفاتحة قرئت بمناسبة زواج الطرفين وبمحضر عدة أشخاص .

حيث أنه ثبت بأن المدعى عليه أراد أن يأخذ بالقوة من المدعية سلسلة من ذهب وهي صداقها .

حيث أن المدعى عليه في الطعن يتحجّج بعدم وجود ولد عن الزوجة وقت الزواج بينما ان المدعية ثبتت ولا تحتاج الى ولد حيث طلبت نقض القرار المطعون فيه .

حيث رد الاستاذ الطيب بولة في حق السيد ح ل عن السببين اللذين ذكرتهما الطاعنة وفندهما رفض الطعن .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

حيث عن السببين اللذين أثارتها الطاعنة المتضمنين سواء فيما يتعلق بالمادة 141 ق 1 م و 144 ق 1 م بالنسبة للقرار التمهيدى الصادر بتاريخ 1985.4.2 حيث أن القرار المذكور أمر يبحث يجرى في القضية وأن المجلس هل ذلك في حيثياته وذكر الأسباب التي أدت به إلى اجراء هذا البحث وذلك للوصول إلى الحقيقة وأنه حينما لا يفصل في الموضوع ليس من الضروري أن يطلع السيد النائب العام على الملف وأن الملف سلم للنيابة العامة لتعطى رأيها في القضية ولذلك تعين رفض هذا الادعاء .

حيث برجوعنا إلى البحث الذي أجراه السيد حماني رئيس غرفة الاحوال الشخصية الفرع الخامس ، بتاريخ 18.05.1985 والذى قام ببحث في القضية وسمع فيه شهود فنجد من ضمن الشهود 1 . السيد ح بعد أدائه اليمين القانونية صرح في شهادته : قال بأنه حضر الفاتحة في عام 1972 وقرأت الفاتحة أنا ما يخص الصداق لم يذكر ولكن الطرفين زعموا أنهما اتفقا الزوج ليس له ولی وتقدم بنفسه ، وكان هناك 7 أو 8 أشخاص وخاصة منهم د ر وشخص من بسكرة وأجهل الباقى ربما يكونون من الاقارب 2 . الشاهد الثانى: ذى بعد أدائه اليمين القانونية صرح حضرت الفاتحة فى صيف 1972 ح م هو الذى قرأ الفاتحة الذى عرضنى لحضور الفاتحة لانى لا اعرف احدا من الطرفين وكان فى هذه الفاتحة حوالي 8 أشخاص تقريبا وأجهل تسميتهم الشخص الحاضر هنا ح م هو الشخص الذى كان هو الذى يتزوج وفىما يخص الصداق سمعت الحاضرين يقولون أن الطرفين متقدرين الزوجة مثلت من طرف قريب لها والذى أجهله الزوج ليس له ولی وكان حاضرا بنفسه .

حيث يستنتج من شهادة الشاهدين أنهما حضر الفاتحة والذى يهم القضاء هو حضور الشاهدين للفاتحة ونحن كشعب جزائرى مسلم يفلب عليه الحياة فانهم أصبحوا يستحون من ذكر الصداق أمام الحاضرين وأصبح هذا عرفا يسير عليه الشعب الجزائري المسلم وذكر الشاهد الثانى أنه رأى حوالي ثمانية رجال وكذلك الشاهد الاول ذكر أنه حضر حفل الفاتحة 7 أو 8 أشخاص ولا نبحث غير هذا مثال هل ازداد لهما بنت أو لا فهذه أمور غير مطلوبة شرعا ولا نطلب أيضا أن من يقرأ الفاتحة يكون يعرف الآخرين ما يهم الشرع هو الفاتحة فقط والفاتحة وقعت بمحضر عدد من المسلمين ولذلك

فالزواج وقع بين السيد ح ل والستة د م على سنة الله ورسوله وإن الشاهد الثاني أكد أن الزوجة مثلها أحد الأشخاص ولا يهم إذا كان يجهله .

حيث إذا اخْتَلَ أَحَدُ الشُّرُوطِ فَانَّ الزَّوْجَ يُبْيَطُ وَذَلِكَ حَسْبُ الْمَادِيَةِ 33 مِنْ قَانُونِ الْأَسْرَةِ ، وَيُبْيَطُ بَعْدِ الدُّخُولِ بِصَدَاقِ الْمُثَلِّ إِذَا اخْتَلَ رَكْنٌ وَاحِدٌ .

حيث إننا نجد أن بعض الفقهاء لا يشترط الولي إذا زوجت المرأة الشيب كما جاء في كتاب بداية المجتهد في نهاية المقصود للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد المتوفى 565 .

اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون إلا بولي وإنها شرط في الصحة في رواية أشہب عنہ وبه قال الشافعی وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهری اذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولی وكان كفء جاز ، وفرق داود بين البكر والشيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الشيب .. وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة فقوله تعالى : فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم بالمعروف قالوا وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها ، وقد أضاف اليه غير مائة من الكتاب الفعل .

فقال : ان ينكحن ازواجهن وقال : حتى تنكح زوجا غيره .

وأما من السنة فاحتاجوا بحديث ابن عباس المتفق في صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام « اليم أحق بنفسها من ولیها ، والبکر تستاذن واذنها صماتها » وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الشيب والبکر في هذا المعنى .

وهكذا ثانينا حينما نتصفح القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول في الشريعة الإسلامية لا نجد آية تأمر وتنهى على أن الولي فرض في عقد النكاح كما نصت الآيات الأخرى على الصيام والزكاة ومع ذلك فإن الشاهد الثاني أكد أن الزوجة مثلها أحد أقاربها أثناء قراءة الفاتحة .

حيث فيما يتعلق بالصداق ثاننا نلاحظ أن الزوج أخذ لزوجته سلسلة الذهب التي وضعها لها كصداق من عنقها وهذا دليل على أن الصداق كان سلسلة ذهب .

حيث نلاحظ مما سبق من العرض السابق أن الزواج تم بين الطرفين على سنة الله ورسوله وأن ما حكمت به المحكمة كان صحيحًا وموافقا للشريعة الإسلامية السمحاء إلا أن المحكمة حينما حكمت بالنفقة للزوجة وللبنت فانها لم تقدر ظروف القضية ولم تنتبه إلى الآية الكريمة التي تفرض تقدير

النفقة حسب وسع ويسر الزوج حسب الاية الكريمة « وعلى الموسوع قدره وعلى المقتدره » ، وكذلك فان قانون الاسرة في مادته 37 ف 1 النفقة الشرعية حسب وسعته الا اذا ثبت نشوزها ، فالقضاء ليس جلدا ولا وضعت للانتظام فكان على المحكمة ان تقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعته والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول المرافعات ومع مراعاة المادة 79 من قانون الاسرة والمجلس الحق نظرا لطول المرافعات ان يحدد النفقة للبنت اعتبارا من تاريخ صدور القرار بعد الاحالة وحتى لا تشق كاهل الزوج بنفقات سنوات طوال حيث يتبيّن مما سبق نقض القرار .

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي نقض القرار .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

نقض القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ 22.10.1985 رقم 1171 من مجلس قضاء الجزائر .

وأحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها حسب القانون .

وقضى بالمصاريف على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة تسعة وثمانين تسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترسبة من المسادة :

حمزاوى احمد رئيس

ولد عوالى يوسف المستشار المقرر

محمد بلحبيب مستشار

ويحضور السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 56756 قرار بتاريخ : 1989/12/11

الموضوع : شهادة أداؤها أمام القاضي - المصادقة عليها من طرف المجلس - مخالفة القانون .

فيما يلي تفصيل لبيان المخالفة التي ارتكبها مجلس القضاء الأعلى في إصداره بقرار رقم ٥٦٧٥٦ (كذا) في شأن شهادة أداؤها أمام القاضي المصادقة عليها من طرف مجلس القضاء الأعلى.

الرجوع : أحكام عامة

فيما يلي تفصيل لبيان المخالفة التي ارتكبها مجلس القضاء الأعلى في إصداره بقرار رقم ٥٦٧٥٦ (كذا) في شأن شهادة أداؤها أمام القاضي المصادقة عليها من طرف مجلس القضاء الأعلى.

من المقرر شرعاً أن الشهادة الشرعية في ثبات الحق أو نفيه عن الشخص هي التي تؤدي أمام القاضي في شأنها اجراءات قانونية ومن ثم فإن القضاة بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون .

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما بنوا حكمهم على شهادة تم سماعها أمام القاضي دون أدائها أمام القاضي فيقضائهم كما فعلوا خالفوا النصوص القانونية وانتهكوا القواعد الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس القانوني .
ومتي كان كذلك - استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 244 ، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 87.2.17 ، وعلى مذكرة الجواب
التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طبلاته المكتوبة .

حيث أقام كل من السيد م ع ح و ح و من بواسطة الاستاذ وناس
اسماعيل طعنا يرمي الى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر
بتاريخ 86.5.28 المؤيد للحكم الصادر من محكمة حسين داي يوم 85.7.14
القاضي على المدعى عليهم الطاعنين بأن يدفعوا للمدعية ما قدره خمسون
الف دينار ذمتهم عامرة بها بمناسبة شراء قطعة أرض سدت ثمنها وهم
شركاء فيها كما حكم عليهم بخمسة آلاف دينار تعويضا عن السفر
و 5000 دج زادها المجلس على اعتبار أن الاستئناف كان تعسفيا .

قد استند محامي الطاعنين في طعنهم على اربعة أسباب .

السبب الاول : مأخذ من مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات

ذلك أن القرار تجاهل ذكر طلبات الخصوم ودفوعاتهم ووقائع القضية
وتعذر بذلك فهم موضوع النزاع ، ومن تم خالف المادة 144 من ق 1 الموجب
لذكر ذلك في القرار الذي حل أيضا من أي تسبيب ومنع المجلس الاعلى من
ممارسة رقابته القانونية عليه الامر الذي يترتب عنه نقضه .

السبب الثاني : مأخذ من مخالفة او خطأ في تطبيق القانون .

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد قضاته في اصداره على خبرة باطلة
لأنها قامت على أقوال شهود في نزاع غير الذي صدر فيه ولم يكن هو الذي
استمع اليهم وحتى على الغرض أنه سمع منهم ، فان سماع الشهود من عمل
القضاء وليس من مهمة الخبرير ، وقدمت عدة شهود فضلا عن أنه لم يؤكد

منهم أحد أن أم الطاعنين شاهدوها وهي تضبط الدراما من المدعية بل أن شهادة هؤلاء المكتوبة متناقضة مع كلام الخبر الذي جاء في تقريره .

السبب الثالث : مأخذ من قصور الأسباب ومخالفة قواعد الإثبات وانتهاء القواعد الشرعية .

ذلك أن النزاع يتعلق بدين في ذمة والدة الطاعنين ، وقد توفيت ، وفي هذه الحالة ولو سلم جدلاً أن البينة كاملة وهو أمر مستبعد فأنه كان على القضاة أن يوجه للطالبة بين القضاة لادعائهما على ميت طبقاً لما هو منصوص عليه فقهاً ، وبما أنهم حكموا بدونها ، فقد انتهكوا قواعد الشرع ولم يسيروا قرارهم بما هو مطلوب .

السبب الرابع : مأخذ من انعدام الأساس القانوني وتشويه عناصر الدعوى .

ذلك أن القرار ذهب إلى أن الشهود قد أكدوا دفع المبلغ المطلوب من طرف المستأنف عليها ، وأشار إلى أن هؤلاء الشهود لازوا كلهم على قيد الحياة ، بينما تقرير الخبر ليس فيه ما يدل صراحة على أن ذمة المالكة عامرة بالدين المطلوب .

كما أن الطاعنين يتهمون الخبر بأنه شوه شهاداتهم ونقلها على غير وجهها واستمع إلى أشخاص لم يستدعوا إلى مكتبه ، ومن ثم فالأخذ بتقريره والاعتماد على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا إلا من قبل المحكمة ولا من قبل المجلس جعل قرار المطعون فيه مجرد من الأساس القانونية مما يعيشه ويعرضه للنقض .

كما أضاف على عبد النور يحيى في عريضة أخرى في حق الطاعنين تشتمل على سببين كلاهما ينفي بقاء أى دين في ذمة زوج وان العقد الشرعي يتصرف بقوة الإثبات والشهادات لا تقوى قوة ما هو مكتوب وخاصة في عريضته إلى القول بنقض القرار .

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بأن موكلته أنت بحجة أثبتت بها أنها دفعت المبلغ الذي تطالب به والطعن في حجتها كان يمكن القيام به أمام نقض الموضوع وليس أمام المجلس الأعلى وطالب برفض الطعن .

فيما يخص السبب الثاني : المأخذ من مخالفة وخطأ في تطبيق القانون :

الشهادة المعتبرة شرعاً في إثبات الحق لشخص أو نفيه عنه هي الشهادة التي تؤدي أمام القضاة ويتخذ في شأنها إجراءات نص القانون عليها تكرييمهم ومعرفة ما إذا كانوا أهلاً لاداء الشهادة والتحقق من توفر شروط

الاداء فيهم وفيه شهادة أخرى يشهد أصحابها أمام موظف مختص لتلقى الشهادات معنول بها قضاء ، وبحكم بناء عليها ومن القضاة من يحضر أمامه أشخاص هذه البينة التي تلقاها العدول أو المؤوث منهم ويحلفهم قبل أن يحكم بما به شهدوا .

وعليه فإذا لم يكن في القضية سوى الإثبات بالبينة ، فالقاضي هو الذي يستمع لشهوده فان استمع إليهم غيره وبنى حكمه على شهادتهم كما هو الحال هنا فان حكمه يكون قائما على غير أساس قانوني .

فالخبير ليس من مهمته سماع الشهود أو اعطاء رأيه في شهادتهم والا يكون قد سلب سلطة القاضي وحل محله ، وهذا غير جائز قانونا ، فالمالمر يتعلق بالاقتناع الذي يكون من الحجج الشرعية او البينة الشرعية ، والقرار المطعون فيه جبنا صادر على الحكم الذي اعتمد على أقوال أشخاص ، لم يتخذ في شأنها هو مطلوب قانونا وقبلت بعيدا عن المحكمة ، فإنه خالف النصوص القانونية وانتهك القواعد الشرعية .

فيما يخص السبب الثالث المتعلق بتصور الاسباب ومخالفة قواعد الإثبات :

حيث أن الحكم القاضي بالبلوغ المطلوب مصدر بتاريخ 14.7.1975 وأن المدعى عليها توفيت يوم 24/2 من نفس السنة أي قبل صدور الحكم المذكور ، والادعاء على ميت أو غائب وفي حالة ثبوت ما يدعى به عليه ، فإنه لا يحكم عليه الا اذا وجهت اليدين المعروفة بيمين القضاء في الشرع للمدعى وحلفها ، يقول ابن عاصم :

والتي بها القضاء وجوب ، في حق من يعدم أو يغيب وهذا اذا ثبت الدين ، وفي القضية لم يثبت الدين ثبوتا شرعا ولا توجه هذه اليدين ، مما يعد مخالف للشرع وحكم بدون دليل مما يعيّب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض من غير ضرورة للأدلة عن السبب الاول والرابع .

حيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية النقض كذلك .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28.5.1986 وأحاله القضية اليه مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للشرع والقانون .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعين وتسعمائة وalf ميلادية
من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترکبة من السادة :

حمزاوى احمد ^{الرئيس المقرر}
الابيض احمد ^{المستشار}
ولد عوالى يوسف ^{المستشار}

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبى
عبد الرحيم المحامى العام .

كاتب الضبط

الرئيس المقرر

لهم الله من ينفعه ينفعه لا ينفعه من لا ينفعه
فإنما ينفعه من ينفعه ويفعله من يفعله فلهم الله من ينفعه
فإنما ينفعه من ينفعه ويفعله من يفعله

لهم الله من ينفعه ينفعه لا ينفعه من لا ينفعه
فإنما ينفعه من ينفعه ويفعله من يفعله فلهم الله من ينفعه
فإنما ينفعه من ينفعه ويفعله من يفعله

لهم الله من ينفعه ينفعه لا ينفعه من لا ينفعه

ملف رقم : 58037 قرار تاريخ : 1990/01/08

الموضوع : تسبيب - الحكم بما لم يطلب به - تجاوز السلطة .

المرجع : 233 ق ٢٠٠ م

من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا يستجيب لما قدم من أدلة وما أبدى من طلبات فان هذا القرار يكون مشوباً بعدم التعلييل الكافي وبالقصور في التسبيب .

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى ببطل الشفعة دون المطالبة بها وتعيين خبير بالقيام بمحضر الترقة وتقسيمهها يكون قد تجاوز سلطته وعرض قراره لعدم التعلييل الكافي .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 1986.4.5.

بعد الاستماع الى السيد صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته
المكتوبة .

حيث قدم السيد ل ١ بواسطة محاميه الاستاذ براهيمي ميلود طعن
بعرىضة موقعة ومصادق عليها من كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ
87.4.5 ضد السيدة ل ذ وضد القرار الطعون فيه والمادر من مجلس
قضاء بجاية بتاريخ 86.12.14 والقاضى بالصادقة على الحكم المستأنف
ال الصادر من محكمة أقبو بتاريخ 86.2.10 والمتضمن قبل الفصل في الموضوع
التصريح ببطلان الشفعة التى يدعى بها عليه بشأن قطعة الارض
الكافنة بوزروك ، ندب السيد شرياق بو Becker بصفته خبيرا والمقيم بجاية
للقيام بال مهمة التالية ، الانتقال الى عين المكان بعد استدعاء الطرفين
المتخاصمين استدعاء صحيحا مضمينا ، جرد املاك المالك مورث الطرفين
وتحrir عريضة وتحديد نصيب كل وارت ، البحث والقول هل باع المدعى
جزءا من الاملاك المشاعة وما هو الشيء المبيع وموقيعه ، انجاز مشروع
للاملاك المشاعة الباقيه والتى يبحث أن وجدى البيع حتى تأخذ المدعى نصيبها
من كل الاملاك المشاعة ، الاستماع الى الشهود والاطلاع على مستند
ضروري لتبیان الحقيقة وتقديم تقریر مفصل للمحكمة .

حيث اثار الطاعن الى وقائع القضية في عريضته والوقائع التي مرت بها
ابتداء من وفاة المورث الذى لم يحدد تاريخ وفاته وحتى تاريخ المطالبة من
طرف المدعى بنصيبها في مخالفات والدها في الدار فقطعة الارض الكافنة
بتبلط وقطعة الارض الكافنة بأقبو ، وقبل المدعى عليه مشير الى ان الدار
باعها المورث قبل وفاته كما باع قطعة الارض المتواجدة بأقبو ، وقد يشفع
فيها المدعى عليه منذ سنة 1984 مقدمًا شهادة مكتوبة لاحد الشهود .

وقد أصدرت محكمة أقبو حكمها الذي استأنفه الطاعن حالياً والذي صادق على الحكم المستأنف بقراره هذا موضوع الطعن مؤسساً طعنه على وجهين للطعن طالباً نقض القرار المطعون فيه :

الوجه الأول : مأمور من خرق النص 2 من ق.م ، ان القانون لم ينص الا فيما يخص المستقبل وليس له اثر رجعي حسب ما جاء في الحكم المستأنف الذي ايده القرار متبنينا نفس الاسباب وابطال الشفعة من اجل خرق الفصل أو المادة 801 من ق.م والذى ينفع على ان التصرير بالشفعة عليه تحت طائلة الابطال ان يقع برسم توثيقى مبلغ عن طريق كتابة الضبط مع ان الامر متعلق بشفعة سرت منذ 1984 ، والمادة 801 ليس لها اثر رجعي لأن ق.م صدر في 75.9.26 ولذا يعتبر خرقاً للمادة 2 من ق.م ، لذا لا ينبعى نقض القرار المنعقد .

الوجه الثاني : مأمور من عدم كفاية الاسباب ومن تجاوز السلطة وتفيير طبيعة مضمون القضية فالمستأنف أشار في عريضة الاستئناف إلى شهادة الشاهد الوحيد الذي بقى على قيد الحياة من بين شهود الشفعة الخمسة ، مع التذكير أنه بشهادته مكتوبة والمذكور في الحكم المستأنف مدعى أن القاضي الأول أبعد هذه الشهادة بدعوى أن الفصل 801 من ق.م نظم اجراءات خاصة لم تحترم وأن المجلس القضائي أبعد وسيلة الشفعة للسبب المزعوم أن العارض تمسك بعده شهادات بدون أن يدللي بأية منها مع أن العارض تمسك بشهادة وحيدة موجودة بملف القضية مذكراً بأن هذا السبب غير كاف وزيادة على ذلك أن القطعة المتنازع عليها والكافنة ببورواراق غير داخلة في طلب السيدة ل التي لم تطلب ابطال الشفعة ولذلك فإن المجلس في قراره تجاوز سلطته كما صرخ ببطلان الشفعة دون النظر للتقادم المكتوب ، وأكد هذا التجاوز بابعاد القطعة المتنازع عليها من مهمة الخبر ، وكان عليه على الأقل أن يكلف الخبر بالبحث في حقيقة الشفعة بدل من مؤاخدة العارض بأنه لن يقدم وصلاً بدفع مبلغ قيمه الشفعة 3000 فرنك مطالباً بنقض القرار مع جميع العواقب القانونية .

حيث بلغت المطعون ضدها ولم تجب عما ورد في العريضة .

المجلس الأعلى :

حيث اتضح من مراجعة ملف القضية والقرار المطعون فيه ما يلى :
فنون الوجه الأول : بالرجوع الى القرار المنعقد والحكم المستأنف الذي صادق عليه المجلس نان المدعى عليه المستأنف لم يقدم أى دليل يؤكّد مزاعمة في الشفعة الخاصة بقطعة الأرض الكائنة بأقبو ، وما دام لم يقدم للعدالة

أى دليل على صحة قوله في الشفعة لذا تبرعت المحكمة للنطق ببطلان الشفعة أو دعوى المدعى عليه بالشفعة ، وأن الشهادة المكتوبة المقدمة بملف القضية لأحد الشهود الذى لم يتقدم للمحكمة بعد ، تعتبر غير كافية ولا يعتد به مثل هذه الشهادات المعدة سلفا من طرف أصحابها ، لذا فإن الوجه الأول للطعن بالنقض مرغوب في عدم تأسيسه .

عن الوجه الثاني : ثان المحكمة في حكمها المستأنف من طرف الطاعن الحالى والمصدق عليه من طرف مجلس قضاء بجية قد تجاوزت سلطتها وتناقضت في منطوق حكمها المصادق عليه من طرف المجلس في قراره المنعقد وذلك أن المحكمة صرحت في حكمها حكما ابتدائيا حضوريا قبل الفصل في الموضوع ، فمن جهة أصدرت حكما ابتدائى ومن جهة أخرى قبل الفصل في الموضوع والمعروف أن الحكم قبل الفصل في الموضوع معناه اصدار حكم تحضيرى أو تمهدى غير أنها فوجئنا بتصدور حكم ببطلان الشفعة وليس دعوى الشفعة أو ادعاء الشفعة ، فبطلان الشفعة التي لم تثبت بعد قانونا يعتبر هذا تجاوزا للسلطة ، لأن المدعية لم تطالب ببطلان الشفعة ومع ذلك مصادق المجلس في قراره على هذا التجاوز السافر هذا من جهة ومن جهة أخرى قد خللت بين حكم ابتدائى بعد أن صرحت قبل الفصل في الموضوع ببطلان الشفعة بما فيه من تجاوز فهو حكم ابتدائى ، وتعين الخبر هو حكم اعدادى أو تحضيرى للقيام بمحضر التركة وقسمتها أو مشروع قسمة ، فهذا الخلط البىر صادق المجلس عليه في قراره موضوع الطعن دون توضيح للوجه الصائب من القرار ، والابقاء عليه ، والوجه المخالف للقانون والعمل على الغائه وأن مصادقة المجلس على الحكم المستأنف بالجملة في قراره المنعقد يعتبر تجاوز للسلطة لاته لم تحصل المطالبة ببطلان الشفعة والحكم بما لم يطلب وعدم كفاية التعليل أو نقض التعليل في القرار موضوع الطعن ، اذ لو بذل العناية الكافية في تسبيب قراره لما وقع في الخطأ الذى جاء به الحكم المستأنف وتحاشاه في قراره وأن تجاوز السلطة والنقض في التعليل يعتبر أن من الاسباب الموجبة للنقض ، لذا يجب نقض القرار المطعون فيه .

حيث بلغ الملف الى النيابة العامة التى قدمت التمامساتها الكتابية بنقض القرار .

- لـهـ ذـهـ اـسـبـاب -

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجية بتاريخ 14.12.86 وحاللة ملف القضية

ملف رقم : 57756 لـ قرار بتاريخ : 1990/01/22

الموضوع : أثبات نسب — مدة الحمل 5 أشهر وعده أيام — أقل من الحد الأدنى — خرق القانون .

الرجوع : المادة 42 من قانون الأسرة .

من المقرر قانوناً أن أقل مدة الحمل سنة أشهر وأقصاها عشرة أشهر ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون .

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن مدة حمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً .

فإن قضاة المجلس بقضائهم الحق نسب الطفل لأبيه خرقوا القانون .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .
بعد المادولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 3.21.87 وعلى مذكرة الجواب التي
قدمها محامي الطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد بوستان الزيتونى المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى طلباته
المكتوبة .

حيث ن م رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الاستاذ السعيد تيليكات
يرمى الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 19.1.87
القاضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة سيدى على بتاريخ 24.2.86 الذى
قضى بالطلاق بالظلم من الزوجة ومرت بتسجيل الطلاق في الحالة المدنية وان
يؤدى للزوجة مبلغ 3000 دج متعة ، 1000 دج عدة ونفقة غذائية قدرها
200 دج شهريا ابتداء من 12.09.85 الى يوم النطق بها الحكم وقائل ان
الحمل ليس من صلب المدعى وبالتالي رفضت الحق نسب الطفل ح 1 .
لابيه والحكم على المدعى بأن يرد لزوجته المطلقة متاعها ومصوغها على
النحو التالي المصور : مسكنة ، سبيعيات ، سلسلة ، الامتعة : حقيبة
للحمام ، قبباب للحمام ، 2 زوبات ، قطعة فماش احمر ، قميص ، 15 روبه
سروال ، 4 تريكتوات ، 2 تبخقات ، 2 غنارات ، 26 سربطة ، 2 جيات ،
6 سكينات ، صاك ، 2 صندلات ، 12 جلطيبة ، 2 بورابع ، غطاء سرير ،
4 دراوات ، 2 مطراح صوف ، 4 لحوف ، 6 مخايد ، 2 كوفرتات ، 2
بورابحين وأبقيت المصاريف القضائية على عاتقها ، وبالحاق نسب الطفل
ج 1 بابيه المولود في 20.1.86 بمستغانم والامر بتسجيله في الحالة المدنية
الختصة مع تحميم المستائف عليه المصاريف القضائية .

وقد استند الطاعن في مذكرته الى ثلاثة اوجه للنقض :

الوجه الاول : خرق القانون الداخلى وخاصة المادة 42 من ق س و م
337 من القانون المدنى مقسما الى فرعين :

الفرع الاول : حيث يتبيّن بصفة لا جدال فيها ان الطفل ح . ا ولد لـ 5 أشهر وأسبوع فقط بعد النكاح وذلك ان تاريخ الزفاف يوم 85.8.23 و تاريخ الوضع 1986.1.31.

حيث ان المادة 42 من ق . س تنص على الحد الادنى لدة الحمل وهو 6 أشهر مع العلم ان هذه المدة بمثابة قرينة قانونية لا تنقص وأصلها موجود في الشريعة الاسلامية وفي معطيات العام البيولوجي .

الفرع الثاني : بالقول ان مجلس مستغانم المعتمد ان المادة 42 من ق . س لم تطرح قرينة لا تنقص ، بل قرينة بسيطة قابلة للبينة المضادة ، لكن المجلس أنسس قراره لا بالبينة المضادة وإنما بقرارين فقط .

١ - أنسس المجلس قراره على دفتر صحي واعتبر هذه الوثيقة حررها الطبيب الذى كان مكلفاً بالوضع ، مع العلم أن الدفتر الصحي سجل من طرف أغواون حماية الأمة والطفولة حول تصريحات أم المولود ، وبهذا تكون هذه الوثيقة ليست لها قيمة طبية وقانونية مثبتة ، وزوزن الصبي عند ولادته لم يوزن من طرف حماية الأمة والطفولة ، وزيادة على ذلك فان الدفتر الصحي يشير انه بتاريخ 86.2.4 أى بعد 10 أيام من ولادته كان يزن 3 كلغ من جهة ، ومن جهة أخرى ان الطبيب الذى قام بوضع حمل السيد ب ش ف سلم شهادة طبية يظهر منها ان الولد ازداد في حالة صحية جيدة اذا ليس قبل الاوان .

ب - ان مجلس مستغانم ظن انه سجل عناصر القضية وهو يوضح ان المعاشرة بين الزوجين دامت 6 أشهر وهنا قرينة أخرى ، مع العلم ان الزوجة اطربت من محل الزوجي يوم 85.10.7 بعد نتائج الكوغرافيا بحيث لم تعاشر المدعى الامدة شهر ونصف .

ج - ان القرينة الثالثة التى اخذها مجلس مستغانم هي يكون للمدعى عليه كان عليه ان يتقطن الى وجود الحمل يوم وقوع الزواج كونها لم تكن عدراً ، ان هذا التفكير ليست له أية قيمة لأن زوجته يمكن أن تكون حاملاً وهى عدراً ، حيث ان القرينة الشرعية للمادة 42 من ق . س المتعلقة بمنشأ الحمل لا يمكن معارضتها الا ببينة مضادة وليس بقرارين أخرى ، وعليه فان مجلس مستغانم خرق المادة 337 من القانون المدنى وقراره قابل للنقض .

الوجه الثاني : تغيير المكتوب ، بالقول ان المجلس وضع أن القاضى الاول رکز حكمه بسبب وحيد هو تقرير الخبر هدام الذى صرخ « ان الزوجة كانت حاملاً قبل وقوع الزواج فعلاً » ان هذا التقرير لم يؤكد بعد ان الزوجة

كانت حاملا يوم وقوع النكاح ، وبعد فحص السيدة ب شـ صرـحـ أنـ آمـاـمـ حـمـلـ تـقـرـيـبـاـ بـدـةـ 6ـ أـشـهـرـ وـ 20ـ يـوـمـ إـلـىـ يـوـمـ 1985.1.5 .

ان مجلس قضاء مستغانم لم يوضح أن طبيب العيادة التي وضعت فيها الحمل ف سجل في الدفتر الصحي أن الصبي كان مولودا قبل أوانه ، مع العلم أن هذه الوثيقة لم تحرر من قبل الطبيب نفسه لكن من طرف أعوان حماية الأمة والطفولة .

الوجه الثالث : تناقض الاسباب ، بالقول أن الطبيب الذي حضر عملية الولادة للسيدة ب شـ سـلـمـ شـهـادـةـ ولـادـةـ معـ العـلـمـ أنهـ يـظـهـرـ جـلـياـ انـ الصـبـيـ اـزـدـادـ بـصـحةـ جـيـدةـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ انـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ يـؤـولـهـ الطـبـيبـ الذيـ حـضـرـ الـوـضـعـ أـزـدـادـ قـبـلـ اوـانـهـ وـمـنـ ثـمـ قـالـفـرـارـ قـابـلـ للـنـقـضـ .

حيث أن المطعون ضدها أودعـتـ مـذـكـرـةـ جـوـابـ بـوـاسـطـةـ مـحـاـمـيـهاـ الاستـاذـ رـشـيدـ بـوـعـدـ اللـهـ جاءـ فـيـهـ :

فيما يخص الوجه الأول : حيث انه خلافا لتأكيدات المدعى في الطعن فـانـ المـاـدـةـ 42ـ التـيـ يـدـعـىـ بـهـ لـاـ تـشـكـلـ أـبـدـاـ اعتـبارـاـ شـرـعـيـاـ ، انـ مـدـةـ الـحـمـلـ القـصـوـيـ المـحـدـدـ فـيـ هـذـاـ النـصـ وـضـعـتـ فـقـطـ كـبـدـاـ وـيمـكـنـ أـنـ تـنـاقـضـ بـوـضـعـيـاتـ خـاصـةـ وـبـالـتـالـىـ وـحـسـبـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ الـأـيـجـابـيـ انـ الطـفـلـ الـنـجـبـ فـيـ الزـوـاجـ أـبـوـهـ الزـوـاجـ ، وـحـكـمـ بـأـنـ الطـفـلـ الـمـوـلـودـ خـلـالـ الزـوـاجـ لـهـ صـفـةـ الـابـنـ واستـشـهـدـ بـقـرـاراتـ فـرـنـسـيـةـ ...ـ الـخـ مـدـنـيـ 1930.1.8ـ وـقـرـارـ 1935.1.4ـ يـجـبـ التـذـكـيرـ بـكـلـ اـحـتـرـامـاـ الـمـجـلـسـ انـ اـطـرـافـ النـزـاعـ قدـ تـعـارـفـاـ وـعـاشـاـ مـعـاـ مـدـةـ سـنـةـ وـنـصـفـ قـبـلـ الزـوـاجـ ...ـ الـخـ وـأـنـ الـفـضـاءـ طـبـقـواـ الـقـانـونـ وـأـنـ الـوـجـهـ المـثـارـةـ فـيـ الطـعـنـ غـيرـ سـيـدـيـةـ .

فيما يتعلق الوجه الثاني : المأخذ من تحريف الواقع في نروعـهـ الثـلـاثـةـ ، انهـ خـلـافـاـ لـمـازـعـمـ بـهـ الطـاعـنـ فـانـ الطـبـيبـ يـمـكـنـ انـ يـصـرـحـ بـأـنـ الطـفـلـ فـيـ صـحـةـ جـيـدةـ ولوـ أـنـهـ فـيـ غـيرـ اوـانـهـ مـنـ المـكـنـ انـ تـكـوـنـ اـمـرـأـ حـامـلـ وـهـيـ بـكـرـ منـ اـجـلـ جـمـيعـ اـسـبـابـ بـجـدـرـ رـفـضـ الطـعـنـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـقـسـيدـ مـلـخـ 10000ـ دـجـ تـعـوـيـضاـ مـنـ اـجـلـ دـعـوـيـةـ تعـسـفـيـةـ .

عنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ بـفـرـعـيـهـ : حيثـ انهـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فيهـ وـالـوـثـائقـ الـمـرـفـقـةـ خـاصـةـ عـقـدـ الزـوـاجـ وـالـشـهـادـاتـ الطـبـيـةـ وـتـقـرـيرـ الخـبـيرـ الـدـكـتـورـ هـدـامـ جـلـولـ يـقـبـينـ وـأـنـ عـقـدـ الزـوـاجـ حـرـرـ فـيـ 19ـ أـوـتـ ، وـأـكـدـ الـاطـرـافـ أـنـ الدـخـولـ وـقـعـ فـيـ 85.8.23ـ أـيـ بـعـدـ أـربـعـةـ أـيـامـ فـقـطـ .

حيـثـ انـ الزـوـاجـ وـضـعـتـ حـمـلـهـ بـتـارـيخـ 86.1.31ـ حـينـ وـلـدـ الحاجـ اـحمدـ وـيـقـبـينـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ أـنـ مـدـةـ الـحـمـلـ كـانـتـ 5ـ أـشـهـرـ وـعـدـةـ أـيـامـ فـقـطـ .

حيث ان الحد الادنى للحمل حسب ما نصت عليه المادة 42 من ق . س هو ستة اشهر يعنى أن مدة الحمل في قضية الحال أقل من الحد الادنى المقرر قانونا ، وبما أن الطبيب الذى حضر عملية الولادة يشهد بأن المولود ولد طبيعيا وهو في صحة جيدة وعليه فان هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

عن الوجه الثالث مسبقا : حيث ان القرار المطعون فيه ذكر في حبلياته ان ما توصل اليه الفقه في تحديد مدة الحمل هو ستة اشهر كاملة كأدنى حد للحمل وهو الرأى السائد ، ومن جهة أخرى يقول القرار ان طبيب العيادة التي ولدت فيها الزوجة كتب في الدفتر الصحى للمولود أن هذا الاخير ولد قبل الاوان اي أنه لم يكمل مدة الحمل العادلة ، ولكن القرار لم يبين كم هي المدة الناقصة يذكر القرار في الحقيقة كل هذه القرائن تجعل شرعية الولد أكبر من عدمها .

حيث ان مثل هذا التعليل باطل بطلانا مطلقا ، ان القضاة لا يحكمون بالاحتمالات ولكنهم يحكمون بالشىء اليقين ثم يضيق القرار لأن الام حملته تقريبا ستة اشهر قضتها مع زوجها ، بينما الحقيقة أن عقد الزواج المرفقة بالملف أبرم يوم 19.8.1985 وأن الدخول حسب تصريح الطرفين وقع يوم 23.8.1985 وأن الولادة وقعت يوم 31.1.1986 اي أن المدة من يوم العقد الى يوم الولادة هي خمسة أشهر و12 يوما ، ومن الدخول خمسة أشهر و8 أيام وعليه فان 6 أشهر التي يستشهد بها القرار كحد ادنى للحمل لم تكتمل بعد ، ثم تأتى حقيقة أخرى تقول : وكان على الزوج ان يثبت بالطرق الشرعية ان الولد لم يكن من صلبه ، وآخر قرينة استند عليها المجلس : كان على الزوج ان ينتبه للأمر ليلة دخوله بالزوجة حين وجدها مفتونة البكاره وكانت ولا بد علامات العمل عليها .

حيث ان مثل هذا التعليل الذى اعتمدته المجلس غير سليم ، وعليه ينبغي نقض القرار المطعون فيه .

حيث ان الملف أحيل الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذى قدم طلبات مكتوبة ترمى الى رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 19.1.1987 واحالة القضية

والاطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وقضى على المطعون ضدها بالاصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل، لمحكمة الطليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوى احمد **الرئيس**

بوسنان الزيتونى **المستشار المقرر**

الابيض احمد **المستشار**

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خرونى عبد الرحيم المحامى العام .

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

حيث إن المحكمة أذنت بفتح بحث قضائى فى شأن دعوى مدنية مقدمة من السيد عبد الرحيم خرونى المحامى العام العربى ضد السيد ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والكيماوية والبتروكيماوية بمقدمة دعوى مدنية مقدمة من السيد ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والكيماوية والبتروكيماوية ضد السيد عبد الرحيم خرونى المحامى العام العربى .

حيث إن المحكمة أذنت بفتح بحث قضائى فى شأن دعوى مدنية مقدمة من السيد ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والكيماوية والبتروكيماوية ضد السيد عبد الرحيم خرونى المحامى العام العربى .

حيث إن المحكمة أذنت بفتح بحث قضائى فى شأن دعوى مدنية مقدمة من السيد ابراهيم سعيد عباس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والكيماوية والبتروكيماوية ضد السيد عبد الرحيم خرونى المحامى العام العربى .

ففى اجتماع مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والكيماوية والبتروكيماوية

أولى أيام شهر فبراير سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من العام ١٩٩٣م .

الفنان التشكيلي: ناصر العيسوي

الفنان التشكيلي: ناصر العيسوي

الفنان التشكيلي: ناصر العيسوي

الفنان التشكيلي: ناصر العيسوي

الفرقة التجارية

الفنان التشكيلي: ناصر العيسوي

الفنان التشكيلي: ناصر العيسوي

الفنان التشكيلي: ناصر العيسوي

الموضوع : حق الاستفادة – عدم عرض المحل المتخلّى عنه – بطلان
التنبيه بالأخلاء .

المرجع : المادة 532 ق . م

من المقرر قانوناً أنه يجب على المنتفع من حق الاستفادة المبين
بالمواد 528 و 530 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل الذي يريد استعادة
المحل من السكن الذي يتخلّى عنه بفضل استعمال ذلك الحق . ومن ثم فأن
النعي على القرار المطعون فيه بخرقه القانون في غير محله .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المنتفع بحق الاستفادة
في توجيهه للنبيه بالأخلاء لم يعرض فيه للمستأجر السكن الذي أصبح
حالياً باستعمال هذا الحق ومن ثم فأن قضاة المجلس بابطالهم النبيه
بالأخلاء طبقوا القانون التطبيق الصحيح .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 17 افريل 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدتها .

بعد الاستماع الى السيد دحماني محمد المستشار المقرر في تسلوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعنين ح.م.ص ع.ى طعنوا بالنقض بعريضة قدماها محاميهما الاستاذ / يوسف علالوش بتاريخ : 1985/04/17 ، في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 1984/10/13 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 12/01/1982 و اضافة له قضى ببطلان التبليغ بالاخلاط الموجه يوم : 8/7/89 لعدم توفر المادتين : 529 ، 530 من قانون المدني و سبق للحكم المستأنف أن قضى بالغاء الحكم المعارض فيما يتعلق بالطرد وابقاء ح 5 ف في الاماكن المتنازع عليها .

وحيث أن الطاعنين استندوا في تدعيم طعنهمما لنقض وابطال القرار فيه على وجه وحيد مأخوذ من التطبيق الخاطئ و خرق القانون و فقدان الاساس القانوني ، ذلك أن قضاة الاستئناف صرحو تلقائيا ببطلان التبليغ بالاخلاط بينما يتعلق الامر ببطلان نسبي لم تثره المطعون ضدتها واستند القضاة في اثارته على الاغفال عن ذكر المادتين : 529 ، 530 من قانون المدني في التبليغ بالاخلاط في حين ان المادة : 531 من نفس القانون تحدد حالات البطلان ولا يتربأ اي بطلان عن اغفال احدى البيانات التي لم تنص عليها هذه المادة ، وتقييد القرار المطعون فيه بضرورة التنويه بالمادتين : 529 ، 530 من قانون المدني في التبليغ بالاخلاط ، شكليه لم تشترطها المادة : 531 من قانون المدني فاضاف القضاة شرط لا يبرر له قانونا فاختلطوا في تطبيق القانون فاستحق النقض .

وحيث أن المطعون ضدها احابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميهما الاستاذ / محمد الناصر حسني بتاريخ : 1985/6/17

طالبت فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجه الطعن المثار من الطاعنين قصد تنفيذه .

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .
وعليه فان المجلس الاعلى :

وعن الوجه الوحيد : المأمور من التطبيق الخاطئ وخرق القانون وفقدان الاساس القانوني المنوه به اعلاه .

لكن وحيث ان ممارسة حق الاسترداد سكن مؤجر طبقاً للمواد : 529 ، 530 ، 531 من قانون المدني مقيدة بتطبيق المادة : 532 من نفس القانون التي تلزم المتقع من الاسترداد أن يتخلى عن السكن الذي يقيم فيه لفائدة المستأجر المطلوب منه التخلص عن السكن المؤجر ، ولم يعرض المتقع من الاسترداد في التبليغ بحالاته الشروط القانونية بصحته ، يقطع النظر عن التنويه أو عدم التنويه فيه بالمادتين : 529 ، 530 من قانون المدني فالقرار المطعون فيه طبق القانون تطبقاً سليماً يدعوا الى رفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعنين المصارييف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ثمانين وثمانين وتسعين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الفرقة التجارية والبحرية المركبة من

غفار على رئيس السادة :

دحمنى محمد

المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد

المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام .

الموضوع : اختصاص محلى - اتفاق الطرفين على التقاضى أمام جهة معينة - غير مختصة محليا - يجوز .

الرجوع : المادة 28 قام .

من المقرر قانونا أنه يجوز لطرف الخصومة دائمًا الحضور باختيارهما أمام التقاضى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى على أن يوقعوا اقرار بقبولهما التقاضى أمامه ومن ثم فان النوى على القرار المطعون فيه بخرقه للإجراءات الجوهرية للتقاضى في غير محله .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطرفين في الصفة المبرمة بينهما اتفقا على محكمة التقاضى وما تم فان قضاة الموضوع بقضائهم باختصاص المحكمة المتفق عليها لم يخالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

ف جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من

ق ١ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 22 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد دحمانى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعنة الشركة الوطنية للعبور والمخازن سوناطماق طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الاستاذ حبيب مولاي بتاريخ 22/5/1985 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 6/10/1984 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجزائر يوم 17/1/1983 والقضاء من جديد على الشركة سوناطماق بأدائها الى مقاولة البناء والاسفال العمومية ببليغ مائة واربعة عشر الف وتسعمائة واحد وسبعين درج وثلاثة وسبعين سنتيم (73,971,114 درج) ورفض طلب التعويض .

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين الاول منها مأخذ من عدم الاختصاص بفارق المادة 8 من ق 1 م ذلك ان الامر يتعلق بمنازعات حول الاشغال بعمارة والمادة 8 من ق 1 م تجعل الاختصاص المحلي لقضى مكان وجود العمارة وهو قسنطينة ، وهذا الاختصاص من النظام العام ، وقد خالفة القرار المطعون فيه فاستحق النقض .

الوجه الثاني مأخذ من انعدام التعليل ذلك ان الطاعنة قدمت طلبا يهدف الى القيام بتعويض حسب خبرة قضائية لتبيين مبلغ الاشغال المنجزة فعلا ، وعقوبات التأخير ، والعقوب الموضوعية التي تتتحملها المطعون ضدها وقد اهمل القرار المطعون فيه الطرد على هذا الطلب فاستوجب النقض .

وحيث أن المطعون ضدها أجبت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة أودعها ماميها الاستاذ عمر رحال بتاريخ 1986/3/11 طالب فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجهى الطعن قصد دحضهما .

وحيث أن الطعن استوفىسائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فإن المجلس الأعلى : وعن الوجه الاول المأمور من عدم الاختصاص لخرق المادة 8 من ق ١ المنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن الاختصاص المحلي عموما لا يتعلق بالنظام العام فالمادة 28 من ق ١ لم تسمح لطرف الخصومة دائما بالحضور باختيارهما أمام القاضي ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى اذا وقعا على اقرار بقبولهما التقاضي أمامه وقد تبين من المادة 10 من الصفة البرمية بين الطرفين بتاريخ 79/8/01 انهم اتفقا على التقاضي أمام محكمة الجزائر وبعد ذلك اقرارا منهما على اختيار محكمة الجزائر المفصل في كل النزاعات القائمة بشأن الصفة المذكورة ، فالقرار المطعون فيه حين قضى باختصاص محكمة الجزائر ، لم يخالف القانون ويرفض الوجه .

و عن الوجه الثاني المأمور من انعدام التعليل المنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه ناقش الدفع المثار من الطاعنة ضمنيا بتعيين خبير لتقويم الأشغال المنجزة حين قال : (ويظهر من محضر الاستلام الاشغال أن شركة سوناطراك قد حفظت حقوقها حول اشغال غير هامة تتعلق بالقالة الخارجية ، ووصل جهاز كهربائي ، وصندوق بريد ، وقلب الзорور) وذلك يؤكد وفاء المطعون ضدها بالتزاماتها ، على عكس الطاعنة التي رغم تعيينها للخبير تبيئ عمر الذي حرر خبرته يوم 29/3/1981 ، أثبت فيها انجاز كل الاشغال المنطة بالمطعون ضدها وزيادة ، فانها اى الطاعنة طالبت بخبر آخر لم ير المجلس عملا بالسلطة التقديرية المخولة له قانونا ضرورة تعيينه فالقرار المطعون فيه توفر على التعليل الشرعي لقضائه ويرفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بمقره بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى لغرفة التجارة والبحرية المترکبة من السادة :

الرئيس

علی غفار

دھمانی، محمد

المستشار

مالك محمد رشید

وبمحضر السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش
محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 46728

قرار بتاريخ : 1988/05/08

الموضوع : دفاتر تجارية — حفظها لمدة 10 سنوات — المطالبة بتقديمها بعد هذا التاريخ غير ملزم .

المراجع : المادة 12 من تجاري .

من المقرر قانونا أنه تحفظ الدفاتر اليومية والمستندات التجارية لمدة عشر سنوات ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أنه تم رفع الدعوى بعد أكثر من عشر سنوات ، فان قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بتقديم الدفاتر التجارية يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون .
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المادولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق ١ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد قباص محمود المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن ن ، ع ، ب ، ص في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28/01/1985 قضى فيه بالغاء الحكم ومن جديد بأن يسلم للمستأنف عليه تصريحا يذكر فيه أن حقوقه في القاعدة التجارية وحقوق المسير الحر كانت موزعة ب : 60٪ للملك 40٪ للمسير أو يسلم له أيضا الانذارات الجيابية الخاصة بالتجربة من 25/05/1962 — 25/05/1963 وهذا تحت غرامة تهديدية و 50 دج يوميا ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

حيث ثان النيابة العامة قدمت مذكرة تلتئم فيها النقض .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعن يستند إلى أربعة أوجه :

الوجه الأول : خرق أشكال التقاضي ، خرق القانون مادة 109 (1 — 5) .

فيما يخص أن القرار بعدها صرخ فيه بالغاء الحكم الاول لم يتمكن له التصديق فكان يجب عليه أن يصرخ باحالة القضية لدى المحكمة لانها لم تكن مهيأة للفصل فيها .

الوجه الثاني : خرق أشكال التقاضي ، وخرق القانون المادة 107 ق ١ م .

حيث تصريح المجلس بقبول رد الى توقيع ن.ع سند يذكر فيه بأن ر.د يملك 40٪ من القاعدة التجارية ، تعدد سوء تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 107 ق ١ م .

ان الطلب الاصلى يرمى الى تسليم مستندات والطلب الجديد يرمى الى التوقيع على تصريح بملكية ر.د بالقاعدة التجارية بنسبة ٤٠٪ ، فهذا الطلب مختلف على الطلب الاول ، ومناقض للطلب الاول المؤسس على ايجار حر ولسيبه فان الطلب الجديد غير مشتق من الطلب الاصلى مباشرة ولا يقبل طلب 20/02/1984 .

الوجه الثالث : تقصير في الاسباب ، انعدام الاساس القانونى ، خرق القواعد للاثبات 323 من القانون المدنى .

فيما الزم القرار المرفوع ن.ع على تصريح مزور تحت غرامة تهديدية بدون أن يتطلب من ر.د اثبات دعواه اذ هو الطالب ، وأن عبء الاثبات عليه ، مع أن المقد الذى حرره الموقى يثبت أن القاعدة التجارية المتساوى عليها ملك ن.ع وحده تسيير حر لمدة عام .

الوجه الرابع : أسباب غير كافية ، وانعدام الاسباب ، خرق قواعد للاثبات وانعدام الاساس القانونى ، خرق المادة 459 ق ١ م .

فيما ان القرار المرفوع قضى على ن.ع بتسليميه ر.د تحت غرامة تهديدية الاخطارات الضريبية لمدة التسيير الحر دون أن يوضح كيف يلزم ن.ع بهذا التسلم ، اذ لم توجد عنده المستندات الطلوبية أبداً .

وفيما خرق المادة 323 من القانون المدنى بحكمه على ن.ع بتسليميه الاخطارات الضريبية دون أن يثبت أن ر.د أنه سلمها ر.ع ، وأن هذا الأخير تعهد برد هاته .

انعدام الاساس القانونى ، فيما ان القرار المرفوع لم يذكر النص القانونى الذى يسمح له الزام توقيفه على تصريح مزور وتسليميه مستندات لم توجد عنده أبداً .

خرق المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية .

فالاستاذ ساطور اعترف في مقاله المؤرخ في 20/02/1984 بأن تلك الوثائق يمكن تسليمها من ادارة الضرائب وادعى أنه يمكن ر.د ن.ع طلبها .

ان هذا غير ممكن لأن تلك الوثائق لا تسلم للغير ويمكن لها تسليمها ر.د شرط أن يحضر لديها بنفسه ، ولهذا لم يبقى أية مصلحة في النزاع ضد ن.ع .

وعليه فان المجلس الاعلى

عن الوجه الاول :

ولكن حيث أن المجلس رأى بأن القضية مهيأة للفصل فيها ومن ثم كان له حق التصدي لفصل النزاع ، ويرفض الوجه .

عن الوجه الثاني :

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن الطاعن كان قد رفع أمام المجلس بأن طلب تسلیم شهادة للمستئنف عليه (المطعون ضده) هو طلب جديد .

وحيث بالنظر إلى المادة 107 من ق.م ، والتي تنص (لا تعتبر الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية) .

وحيث أن الدعوى الأصلية تهدف إلى تسلیم دفاتر المحاسبة وشهادة مصلحة الضرائب بينما الطلب في الاستئناف يهدف إلى تسلیم شهادة لاتبات حقوقه بتجارة القاعدة بنسبة 40٪ وهذا طلب جديد مما يجعل الوجه مرفوض .

وعن الوجه الثالث :

ولكن حيث أن المطعون ضده لم يأت بآية بينة فيما يخص الوثائق الحسابية التي يزعم بأنها بقيت في المحل التجارى ورغم هذا يطلب تسلیم بعض الوثائق التي لا تسلم إلا من إدارة الضرائب .

كما أنه طبقاً للمادة 12 من القانون التجارى فإن الدفاتر والمستندات يجب حفظها مدة عشر سنوات .

وحيث من الثابت أن انتهاء التسيير الحر تم سنة 1963 ، وأن رفع الدعوى كانت بعد أكثر من عشر سنوات ، مما لا يوجب الطاعن حفظهما وبالتالي عدم مطالبته بتسلیمهما .

كما أنه من جهة أخرى ، فإن المطعون ضده لا يملك حقوقاً في القاعدة التجارية ، فهو ملك خاص للطاعن ، فلا يمكن تسلیم شهادة المطعون ضده خلافاً ذلك .

ولما قضى قضاة الموضوع بخلاف ذلك يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ، ولم يسببو قرارهم بما فيه الكفاية وعرضوه بذلك للنقض .

بهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

— نقض وابطال القرار الصادر بتاريخ 28/01/1985 من مجلس الجزائر واعادة الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى .
وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائه وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية التركبة من السادة .

على غفار

الرئيس

قباصل محمود

المستشار المقرر

مالك محمد رشيد

المستشار

بحضور السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام وبمساعدة ، السيد عروش محمد كاتب الضبط

والذى يحيى العبدالله رئيس دائرة المحكمة العالية والى كل من يحيى العبدالله رئيس دائرة المحكمة العالية

والمدعي العام بالمحكمة العالية والى كل من يحيى العبدالله رئيس دائرة المحكمة العالية

والذى يحيى العبدالله رئيس دائرة المحكمة العالية والى كل من يحيى العبدالله رئيس دائرة المحكمة العالية

والذى يحيى العبدالله رئيس دائرة المحكمة العالية والى كل من يحيى العبدالله رئيس دائرة المحكمة العالية

الموضوع : بدل الايجار – اعادة النظر فيه بعد ثلاث سنوات – يجوز .

المرجع :

المادة 193 ق.م.ت.

من المقرر قانوناً ، أنه لا يجوز تقديم طلب اعادة النظر في مبلغ الايجار الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الايجار المحدد .

ومن المستقر عليه قضايا ان تقدير الايجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع ومن ثم فان النهى على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون غير سديد .

لما كان ثابتاً – في قضية الحال – أن قضاء الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي بأن مدة الايجار تفوق ثلاثة سنوات ، وان تقدير الايجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية يكون قضاءهم مسبباً بما فيه الكفاية .

ومنى كان كذلك ، استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد
الادلة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه .
بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من
ق ١ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 11 نوفمبر 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد قباص المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب ، وإلى السيد / يوسف بن شاعة الحام العام في تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث طعنت بـ.ف في قرار أصدره مجلس الجزائر بتاريخ
10/11/86 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعنة تستند على وجه وحيد مأخذ من مخالفة المادة 190 ،
193 من القانون التجارى والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التعلييل
وانعدام الأساس القانونى .

حيث تمسكت الطاعنة بأن الإيجار الجديد يجب أن يطابق مبلغة القيمة
الإيجارية العادلة عملاً بالمادة 190 من القانون التجارى كما أن المادة 190
تقضى بأن إعادة النظر في قيمة الإيجار لا يجوز إلا من تاريخ بدأ
الإيجار الجديد ، فالقرار أغلق الرد .

وعليه فإن المجلس الأعلى .

عن الوجه الوحد

حيث أن الطاعنة تمسك بمخالفة المادتين 190 ، 193 من القانون
التجارى فالأولى تتعلق بتحديد القيمة الإيجارة العادلة والثانية تنص على
كيفية تحديد طلب سعر الإيجار .

حيث أن المادة 193 من القانون التجارى تنص : لا يجوز تقديم طلب
إعادة النظر إلا بعد ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في
الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدأ الإيجار المجدد .

وحيث بالرجوع الى اسباب القرار المطعون فيه ، نجد قضاة الموضوع احابوا عن الدفع المثار من طرف الطاعن كما انهم بنوا قرارهم على حكم وأن المدة تفوق ثلاثة سنوات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان تقدير الایجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية ، خاصة وأن قضاهم جاء مسبباً بما فيه الكفاية الامر الذي يتربّع عليه رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ، رفض الطعن والزام الطاعن بالصاريف القضائية .
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة الطلبية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسعمائة وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى ، الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة :

نقية محمد

الرئيس

تباص محمود المستشار المقرر
فریقع عیسی المستشار

بحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد / عروة محمد اکاتب الضبط .

الموافق لسنة ٢٠١٣ في العدد ٦٥١ في المحكمة العلوية في عمان

الجلسة العلية رقم ٣٧

الجهة العليا

في العدد ٦٥١ في ٢٠١٣ في المحكمة العلوية في عمان

الجلسة العلية رقم ٣٧ في ٢٠١٣ في المحكمة العلوية في عمان

ملف رقم : 66988

قرار بتاريخ 20-5-1990

الموضوع : تكييف العقد - وجود سجل تجاري - حرفي - لا -
تجاري - نعم .

المرجع : مرسوم 230 لسنة 1988 مؤرخ في 5-11-1988، وذلك بموجب
مادتين من المادة الأولى منه، وذلك بحسب ما يرد في المادتين رقم 120 و 121 من
الباب الثاني من قانون تنظيم المحاسبين رقم 11 لسنة 1988.

بيان الموقف : إن المدعى عليه اتفق مع المدعي عليه على إنشاء مكتب
لهمة مهنية في 15-11-1988، وذلك بحسب ما يرد في المادتين رقم 120 و 121 من
باب الثاني من قانون تنظيم المحاسبين رقم 11 لسنة 1988.

بيان الموقف : إن المدعى عليه اتفق مع المدعي عليه على إنشاء مكتب
لهمة مهنية في 15-11-1988، وذلك بحسب ما يرد في المادتين رقم 120 و 121 من
باب الثاني من قانون تنظيم المحاسبين رقم 11 لسنة 1988.

بيان الموقف : إن المدعى عليه اتفق مع المدعي عليه على إنشاء مكتب
لهمة مهنية في 15-11-1988، وذلك بحسب ما يرد في المادتين رقم 120 و 121 من
باب الثاني من قانون تنظيم المحاسبين رقم 11 لسنة 1988.

بيان الموقف : إن المدعى عليه اتفق مع المدعي عليه على إنشاء مكتب
لهمة مهنية في 15-11-1988، وذلك بحسب ما يرد في المادتين رقم 120 و 121 من
باب الثاني من قانون تنظيم المحاسبين رقم 11 لسنة 1988.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهيج عبان رمضان الجزائر ،
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :
بناءا على المواد : 231، 233 ، 244 ، 257 وما يليها من
ق ١ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ : 26 ماي 1988 ، وعلى مذكرة الجواب التي
قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / دحمانى محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيد / يوسفى بن شاعة المحام العام في تقديم
طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعنات (ظ،خ) و (ظ،ف) و (ظ،ر،ب،ق) ، (ظ،ب،م،ط)
طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محاميهن الاستاذ عمار بن تومى بتاريخ
1988/5/26 في قرار أصدره مجلس قضاء الأغواط بتاريخ
1988/2/23 نصى فيه نهائيا بقبول الاستئناف ، وبالفائدة الحكم
المستأنف ، وحال التصديق للفصل في النزاع قرر رفض دعوى المدعىات
(الطاعنات) لعدم تأسيسها ، وحملتهن المصاريف القضائية .

وحيث أن الطاعنات استندن في تدعيم طعننن لنقض وابطال القرار
المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون ، وفقدان الأساس
الشرعى ، فالقرار المطعون فيه لم يص بصفة تكليف طبيعة العقد الذى يربط
الطرفين باعطائه صيغة الإيجار التجارى ، استنادا منه على السجل التجارى
الذى قدمه المطعون ضده مع أن هذه الوثيقة ليست لها قيمة فى العلاقة
التعاقدية بين الطرفين ، وقد أوضح الحكم المستأنف أن السجل التجارى
المقدم يتعلق بمحل يملكه المطعون ضده ولا علاقة لهذا السجل بال محل
المنازع بشانه كما ذكر بأنه لا يكفى في تغيير نوع العقد السجل التجارى ،
لأنه ينبعى موافقة المؤجر الذى لا ينفذ فى مواجهته ، وقد اغتنم المطعون
ضده قرب المحل المنازع عليه مع المحل الذى يملكه فى مجاورتها ، لاحادث
الغموض وغض البصق ، وقد اعترف المطعون ضده أمام المحكمة أن محل
المنازع عليه حول إلى ورشة حداده لنشاط حرف بمفهوم قانون 12/82 ليوم
28/8/1982 ، المتضمن القانون الأساسى للحرفي ، وينبغي نقض القرار
نتيجة لذلك .

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الاستاذ يحيى محمد بکوش بتاريخ : 1989/2/7 طالب فيها بنفسه الطعن بالنقض ، والحكم على الطاعنات بالنقض (2000 دج) تمويضا للمطعون ضده عن الاضرار التي لحقته من الاجراءات التعسفية ، اثر مناقشة لوجه الطعن قمد دحشه .

وحيث أن الطعن استوفىسائر اوضاعه التشكيلية القانونية .

وعليه فان المحكمة العليا

وعن الوجه الاول والوحيد من خرق القانون ، وفقدان الاساس الشرعي المنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن صفة الحرفي لا يمكن اكتسابها طبقا للقانون الأساسي للحرفي الا اذا توافرت شروط منها على الخصوص ان يكون الحرف مسجلا لدى البلدية المقيم فيها في سجل الصناعات اليدوية والحرف ، وأن تكون له المؤهلات المهنية الثابتة بالشهادة التأهيلية المسلمة له من مركز تقنى او تمهيلى وفق ما جاء به مرسوم رقم 230 ل يوم 5/11/1988 ، ولم تقدم الطاعنات ما يثبت صفة الحرفي لدى المطعون ضده ، الذى هو على العكس مما تدعى به الطاعنات قد قدم سجلا تجاريا لاثبات صفتة كتاجر يمارس نشاطه التجارى وفق أحكام القانون التجارى ، وهذا ما أقره قضاة القرار المطعون فيه بسلطتهم التقديرية في تكييف الواقع استنادا الى معطيات الملف ، وتكييف العلاقة القانونية التي تربط الطرفين من خلال هذه المعطيات والوثائق ، فلم يخرق القرار المطعون فيه قانون رقم 12/82 ل يوم 28/8/1982 ، المتضمن القانون الأساسي للحرفي ، وتأسيس سرعا ، ويرفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وحكمت على الطاعنات بالصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ : الشرون من شهر ماي سنة تسعمائة وalf ميلادية من قبل المحكمة العليا الفرفة التجارية والبحرية والتركة من السادة :

بونامه عبد القادر الرئيس (President) (President)

دھمانی محمد المستشار المقرر (Secretary)

مستيري فطامة المستشار (Secretary)

بحضور السيد / يوسفى بن شاعة المحام العام ، وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم: 66021 قرار بتاريخ 25-3-1990

الهيئة العامة للرقابة على انتشار المرض والوقاية منه (الهيئة) تقرر بما يلي:

الموضوع : ايجار تجاري لاكثر من سنتين — للمستأجر التمسك بحق تجديده — مخالفة لذلك — خرق القانون .

المراجع : المادة 172 ق.م

في المطلب المقدم إلى الهيئة من المستأجر طلب تجديد ايجار تجاري لاكثر من سنتين ، وذلك لعدم انتهاء ايجاره ، مما يخالف ما نص عليه المادتين 172 و 173 من قانون العقارات . حيث ينص المطلب على ما يلي : « ايجار تجاري لاكثر من سنتين ، وذلك لعدم انتهاء ايجاره ، مما يخالف ما نص عليه المادتين 172 و 173 من قانون العقارات . »

من المقرر قانوناً ، أنه يجوز للمستأجر أن يتمسك بحق تجديد عندما يثبت استغلاله لمتجر بنفسه طيلة سنتين متتاليتين وفقاً لايجار كتابي ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

لما كان الثابت — في قضية الحال — ان المستأجر يستغل المحل أكثر من سنتين فقضاء الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضى بطرد الطاعن (المستأجر) دون تعويض الاستحقاق يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 172 من ق.م

ومتي كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، وما يليها من ق .م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 11 ابريل 1988، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / دحمانى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

والى السيد / يوسفى بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن الطاعن س . ع، الصيدلى طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ موساوي زروق بتاريخ : 22/03/1987 في قرار اصدره مجلس قضاء باتنة قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ، وبالصادقة على الحكم المستأنف، الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ : 27/10/1986، والقاضي ابتدائيا بصحبة التنبية بالاخلاع الموجه للمدعى عليه ، والحكم بطرده من محل التجارى المتنازع بشأنه هو وكل من يحل محله دون تعويض بسبب المخالفة الخطيرة التى ارتكبها بناء على المادة 177 من ق .م .ت .

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه الاول منها مأخذ من انعدام الاساس القانونى، وانتهاك المادة 172 من ق .م .ت ذلك أنها تعطى حق التمسك بالايجار لكن مستأجر أو محول إليه اذا كان مستغلا للمحل منذ سنتين كتابة او أربع سنوات بقراء شفاهى ، والطاعن يحتل المحل بصفة رسمية عن طريق شرائه للقاعدة التجارية ويدفع الايجار مقابل تواصيل ، وبعقد توثيقى ، فلا يمكن أن يحرم من حق البقاء الا بدفع التعويض الاستحقاقى ، فالقرار القاضى بغير ذلك قد انتهك المادة 172 من ق .م .ت .

الوجه الثاني : مأخذ من انتهاك المادة 177 من ق .م .ت الذى توجب توجيه انتذار ولمدة شهرين وبعدها فقط يمكن ان تتبع الاجراءات الاخرى، بما في ذلك توجيه التنبية بالاخلاع، لكن بالرجوع الى الانتذار نجده وجه يوم 14/1/1985 ، والتنبيه بالاخلاع قد وجه يوم 15/01/1985، فلم تتحترم مدة الشهرين بذلك فالقرار المطعون فيه قد انتهك المادة 177 من ق .م .ت .

الوجه الثالث : مأخذ من القصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني، فالقرار المطعون فيه اعتبر اتخاذ المحل مخزنا للادوية مخالفة خطيرة ، مع ان كل صيدلية لها مخزن للادوية ملاصق بها او بعيد عنها، فلا يعتبر ذلك تغيرا خاصة وان المالك عالم بذلك ورضى به منذ 1976 الى سنة 1982 تاريخ مطالبه بالاخلاع مقابل دفع تعويض الاستحقاق ، فالقول بوجود مخالفة خطيرة غير مؤسس .

الوجه الرابع : مأخذ من انتهاء المادتين 199 و 200 من ق.ت التي تجعل كل الشروط باطلة اذا كان من شأنها استئصال الحق في تجديد الايجار او منعه من التصرف فيه الا بذن المالك ، وقد اعتمد القرار المطعون فيه على شرط غير قانوني في عقد الايجار واصبح باطلالسكوت المالك، وعلمه، وموافقته والتجاهله الى القضاء لطلب الزيادة في ببلغ الايجار ، واستعداده بعد ذلك لدفع تعويض الاستحقاق، وصدور احكام بتعيين خبرين، كل ذلك وال محل يستغل مخزنا تابعا للصيدلية، مما يجعل طلب الخروج بدون تعويض غير مؤسس والمصادقة عليه انتهاكا للمادة 176 و 199 و 200 من ق . ت .

وحيث ان المطعون ضده اجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محامي الاستاذ عمر الشريف بتاريخ 28/01/1989 طالب فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لاوجه الطعن المثار بالعريضة قصد دحضها .

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية .
وعليه فان المجلس الاعلى :

وعن الوجهي الاول والثاني المأخذتين من انعدام الاساس القانوني ، وانتهاء المادتين 172 ، 177 من ق.ت المنوه به أعلاه .

وحيث ان المادة 172 من ق.ت تجزي المستأجر التمسك بحق تجديد الايجار عندما يثبت استغلاله لتجرب نفسه طيلة مدة سنتين متتابعين وفقا لايجار كتابي ، وهذا هو وضع الطاعن في هذه القضية فقد استغل ومازال يستغل المحل موضوع النزاع منذ ايجاره ، وشراء قاعدته التجارية عام 1975 حيث استعمله في البداية صيدلية ثم مخزن لادوية هذه الصيدلية مما جعله مجرد امتداد للصيدلية ، وملحقا ضروريا لاستغلالها التجارى وفق ما تقتضيه المادة 169 من ق.ت فلا ينتهى ايجاره الا وفقا للاواعظ القانونية المقررة في القانون التجارى ، وأن تأييد القرار المطعون فيه للحكم المستأنف القاضى بطرد الطاعن دون تعويض تطبيقا لاحكام المادة 177 من ق.ت لارتكابه مخالفة خطيرة بتحويل المحل الى مخزن للصيدلية دون رضا المالك واستشارته فيه خطا .

لتطبيق أحكام هذه المادة ذلك أن تخصيص المحل كمخزن لادوية الصيدلية يجعل منه ملحتا ضروريلا لاستغلالها . فلا يعتبر سببا خطيرا ارتکبه المستأجر ما دام هذا الالحاق تسمح به المادة 169 من ق.ت هذا فضلا عن أن المؤجر المطعون ضده لم يراع تطبيق أحكام المادة 177 من ق.ت فقد وجہ للطاعون المستأجر انذارا بالتخلي من المخالفة المزعومة يوم 14/1/1985 ثم ما لبث أن وجه له في اليوم الموالي 15/1/1985 تنبیہا بالاخلاع دون عرض تعویض الاستحقاق مستندًا في ذلك على أحكام المادة 177 المذكورة فلم ينتظر انتهاء مهلة الشهر القانونية المنصوص عليها في هذه المادة للادعاء بالحالفة المترفة من الطعن ، فالقرار المطعون فيه يقضى كما فعل يكون قد اخطأ في تطبيق المادة 177 من ق.ت ، وخرقهما كما خرق أحكام المادة 172 منه ولم يتأسس قانونا ، فاستحق النقض ، وبدون حاجة لمناقشة الوجوه الباقية .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/12/1987 واعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ، وللفصل أحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسه العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة تسعمائة وتسعة وعشرين ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتربكة من السادة :

بوفامة عبد القادر : الرئيس .

دحمانی محمد : المستشار المقرر .

مستيري ناطمة : المستشار

بحضور السيد : يوسف بن شاعة المحامي العام .

وبمساعدة السيد : عروش محمد كاتب الضبط .

الموضوع : معاينة البضاعة حضوريا – عدم تبليغ التحفظات في الأجال القانونية لا يؤدي إلى النقض .

المرجع : المادة 790 ق.ب.

بيان الموقف من نقض القرار المطعون فيه

حيث يرد في القرار المطعون فيه أن المحكمة أصدرت حكمها في معاينة البضاعة في 15/7/1990 وتبليغ التحفظات كتابياً متى كانت حالة البضاعة محققاً فيها عند استلامها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني .

ولما كان من الثابت في قضية الحال انه تم معاينة البضاعة عند استلامها بحضور المرسل اليه والممثل القانوني للناقل . ومن ثم فإن قضاء الموضوع بقضائهم يرفض الدعوى على أساس عدم تبليغ التحفظات في الأجل القانونية كان قرارهم منعدم الأساس القانوني .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبّان رمضان الجزائري
العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها
من ق . ا . م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة بتاريخ 22 سبتمبر 1988 .

بعد الاستماع إلى السيد / بوغامدة عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد / يوسفى بن شاعة الحامى العام فى تقديم
طلباته المكتوبة .

حيث أن الدعية بالطعن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنـت
بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 27/5/1986 الذى قضى
بتأييد الحكم المعاد .

حيث استندت الطاعنة إلى وجه وحيد المأمور من انعدام الأساس
القانوني مع القصور في الأسباب والمتقسم إلى فرعين :

عن الفرع الأول : باعتبار أن القرار المطعون فيه برأ رفضه للدعوى
بعد تقديم عقد احـلال شـركة التـأمين وـالحال ان هـذا العـقد قدـ فـعلاـ كـما
تبينـه مـذكـرة الطـاعـنتـين وـحتـى عـلـى فـرـض أـن عـقد الـاحـلال لمـ يـقـدم فـان اـحـلالـ
الـشـركـةـ المؤـمنـةـ محلـ الشـركـةـ المؤـمنـةـ لهاـ يتمـ تـلقـائـاـ (ـالمـادـةـ 261ـ منـ القـانـونـ
الـمـدـنـيـ)ـ طـالـمـاـ أـنـ هـذـهـ الآـخـرـةـ قدـ تـسـلـمـتـ الـبـلـغـ المـقـابـلـ لـلـخـسـائـرـ بـالـفـعـلـ حـيـثـ
يـسـتـخلـصـ مـنـ تـلـاـوةـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ اـنـ الـبـلـغـ رـفـضـ دـعـوىـ الطـاعـنتـينـ
باـعـتـبارـ أـنـ عـقدـ اـحـلالـ شـركـةـ التـأـمـينـ محلـ الشـركـةـ المؤـمنـةـ لهاـ لمـ يـقـدمـ كـماـ
تـشـرـطـ ذـكـ المـادـةـ 144ـ مـنـ قـانـونـ التـأـمـينـاتـ .

ولـكـنـ حـيـثـ يـتـبـينـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ المـادـةـ 144ـ مـنـ قـانـونـ التـأـمـينـاتـ اـنـ اـحـلالـ
شـركـةـ التـأـمـينـ محلـ الـطـرفـ المؤـمنـ لهـ يـقـدـمـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ مـعـ الـمـلاحـظـةـ اـنـ المـادـةـ
الـمـذـكـورةـ لـاـ تـخـصـعـ هـذـاـ اـحـلالـ إـلـىـ اـيـ شـرـطـ مـاـ عـدـاـ تـسـدـيدـ مـبـلـغـ التـعـويـضـ
الـشـيـءـ الـذـيـ تمـ فـعـلاـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ الـاـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ هـذـاـ الفـرـعـ فـيـ مـحـلـهـ .

عن الفرع الثاني : باعتبار أن القرار المطعون فيه اعتمد لرفض الدعوى
الطاعنتين على عدم تبليغ تحفظات الشركة الوطنية للمطاحن في الإجال

المنصوص عليها في المادة 798 من القانون البحري والحال ان هذه التحفظات قد بلغت في الاجال القانونية وانها تعتبر صحيحة حتى في حالة تبليغها قبل تسليم البضائع .

بالفعل حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ان المجلس اسس رفضه لدعوى الطاعنتين على عدم تبليغ التحفظات في الاجال المنصوص عليها في المادة 790 من القانون البحري .

ولكن حيث أن المادة 790 من القانون البحري تنص على وجوب تبليغ التحفظات أثناء تسليم البضائع أو قبله لا عند تفريغها علمًا بأن تفريغ البضائع لا يتزامن بالضرورة مع تسليمها مع الملاحظة أن المادة 732 من القانون البحري تلزم الناقل تسليم البضائع في المكان المتفق عليه للمرسل الله .

وحيث حتى على فرض أن تسليم البضائع قد تم فعلا وأن التبليغ لم يتم كتابيا في الأجل المحدد في المادة 790 من القانون البحري فإن نفس المادة تشير في فقرتها الثالثة أنه لا حاجة فعلا لتلقي التحفظات كتابيا في حالة ما إذا عوينت البضائع حضورا استلامها وهذا ما تم أثناء الخبرة التي أجريت بحضور المرسل اليه والشركة لاوطنية للملاحة التي تعد الممثل القانوني للناقل وذلك حسبما جاء في المادة 600 من القانون البحري وال الفقرة الثانية من المرسوم 178/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 الامر الذي يجعل هذا الفرع هو الآخر في محله .

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عناية 27/5/1986 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون وتنقى المصاريف على عاتق المطعون ضدهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والبركانية من السادة :

الرئيس المقرر بوتفليقة عبد القادر

بيوتو نذير المستشار

الدكتور محمد بن حماني المستشار

وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العما

وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 68005

قرار بتاريخ 15/7/1990

الموضوع : اختصاص محلى - دعوى البيع ملك على الشيوع بالزاد العلنى - تختص بها محكمة مقر المجلس .

المرجع : المادة 1/3 ق ١٠٣م .

من المقرر قانونا أنه يؤول الاختصاص للمحاكم المتعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل في الدعاوى المتعلقة بالزاد العلنى ملك على الشيوع ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ومن المقرر قانونا أنه يؤول الاختصاص للمحاكم المتعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل في الدعاوى المتعلقة بالزاد العلنى ملك على الشيوع ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما تمسكوا باختصاص المحكمة التي يقع فيها العقار وفقاً للمادة 8 ق ١٠٣م مقتضياً المادة 1/3 من نفس القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.أ.م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الداعوى المودعة بتاريخ 6 جويلية 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / محرز محنـد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسفـى بن شاعـة المحـامـي العامـ في تقديم طلبـاته المكتوبـة .

حيث أن ورثـة ب طعنـواـ بالـنقـضـ فـيـ القرـارـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 1.4 1988ـ الـذـىـ بـمـوجـبـهـ اـيدـ مـطـلسـ قـضـاءـ الجـازـاـئـرـ الحـكـمـ الصـادرـ عنـ مـحـكـمـةـ سـيـدىـ أـمـمـاـدـ بـتـارـيخـ 3.3 1987ـ وـالـذـىـ صـرـحـ بـعـدـ الـاخـصـاصـ لـصالـحـ مـحـكـمـةـ بـابـ الـوـادـىـ مـكـانـ مـوـقـعـ العـقـارـ المـتـازـعـ عـلـيـهـ .

حيث انه وتدعيمـاـ لـطـعـنـهـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ وجـهـ وـحـيدـ .

عنـ الـوـجـهـ الـوـحـيدـ : حيثـ انـهـ يـعـابـ عـلـىـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ خـرـقـ مـقـتضـيـاتـ المـادـةـ الـاـولـىـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ منـ قـ.ـأـ.ـمـ وـانـعدـامـ وـقـصـورـ الـاسـبابـ وـانـعدـامـ الـاسـاسـ الـقاـنـوـنـىـ .

منـ جـهـةـ : بـانـهـ لـمـ يـتـمـسـكـ بـاـخـصـاصـ مـحـكـمـةـ سـيـدىـ أـمـمـاـدـ مـحـكـمـةـ مـقـرـرـ المـلـسـ الـقـضـائـىـ الـخـصـائـىـ الـوـحـيدـ فـيـ موـادـ الـبـيـعـ بـالـزـادـ الـعـلـىـ مـلـكـ عـلـىـ الشـيـاعـ .

وـمـنـ جـهـةـ آخـرىـ : لـمـ يـجـبـ عـنـ الـوـجـهـ المـتـعلـقـ بـالـاخـصـاصـ .

حيـثـ آنـهـ وـفـعـلـاـ فـاـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ فـيـ الدـعـوـىـ الـحـالـيـةـ بـطـلـبـ بـيـعـ بـالـزـادـ الـعـلـىـ مـلـكـ عـلـىـ الشـيـاعـ الـذـىـ يـخـضـعـ الـحـكـمـ فـيـهـ إـلـىـ اـخـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ مـقـرـرـ المـلـسـ الـقـضـائـىـ طـبـقـاـ لـمـقـتضـيـاتـ المـادـةـ الـاـولـىـ الفـقـرـةـ (8)ـ منـ قـ.ـأـ.ـمـ .

وـاضـافـةـ لـذـلـكـ فـاـنـ الـمـلـسـ الـقـضـائـىـ اـكـتـفـىـ بـالـتـمـسـكـ بـاـخـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ الـتـىـ يـقـعـ الـعـقـارـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـصـاصـهـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 8ـ الفـقـرـةـ (8)ـ منـ قـ.ـأـ.ـمـ .

وبذلك فانهم أغفلوا الوجه المثار والتعلق بالاختصاص في مواد البيع بالزاد
العلني لملك على الشياع .

ما يستتبع ان الوجه مؤسس .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال
القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988.1.4
وبالحالة القضائية والطرفين امام نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة اخرى
للفصل فيها طبقا للقانون وبالحكم على المطعون هذه بالمصاريف لاقضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل
المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتربكة من السادة :

بوفامة عبد القادر	الرئيس
محرز مهند	المستشار المتر
بيروت نذير	المستشار

ويحضر السيد / يوسفى بن شاعة المحامي العام
وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

the first time in the history of the world.

الطبعة الأولى

الفترة الاجتماعية

فترة اجتماعية هي مدة من الزمن تتميز ببعض المظاهر والسمات التي تجعلها متميزة عن غيرها من الفترات، فمثلاً في العصر الحديث نجد أن هناك تغيرات كبيرة في المجتمع مثل التطور الصناعي والتحول من الزراعة إلى الصناعة، مما أدى إلى تغيير في طبيعة العمل والسكن والحياة الاجتماعية.

ويمكن تعريف فترة اجتماعية على أنها مدة من الزمن تتميز ببعض المظاهر والسمات التي تجعلها متميزة عن غيرها من الفترات، فمثلاً في العصر الحديث نجد أن هناك تغيرات كبيرة في المجتمع مثل التطور الصناعي والتحول من الزراعة إلى الصناعة، مما أدى إلى تغيير في طبيعة العمل والسكن والحياة الاجتماعية.

ويمكن تعريف فترة اجتماعية على أنها مدة من الزمن تتميز ببعض المظاهر والسمات التي تجعلها متميزة عن غيرها من الفترات، فمثلاً في العصر الحديث نجد أن هناك تغيرات كبيرة في المجتمع مثل التطور الصناعي والتحول من الزراعة إلى الصناعة، مما أدى إلى تغيير في طبيعة العمل والسكن والحياة الاجتماعية.

الموضوع : فردية الدعوى – دعوى مشتركة القضاء بقبولها – انعدام
الاساس القانونى

الرجوع : اجتهاد قضائى

من المبادئ المستقر عليها قضايا مبدأ تفريد الدعوى الذى يوجب
خاصة اذا كانت مبنية على أسباب مختلفة أن يتناقض كل مدعى بصفة
فردية ضمانا لحسن سير العدالة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ
يعد انعداما في الأساس القانونى

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الدعوى رفعت ضد
الطاعن من طرف أربعة من العمال في شكل دعوى مشتركة تعرضوا
لعقوبات مختلفة من قبل مديرية المؤسسة من أجل دوافع وأسباب
مختلفة – فان قضايا الاستئناف بقبولهم هذه الدعوة لم يؤسسوا قرارهم
على أساس قانونى

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري
العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه بناء على المواد
231 ، 133 ، 244 ، 237 ، 239 ، وما يليها من الاجراءات المدنية
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة يوم 10/27/1985 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده
بعد الاستماع الى السيد حسانى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب والى السيدة مرابط ملكة الحامية العامة في طلباتها المكتوبة
— حيث ان مدير / تعاونية الجنوب والحضر الجافة طعن بالنقض
في القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف في 02/06/1985 المتضمن تأييد
الحكم المؤرخ في 13 نوفمبر 1984 من محكمة تنس

حيث ان الطعن يثير وجهين :

عن الوجه الاول : المأمور من عدم قبول الدعوى
المرفوعة على المدعى في الطعن من طرف اربعة من العمال في شكل دعوى
مشتركة
— حيث ان المدعى عليهم في الطعن تعرضوا لعقوبات مختلفة من قبل مديرية
المؤسسة من اجل دوافع وأسباب مختلفة
— حيث انه كان يتعين على كل مدعى التقاضي بصورة فردية ضمانا
لحسن سير العدالة
وان قرار مجلس قضاء الشلف الذى حكم بما هو مخالف لهذا ، لم
يؤسس ما قضى به على أساس قانوني ومن ثم فهو مستوجب للنقض

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى وبدون حاجة لفحص الوجه الآخر
ينقض القرار الصادر في 02/06/1985 من مجلس قضاء الشلف
بحاله القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع والعشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وثمان وسبعين
قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتراكبة من السادة
ناصر عمر الرئيس
حسانى نادية المستشار المقررة
حسان عيرة المستشار
وبحضور السيدة مرابط ملكة الحامية العامة ، وبمساعدة السيد
علالى على كاتب الضبط

الموضوع : عقد عمل — محدد المدة — تجديده أكثر من مرة — استحقاق التعويض عن التسريح التعسفي

المرجع : المادتين 28 و 60 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في

1982/02/27

— المبدأ —

من المقرر قانوناً أن علاقة العمل التي تجدد أكثر من مرة تصبح غير محددة المدة

ومن المقرر أيضاً أنه يستحق العامل الذي يوظف لمدة غير محددة تعويض الفصل عن العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأً في تطبيق القانون

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن عقد العمل جدد خمس مرات وبالتالي أصبحت علاقة العمل التي تربط الطرفين غير محددة المدة فإن قضاة الاستئناف بالغائهم للحكم القاضي بتعويض الطاعن عن التسريح التعسفي اخطأوا في تطبيق القانون .
ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

ان المحكمة العليا

**في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر
العاصمة**

بعد المادولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد : 231 ، 233 ، 235 ، ومن 240 الى 260 و 140

142 اجراءات المدنية
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المدعة يوم 09 جانفي 1988 ، وكذا مذكرة الرد وطلبات الاطراف بعد الاستماع الى السيد الذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث أن السيد (م ، م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 27 سبتمبر 1987 الذى الغى حكم محكمة تلمسان المؤرخ في 25 اغرييل 1983 القاضى له بالتعويض عن التسریع التعسفي وحكم من جديد برفض دعواه وحيث ان الطعن استوفى الاشكال والاجال القانونية :

وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن

عن الوجه الاول المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات :

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه مخالفة الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 144 من ق 1 م ، لانه لم يشر الى الوثائق التي تقدم بها لأنهم ينص على النصوص المطابقة وحيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبيّن بأن القضاة نصوا عن اطلاعهم على الوثائق والمستندات المقدمة ، بذلك يكونون قد احترموا النص المذكور

وحيث أن من جهة أخرى يتبيّن أن القضاة رفضوا تطبيق المادة 60 من القانون 82 - 06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 وبذلك يكونون قد احترموا النص المذكور

وحيث أنه وبالتالي يتبيّن القول أن هذا الوجه غير مؤسس

عن الوجه الثاني المأمور من مخالفة القانون :

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 28 من القانون 82 - 06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 التي تنص بأن عقد العمل

الذى يجدد أكثر من مرة يصبح عقد غير محدد المدة يمنحك الحق في التعويض عن التسرير وحيث أن المادة 28 من القانون المؤرخ في 27 فبراير 1982 تنص بأن علاقة العمل المحددة المدة لا يمكن تحديدها إلا مرة واحدة عند ما تقتضيه الضرورة وطبيعة العمل ، وإذا جددت أكثر من مرة أصبحت غير محددة المدة

وحيث أنه من الثابت أن عقد العمل جدد خمس مرات وبالتالي أصبحت علاقة العمل التي تربط الطرفين غير محددة المدة

وحيث أن المادة 60 من نفس القانون تمنحك الحق في التعويض للعامل الذى يشغل بعقد غير محدد المدة ثم يسرح ، وحيث أن بفرضه تطبق النصوص المذكورة يكون المجلس قد أخطأ في تطبيق القانون

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلى :

بقبول الطعن شكلا في الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 27 - 9 - 1987 من مجلس قضاء تامساح ، واحالة القضية والاطراف الى نفس مجلس مشكلة من هيئة اخرى طبق القانون

- بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو رئيس

ذيب عبد السلام المستشار المقرر

تحليقى السعيد المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام بمساعدة عالى على كاتب الضبط

ملف رقم : 65773

قرار بتاريخ : 24/12/1990

**الموضوع : تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة — لا يؤثر على
الحقوق المكتسبة للعمال**

المرجع : المادة 26 من المرسوم رقم 302/82

من المقرر قانوناً أنه اذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة والعمال ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام القاعدة القانونية غير مؤسس

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن المطعون ضده كان يعمل كحارس في المستودع الذي حول إلى الديوان المدعى في الطعن وأن قضاة الموضوع بقضائهم ادماجه في عمله الأصلي وتمكينه من أجرته على أساس أن تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة لا يؤثر على حقوق العمال المكتسبة أصابوا في تطبيق القانون

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج
الأبيان

بعد المادولة القانونية اصدرت القرار الاتى نصه :
بناء على المواد : 231 - 236 - 239 - 244 - 257 بعدها من قانون
الاجرامات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الداعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2 اغسطس 1988

بعد الاستماع الى السيد بو عبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد عالم الحامى العام في طلباته المكتوبة

حيث طعن بالنقض الديوان للعتاد الفلاحي لولاية الوادى في القرار
الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 10 نوفمبر 1986 المؤيد الحكم المنعقد في
03 اغسطس 1986 من محكمة الوادى والقاضى على المدعى في الطعن بالزامه
باعادة ادماج المدعى عليه في عمله الاصلى مع تمكينه من اجرته الشهرية
للمرة التى توقف فيها عن العمل وهذا ابتداء من شهر جوان 1985 الى غاية
الرجوع الفعلى وهذا على اساس مبلغ 1.303.90 دج

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانونى فهو مقبول
وفي الموضوع : تأييضا للطعن يتمسك الديوان للعتاد الفلاحي لولاية
الوادى المدعى في الطعن بوجهين :

الوجه الاول : المأمور من انعدام القاعدة القانونية وخرق او التطبيق
السىء للقانون فان القرار المطعون فيه بتبنيه اسباب تمسك بها الفضأة
الاولون بتأسيس على فرعين :

1 - تطبيق محررين من مدير كازاب وخاصة الرسالة الموجهة الى المدعى
في الطعن الواقعة في 5/12/1983 حررها مدير وكالة كازاب بالوادى الى
مدير اوناما لغاية اشعاره بان مبانى كابيسا (قيمار) سابقا كانت موضوع
تصل الى اوناما يشير في نفس الوقت بان الوقت هذه المبانى ستستير من طرف
اوناما والذى طبقا للنظام المعمول به بخصوص تنقيل المحلاط وهذه الرسالة
لاقمية لها شرعية ولا تفرض المدعى عليه في الطعن كعامل بالاوناما ومن
المفروض ان يختص قضاعة الموضوع ببرائبة النظام المعمول به حول هذه
النقطة وانعدام المراقبة تؤدى الى نقض القرار

2 - على مرسوم المزعوم رقم 82 - 311 المادة 26 ان المرسوم هذا
لا وجود له ويتضمن دون شك الامر بقانون 06 / 82

27/2/1982 وهذا القانون لا يمكن تطبيقه في الحالة الراهنة لانه يعالج في بابه الثالث العلاقة في العمل لمدة محددة كما يعالج في المادة 26 مقتضيات مشتركة لعمال مؤقتين وعمال الموسميين

حيث يستبان من اوراق ملف الدعوى ان المدعى عليه في الطعن كان يشتغل كحارس بالتعاونية الفلاحية وان المستودع الذى كان يحرسه ويشتغل به حول الى الديوان المدعي في الطعن عند انشائه وان هذا الاخير رفض ادماج السيد (س ، ص) ضمن عماله ، وان كل من التعاونية الفلاحية والديوان القومى للعتاد الفلاحي ينتسبان الى وزارة الفلاحة

حيث ان الرسائل المشار اليها بالحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه ثبتت ان المباني (يابيسا) التي كانت محروسة من قبل المدعى عليه حولتا الى المدعى وبهذا التحويل فانه وقع في الوضعية القانونية بال محل الذى كان يشتغل به المدعى عليه مدة الوضعيه تخضع لاحكام المادة 26 من مرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 / 09 / 1982 المشار اليه في الحكم خطأ بمرسوم رقم 82 301 والتى جاء فيها ما يلى اذا طرأ تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ، تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير ، سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة والعمال

ويستخلص من محضر 26/2/1984 لندوب الفلاحة انه تم بالفعل تحويل عمال (كابسياس) ومنهم المدعى عليه في الطعن الى الديوان المدعي وهذا ما يعطى القوة للرسائل المشار اليها والتى لم يكن لها تأثير في تطبيق المادة 26 المذكورة اعلاه والتى لاتحتاج لامر تدعيم في تطبيقها عند وقوع تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة

اما القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27/2/1982 الذى قال المدعى في الطعن انه لا يمكن تطبيقه انه لم يطبق من قبل قضاة الموضوع بهذا لاداعى للمناقشة هذا الشطر من الوجه

الوجه الثاني : المأخذ من انعدام او قصور او تناقض في التسبيب بأن القرار المطعون فيه اشار في حبياته بان القاضى الاول بين بما فيه الكافية بان المدعى عليه في الطعن فصل بصفة تعسفية الا ان القاضى الاول يثبت بان (س ، ص) تعرض الى الفصل التعسفي حيث يجب ليكون هناك فصل تعسفى ان يكون الاجر قد استخدم من طرف المؤسسة ولكن تلك المؤسسة نازعت دائما وجود اية علاقة عمل بينهما

حيث تنص المادة 26 من مرسوم 82 - 302 كما سلف الذكر على ان تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة سارية بين الهيئة

المستخدمة الجديدة والعمال ويستخلص من هنا ان يعتبر العامل اجرى بالمؤسسة الجديدة ابتداء من حدوث تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة سابقا وانطلاقا من هذا المفهوم ونظرا لان ثم تغير في الوضعية القانونية لحل العمل فان القرار المطعون فيه لم يكن متناقضا في قوله ان قاضى المحكمة قد اثبتت ان المطعون ضده طرد تعسفيا اجاب في حيثيات الحكم المؤيد على جميع طلبات الطرفين مما يجعلها كافية وعليه فان هذا الوجه كذلك غير مؤسس

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ما يلى :

قول الطعن لصحته شكلا والتصرير برفضه لعدم تأسيسه موضوعا الحكم على الديوان للعتاد الفلاحي لولاية الوادى بأداء المصاري夫 بما صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعين وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :

نعروة عمارة الرئيس

بوعبد الله مختار المستشار المقرر

ذيب عبد السلام المستشار

بحضور السيد غالم المحامي العام بمساعدة السيد عالى على كاتب الضبط

فى ٢٣١٢٢٠١٣

فى ٢٣١٢٢٠١٣

فى ٢٣١٢٢٠١٣

فى ٢٣١٢٢٠١٣

فى ٢٣١٢٢٠١٣

فى ٢٣١٢٢٠١٣

ملف رقم : 41112 قرار بتاريخ : 28/05/1990

الموضوع : التزام بعمل - تنفيذه قهرا - سوء تطبيق القانون .

المرجع : اجتهاد قضائي .

من المستقر عليه قضايا أنه يشكل الزام رب العمل الذي يرتكب فعل غير قانوني بالاحتفاظ بالعامل أو ارجاعه إلى منصب عمله التزام بعمل يستحيل تنفيذه قهرا ويتم حسمه على شكل تعويضات طبقا لاحكام المادة 176 من ق.م ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للمبادئ القضائية المستقر عليها .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن - رب العمل رفض ارجاع العامل إلى منصب عمله وهو التزام بعمل لا يمكن تنفيذه جبرا، وإن قضاة الاستئناف بقضائهم بارجاع المطعون ضده إلى منصب عمله مع الدفع له رواتبه من تاريخ توقيه عن قبضها إلى تاريخ لاحق لتاريخ الحماية المقررة لصالحه والتي تنتهي بتوظيفه أسعوا بقضائهم كذلك تطبيق القانون .

ومتى كان ذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهيج عبان رمضان الجزائري .
وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه .

بعد الاطلاع على المواد 231 – 233 – 234 – 235 – 239 ومن 240 الى 264 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية ، والامر المؤرخ في 22 فبراير 1945 المعدل بموجب القانون المؤرخ في 16 ابريل 1946 والقوانين المولالية والمواد 1149 – 1184 من القانون المدني القديم و 176 من القانون المدني الجديد، وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط التابعة للمحكمة العليا في 9 جويلية 1984 وعلى مذكرات وطلبات اطراف النزاع .

وبعد الاستماع الى السيد تخلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى الحامى العام فى تقديم التماسات المكتوبة .

وحيث طلبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة (ب) نقض القرار الصادر في 15 فبراير 1984 عن مجلس قضاء الجزائر الذى قضى بعد إعادة القضية تبعاً لنقض وابطال قرار صادر في 18 ماي 1977 ، أرجاع المطعون ضده (ج ، ر) الى منصب عمله ودفع له رواتبه اعتباراً من 9 مارس 1970 الى غاية عودته الفعلية الى عمله .

وحيث استوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني .

في الموضوع

وحيث تستند الشركة الطاعنة الى وجهين اثنين للنقض :

عن الوجه الاول : المستمد من سوء تطبيق الامر المؤرخ في 23 فبراير 1945 العدل بالقانون المؤرخ في 15 ابريل 1940 والمواد 1149 و 1184 من القانون المدني بالقول على وجه الخصوص انه كان يتعين على قضاة الاستئناف الذين تم احتجازهم عن احواله القضية بعد قرار بالنقض ، ان يفصلوا في النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا مع الاخذ بعين الاعتبار الضرر الحقيقى الذى لحق المطعون ضده بتقييم قرار الفصل عن العمل بالنظر الى النصوص القانونية المشار اليها اعلاه والأخذ بعين الاعتبار ايضاً لفترة حماية المطعون التى انتهت بتوظيفه من جهة اخرى .

وحيث استقر الاجتهد القضائى على أنه وحسب مفهوم المادة 22 من الامر المؤرخ في 16 ابريل 1946 والقوانين الموالية التي كانت تطبق يوم نشأة الخصم الحالى ، يشكل الزام رب العمل الذى يرتكب فصلاً غير قانونى بالاحتفاظ بمثل العامل او ارجاعه الى منصب عمله ، التزام بعمل يستحيل تنفيذه قهراً ويتم اذا حسمه على شكل تعويضات طبقاً لاحكام المادتين 1442 من القانون المدنى القديم و 176 من القانون المدنى الجديد .

وحيث يستتبع ، بالنسبة لقضية الحال ، انه لا يستحق المطعون ضدته الا الرواتب الجارية من تاريخ توقيفه عن قبضها الى تاريخ الحماية المتررة لصالحه والتي لا يمكن باى حال من الاحوال ان تتعدي تاريخ توظيفه في جهة اخرى :

وحيث يتبيّن أن قضاة الاستئناف اسأوا تطبيق التويني المذكورة أعلاه : فلهاته الآسياب وبدون الحاجة إلى مناقشة الوّجه الثاني :

--- قبول الطعن شكلاً :

وفي الموضوع : قالت بتأسيسه .

ينقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 15 نبريل 1984.

— احالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائى المشكلى آخر للفصل من جديد طبقاً للقانون .

تجلياتي السعيد : المستشار المقرر

حسانی نادیة : المستشار

وبحضور السيد المحامي العام مختار عبد الحفيظ ، وبمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط .

الموضوع : الدفع غير المستحق - أجر مضاعف - اساءة تطبيق القانون .

المرجع : المادتان 141 و 143 من القانون المدني

من المقرر قانونا ان على كل من تسلم او حصل على سبيل الوفاء على منفعة او مفぬم ليس لها ما يبررها وغير مستحقة له وجب عليه ردتها بقدر ما استفاد منها ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان المؤسسة المدعية دفعت للمدعي عليه أجوره بصفة منتظمة وان قضاة المجلس بقضائهم عليها بدفع المدعي عليه اجرا مضاعفا أساووا تطبيق القانون .

وهنى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بمقر المحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بن عكرون - الإبيار -

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 244 - 235 - 244 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعو وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا وعلى مذكرة الجواب اطراف النزاع .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تقريره المكتوب والى السيد مختارى الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض المعنية المؤسسة الوطنية لانتاج الكهروميكائى الكائن مقرها سطيف والمبشرة الخصم نيابة عنها مديرها العام - وفق الاجراءات الشكلية وفي حدود الاجل القانوني ضد القرار الصادر بتاريخ 13 / 5 / 1987 من مجلس قضاء سطيف اثر طلب التمام اعادة النظر المقدم من المؤسسة الوطنية المذكورة اعلاه والمتخذ لصالح خصمها المسمى (خ ص) المدعى عليه في طعن المتضررة منه .

حيث ان الطعن مؤسس على ثلاثة (3) اوجه - اما المدعى عليه فيطالع رفض الطعن .

الوجهان الثاني والثالث المترنان : المأذوذان من خرق وسوء تطبيق من انعدام وقصور الاسباب سببا المادتين

- 141 ، 143 من قانون الاجراءات المدنية - وكذا خرق القانون رقم 22 - 106 الصادر في / 2 / 20 / 1982 المتضمن العلاقات الفردية في العمل حيث نظرا المسادة 194 / الفقرتان رقم 3 و 15 مشتركة من قانون الاجراءات المدنية *

ونظرا للقانون 82 / 60 / الصادر في 27 / 02 / 1982 .

حيث ينص القانون المدني في مادتيه : 141 و 143 على القاعدة القانونية التالية *

كل من تسلم او حصل على سبيل الوفاء منقعة او مغناها ليس لها ما يبررها وغير مستحقة وجب عليه ردتها بقدر ما استفاد من هاته المنفعة او المغنم المذكور .

حيث من الثابت في هذه القضية ان المدعى عليه في الطعن صرح اثناء سير الدعوى انه وظف من ادارة ولاية سطيف المستخدمة بصفة مدير المؤسسة الوطنية للانتاج الكهروكميائية وبهذه الصفة كأجير قبس أجوره ابتداء من تاريخ 21 / 09 / 1985 .

حيث من الثابت دون اية منازعة ان المؤسسة الوطنية المدعية التزمت بتنفيذ قرارات العدالة .

حيث في مثل هذه المناسبة ان المدعى فيه المسمى (خ ص) يعلم عن يقين ومعرفة في هذه الدعوى انه لا يمكن له مطالبة المستخدم بدفع اجر مضاعف له .

ويفصل مجلس قضاء سطيف حسبما فعل كان غير مطبق للقانون عن مواف .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا مايلي ومن دون حاجة ملزمة لفحص الوجوه الأخرى من الطعن قبول الطعن لصحته شكلا والتصرير بتأسيسيه موضوعا ، نقض وابطال القرار المعطون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف مرتكبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون .

الحكم على المدعى عليه في الطعن (خ ص) بأداء مصاريف .

بمدا صدر القرار ووقع التسريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ واحد وثلاثون من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعين وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الفرفة الاجتماعية من قبل السادة :

نعروة الرئيس

نعروة المستشار المقرر

المستشار

حسانى

الموضوع : اختصاص نوعي – مرفق عام – طلب تعويض عن الضرر –
اختصاص الغرفة الادارية .

المرجع : المادة 7 من ق.م .

من المقرر قانوناً أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائياً بحكم
قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة
أو أحدى الولايات أو أحدى البلديات أو أحدى المؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية طرفاً فيها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد
مخالفاً للقانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحادث الذي تضرر منه
المطاعن وقع داخل مرفق عام – إدارة الضرائب – وأن قضاة الموضوع
بقضاهم بابعاده عن الوظيفة والتطبيق عليه الامر رقم 66 / 183 المتضمن
التعويض من حوادث العمل والأمراض المهنية بالرغم من أن هذا الحادث
لا يدخل في نطاق هذا الامر أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 244 و 257 وما بعدها من ق.م.ا .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 12 جانفي 1985 .

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طبته المكتوبة .

حيث ان (ه ، ع) طلب بتاريخ 12 جانفي 85 الطعن بالنقض قضى : بتأييد قرار صادر عن مجلس قضاء تلمسان في 15 جويلية 1984 قضى : بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 20 نوفمبر 1983 والقاضى :

1) بأن حادث 11 جوان 1980 أجنبي عن الوظيفة وبأن الخطأ هو خطأ المضرور نفسه .

2) برفض طلبات المدعى نتيجة لذلك .

حيث أن الطاعن بالنقض يستند إلى أربعة أوجه : عن الوجه المثار تلقائياً المأمور من خالفة المادة 7 من قانون الاجرامات المدنية .

حيث بما أن الامر يتعلق بوقائع جرت داخل مكاتب ادارة الضرائب اثر انفجار قنبلة يدوية داخل تلك المكاتب اتى بها بـ ع من مكتب آخر او من قاعة الارشيف ، وبعبارة أخرى من داخل بنية الادارة وقد ادى هذا الحادث الذي تضرر (ب . ع) الى خصم :

بين (ب . ع) الطاعن بالنقض من جهة وبين (ع . ب) المطعون ضده الاول من جهة ثانية والوكيل القضائي للخزينة المطعون ضده الثاني ومدير الضرائب بتلمسان المطعون ضده الثالث من جهة ثانية وصادق الضمان الاجتماعي المطعون ضده الرابع من جهة ثلاثة .

وحيث أن الحادث لا يكتسي الطابع العادي ولا يدخل اذن في اطار الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 لوجود مرفق عام فيه وهو ادارة الضرائب .

وحيث أن القرار المطعون فيه بفصله في الدعوى الموجهة ضد مرفق عام قد جاء مخالفًا للمادة 7 من قانون الاجراءات المدنية .

لهذه الاسباب

ومن دون مناقشة الاوجه الواردة في عريضة الطعن .

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الاطراف عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 15 جويلية 1984 وأبطاله وصرف القضية وألاطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور ، على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضدهم الاول والثانى والثالث بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى لغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمر : الرئيس

حمودة عمار : المستشار المترر

تحليتي السعيد : المستشار

وبمحضر السيد يوسفى بن شاعة المحامي العام ومساعدة السيد علالى على

كاتب الضبط

جعفر العياضي : رئيس المحكمة

فؤاد العياضي : نائب رئيس المحكمة

عبد الرحيم العياضي : قاضي العدالة

محمد العياضي : قاضي العدالة

ملف رقم : 45313 قرار بتاريخ : 25/04/1988

الموضوع : تنازل عن الاستئناف - الاشهاد على ذلك - مع اتخاذ قرار حقيقي في القضية - تجاوز سلطة .

المرجع : اجتهاد قضائي .

من المستقر عليه قضاة أنه على قضاة الموضوع معاينة التخلى عن الطعن والاشهاد به دون الاقدام على اتخاذ قرار في موضوع القضية ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن طرف النزاع تصالحا على التخلى عن الاستئناف وأن قضاة المجلس أعطوا لهم اشهادا على ذلك وحكموا بالاضافة الى ذلك بطرد المدعى في الطعن من السكن المتنازع عليه متتجاوزين بذلك سلطتهم .

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 الى 264 والتي تليها من قانون الاجراءات المدنية .
بناء على المريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الأعلى في 4 مאי 1985 وكذا المذكرات وطلبات الاطراف .

بعد الاستماع الى السيد تحاليفي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مرابط ملكة الحامية العامة في طلباتها المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد ب.م ضد القرار الصادر في 10 فيفري 1985 من مجلس قضاء تيهرت الفاصل استئنافا في الحكم المتخذ بتاريخ 27 فيفري 1983 من محكمة نفس المدينة الذي أعطى الشهادا للطرفين بالصالح المبرم بينهما والذان يمقضاه تحظى السيد ب.م عن استئنافه وقبوله بصفته المدعى في الطعن بهذا التخلص ، مضيقا بأن مجلس القضاء أمر بطرد ب.م من السكن المتنازع عليه .

حيث أن الطعن يستوفى الشروط الشكلية والأجال القانوني فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع : وتأييدها لطعنه تمسك المدعى في الطعن بوجهين :

الوجه الأول : مأمور من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات وفي المجموع من الناقض الوارد بين الاسباب والمنطوق .

اما الوجه الثاني : فمأمور من خرق القانون وفي المجموع من انعدام الاسباب والخلو من الاساس القانوني .

حول الوجه المثار قانونا وتلقائيا المأمور من تجاوز السلطة والمتعين فحصه مسبقا .

حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون أن المدعى عليه في الطعن السيد ب.م قدم استئنافا ضد الحكم أول درجة المتخذ في 27 فيفري 1983 من محكمة تيهرت في الدعوى المباشرة ضد المدعى في الطعن الرامي الى طرده من السكن المتنازع عليه وصرح في القضية بعدم اختصاصه عقب معاينته

الصالح المبرم بين الاطراف وأعطى اشهادا للسيد ب.م بتخليه عن استئنافه كما قبل بدوره المدعى في الطعن السيد ب.م المستأنف ضده هذا التخلي . وأضاف مجلس القضاء في منطوق قراره الامر بطرد المستأنف ضده ب.م من الامكنته المتنازع عليهما .

لكن ترتب عن هذا التخلی عن الاستئناف : أن الاطراف رجعوا الى الوضعيه التي كانوا عليها قبل تقديم الاستئناف لواقع أن هذا الاستئناف صار بمفعول التخلی المذكور لا محل له ولا يترتب عليه أثر ، وكان المفروض على قضاه الاستئناف معاينة اتفاق الاطراف دون الاتقاد على اتخاذ قرار حقيقى في القضية .

ما يستتبع أن فصل قضاه المجلس حسبما فعلوا كانوا مت加وزين سلطتهم مما يعرض بمقتضاه قرارهم للنقض والبطلان جزئياً بالتنقيص من منطوق قرارهم ما يخص الامر المتذم : منهم والمقرر طرد المستأنف ضده السيد ب.م المدعى في الطعن حالياً من السكن المتنازع عليه .

لهذه الاسباب

— قرر المجلس الاعلى :

— ومن دون حاجة داعية تلزم نحص الوجهين المتمسك بهما .

— قبول الطعن لصحته في الشكل والتصريح بتأسيسه موضوعا .
— النقض والإبطال جزئياً للقرار الصادر من مجلس قضاء تيهرت بتاريخ 18 فبراير 1985 فيما يخص ما ورد في منطوقه المقرر طرد المستأنف ضده ب.م من السكن المتنازع عليه . وعليه فهذا الشطر يحذف تنقيصاً من القرار المطعون فيه ودون الاحالة نتيجة لما سبق ذكره .

— الحكم على المدعى عليه في الطعن ب.م باداء المصارييف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ابريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائه وalf ميلاديه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس .

تحلباتي السعيد : المستشار المقرر .

حمودة عمار : المستشار .

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط .

ملف رقم : 61197 قرار بتاريخ : 29/11/1990

الموضوع : تقليل عدد العمال – موافقة لجنة التأديب – ومفتشية العمل
– رفض طلب الارجاع الى العمل – تطبيق صحيح القانون .

المرجع : اجتهاد قضائي

من المقرر قانوناً أنه يمكن للهيئة المستخدمة التقليل من عدد العمال
اذ بترت هذا الاجراء أسباب اقتصادية وذلك بعد موافقة كل من مفتشية
العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة ومن ثم فإن النهي على
القرار المطعون فيه بانددام وسوء تطبيق القانون غير مؤسس .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن اجراء فصل الاجير عن
العمل وقع اثر التخفيف من عدد العمال بعد موافقة كل من مفتشية العمل
ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة ، فان قضاة المجلس الذين كرسوا حقه
في أجوره وفي التعويضات المتفق عليها مع المؤسسة ورفض طلبه الرامي
إلى ارجاعه الى عمله طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا حى ابن عكنون الابيار .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتى بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.أ.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 7 سبتمبر 1987 ، وعلى مذكرة الجواب التى قدماها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض المدعى (ب.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 4 اפרيل 1987 من مجلس قضاء المسيلة الرافض لطلبه الرامي الى استصدار حكم يقضى باعادته وارجاعه الى مركز عمله مع تكريس كافة حقوقه المتفق عليهما مع مؤسسة توزيع المواد الغذائية الكائن مقرها بعين الملح (ولاية المسيلة عليهما) .

وتائياً لطعنه يقسم المدعى المذكور أعلاه من عريضته بوجهين :
الوجهان المترنان : المأخذان من انعدام وسوء تطبيق القانون لا سيما المادتين رقم 51 و 55 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 .

لكن اجراء فصل الاجير من العمل وقع اثر تخفيض وضغط عدد العمال المشتغلين لدى المؤسسة وهو اجراء حتمى ولازم اتخاذه عقب موافقة رأى كل من مفتشية العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة اثر الدفع لهؤلاء العمال أجورهم المستحقة الاداء لهم مع التعويضات التي كانت موضوع اتفاق أيضا بين مجموعة العمال ومؤسسة توزيع المواد الغذائية التي مقرها : بعين الملح (ولاية المسيلة) .

ما يستتبع أن مجلس قضاء المسيلة كان مطبقا القانون وغير خارق له اطلاقا .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ما يلى :

— قبول الطعن لصحته شكلاً ، والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعاً .

— الحكم على المدعى في الطعن المسمى بـ.م باداء المصاري夫 .

— بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعين وسبعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتربكة من السادة :

نعروة عمار : الرئيس

عروة حسان : المستشار المترر

حسانى نادية : المستشار

بحضور السيد مختارى المحامى العام بمساعدة السيد عالى على كاتب الضبط

Spotted Flycatcher

Spotted Flycatcher with a few others.

Very likely belongs to another race. Not enough material to be sure, however, at present.

seen flying over the lake near the mountains.

and the other flycatchers seen here, the Spotted Flycatcher, which is
the only one of the species seen here, was the same color as the others, but
had a white patch on the wing.

seen a single bird.

seen a single bird.

seen a single bird.

including the one which I saw near the lake, and the others seen there.

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله تأسست في 1984، وهي إحدى الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، وتقع في مدينة الدمام، وهي من الجامعات التي تأسست في العقد الأول من القرن العشرين.

جامعة الملك عبد الله هي إحدى الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، وهي من الجامعات التي تأسست في العقد الأول من القرن العشرين.

الفترة الادارية

جامعة الملك عبد الله هي إحدى الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، وهي من الجامعات التي تأسست في العقد الأول من القرن العشرين.

جامعة الملك عبد الله هي إحدى الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، وهي من الجامعات التي تأسست في العقد الأول من القرن العشرين.

جامعة الملك عبد الله هي إحدى الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، وهي من الجامعات التي تأسست في العقد الأول من القرن العشرين.

قرار بتاريخ : 1989/06/02

ملف رقم : 55229

الموضوع : المنفعة العمومية – التنفيذ الفوري دون تبليغ القرار –
تجاوز السلطة .

المرجع : المادة 49/1 من الامر رقم 48 – 76 المؤرخ في
1989/05/25

من المقرر قانونا أنه إذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري
لإشعارهم الدفاع الوطنى بعد التصرير بالمنفعة العمومية جاز منح
التصريح باستلام حيازة الملكية الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع
الوطني ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب
تجاوز السلطة .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن مقرر الوالى الناطق
بالتملك الفورى للاراضى الالازمة لإنجاز حاجز مائى غير قانونى يعد
مشوبا بعيب تجاوز السلطة باعتبار أنه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفوري
الا بالنسبة لمشاريع وزارة الدفاع الوطنى .

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه .

ان المجلس الأعلى

المنعقد في جلساته العلنية أصدر بعد المداوله القانونية القرار الآتى بيانه .

بمقتضى القانون رقم (63 - 218) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتم .

بعد الاطلاع على اللوائح 7 و 25 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ،
بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العالمة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 3/12/1986 طعن المدعى بالطulan في مقرر والى تيزى وزو المؤرخ في 26/5/1986 المبلغ في 10/6/1986 الناطق بالملك الفوري للاراضي اللازمة لإنجاز حاجز مائي في المكان المسمى زاوية مكودة ، وهو الملك المنطوق به باسم بلدية مكودة والصالح وزارة الري .

حيث أن الطاعن يذهب إلى أنه :

- فلاح ويميك ارضا فلاحية تدعى المرح في بلدية مكودة .

- وان مقاولة تابعة لولاية تيزى وزو تدعى E.T.G.R.F سمحت لنفسها عن طريق التعدى المتبع بالاستيلاء بتنصيب ورشة كبيرة في الامكنة بتاريخ 10/5/1986 .

- وان مساحة (06) هكتارات من الأرض المزروعة خرطاً قد تهم الأضرار بها الأضرار الكلى .

وان المعنى قد لجا إلى قاضي الأمور الاستعجالية بهذه وضع حداً للتعدي وتعيين خبير لتقدير ما لحق بملكية من اضرار .

- وانه وفي 26/5/1986 اتخذ والى تيزى وزو مقررا يقضى بملك بلدية مكودة فورا القطعة الأرضية بقصد إنجاز حاجز مائي وانه رفع طاغنا الى

وزير الداخلية على امل اتخاذ هذا الاخير قرارا جديدا يأخذ في نفس الوقت
بعين الاعتبار الجانب القانوني واختيار موقع اقامة الحاجز المائى الموسع
القيام به وبصورة تمكن من الحفاظ على الاراضى الخصبة .

حيث ان الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من الانحراف بالسلطة من
حيث انه اذا كان الهدف المتوكى يكتسى طابع المصلحة العمومية فان الادارة
ومع ذلك قد تصرفت بصورة غير قانونية لانها :

اشارت من جهة الى الامر المؤرخ في 25/5/1976 المتضمن تنظيم نزع
الملكية من اجل المنفعة العمومية في حين انه يستفاد من ديناجة القرر .

انه كان من الاليق اعطاء القوة القانونية لما دللة المجلس الشعبي البلدى
لبلدية مكودة المؤرخة في 22/2/1976 التي تتضمن الموافقة على المخطط
العمارى المؤقت الذى سيعتمد عليه فى تكوين الاحتياطات العقارية فى حين ان
الاحتياطات العقارية البلدية منظمة بالامر المؤرخ فى 20/2/1974 وبالخصوص
المكلمة له ، ان القطعة الارضية المتنازع عليها تقع فى المنطقة الريفية وخارج
المحيط العمارى .

ولأن المقرر المطعون فيه ينص من جهة أخرى فى مادته الثانية على ان
الاراضى الالزامية لاستقبال المشروع الافت الذكر ستكون فى وقت لاحق محلًا
لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ومن ثم فان المقرر الافت الذكر مخالف
مقتضيات المادة (03) (7) من الامر المؤرخ فى 25/05/1976 ذلك ان الادارة
لم تصرح بالمنفعة العمومية التى يكتسيها المشروع قبل اتخاذ قرارها ، كما أنها
لم تحدد القطع الارضية الضرورية الالزامية للمشروع ولم تعرض عليه تعويضا
عادلا ومتضمنا طبقا للمادتين (14) و (15) من الامر .

انه لا يوجد فى المشروع ما يبرر اللجوء الى اجراء الحيازة العاجلة
المنصوص عليه فى الامر الافت الذكر .

حيث أن والى تيزى وزو يذهب الى أن هناك عدة اجراءات متعددة قد
اتبعت قبل الوصول الى اتخاذ المقرر المؤرخ فى 26/05/1986 .

وان السيد معزوزى اخبر من طرف المجلس الشعبي البلدى لبلدية
مكودة باختيار قطعته الترابية لاقامة حاجز مائى عليها .
وان هذه الوضاع هي التي توقف وراء تداول المجلس الشعبي البلدى
لبلدية مكودة فى 14/4/1986 على نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المنصب
على ملكية المعنى .

وان اجراءات نزع الملكية قد أدت الى اتخاذ المقرر المؤرخ فى 18 جوان
1986 المتضمن القيام بالتحقيق عن المنفعة العمومية .

ومن ثم فانه كان في امكان المعنى بالابداء ملاحظاته والتمسك بحقوقه .
وانه وفي 27/9/1986 اتخد مقرر لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية
يتضمن تصحيح مقرر 26/5/1986 .

وان المقرر لا يتحدث عن المساحة الحقيقة المزوعة ملكيتها ولا عن تقدير
قيمتها الواجب ابلاغه الى علم المعنى في الوقت والمكان اللازمين .
حيث ان وزير الداخلية والبيئة يتبنى ما جاء في مذكرة والى ولاية
تيزي وزو .
حيث ان المدعى يرد على ذلك بقوله :
ان القرارات الثلاثة التي اشار الوالي اليها لم تبلغ له .
ان المقرر الوحيد المبلغ للخبر هو ، ذاك المؤرخ في 26/5/1986
والمستند الى مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 22/2/1987 التي
تضمن الموافقة على المحيط العمراني ، والحال أن المسألة متعلقة باقامة حاجز
مائى .
انه كان سينتقل لهذا القرار الاداري له انه كان مدموغا بطابع
القانونية .

وعليه :

حيث ان المادة (03) من الامر رقم 48/76 المؤرخ في 25/5/1976 تنص
على «أن نزع الملكية عن العقارات كليا جزئيا أو عن الحقوق العينية العقارية»
لا يمكن ان يقرر ، فيما اذا سبق أن تم التصريح بالمنفعة العمومية على اثر
تحقيق والمشروع حضوريا بتحديد القطع المنوى نزع ملكيتها وكذلك البحث
الخاص بالمالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين .

حيث ان المادة (07) من الامر الانف الذكر تنص على ان «تحدد الوالي»
بموجب القرار نزع الملكية قائمة القطع او الحقوق العينية العقارية المطلوب
نزع ملكيتها اذا كانت هذه القائمة لا تترجم عن التصريح بالمنفعة العمومية .

حيث ان مقتضيات المادتين 13 و 14 من الامر الانف الذكر تنص على ان
ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين قصد تحديد التعويضات اما قرار التصريح
بالمنفعة العمومية واما قرار نزع الملكية ، كما يبلغ نازع الملكية مبلغ المعرض
الى من نزعت ملكيتهم ويكلفهم باعلامه عن مقدار طلبهم .

حيث ان المادة 49 من الامر رقم 76/48 الانف الذكر تنص على انه اذا
اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري لاشغال تهم الدفاع الوطنى بعد

التصرير بالمنفعة العمومية جاز منح التصرير باستلام حيازة الملكيات الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

حيث أنه وعلى افتراض احترام جميع الاجراءات قبل النطق بمقرر نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في 26/5/1986 كما يذكر الوالي ولا سيما من خلال تداول المجلس الشعبي البلدي بلدية مكودة في 14/4/1986 على مداوللة تقترح نزع ملكية المعني ، ومن خلال اتخاذ مقررين آخرين أحدهما مؤرخ في 18 جوان 1986 يتضمن التحقيق عن المنفعة العمومية وثانيهما مؤرخ في 26/5/1986 ويتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فانه يتعين ابداء الملاحظات الآتية :

ان الادارة القائمة بنزع الملكية لم تأت بالدليل وعلى أنها البلغت المعنى المنزوعة منه ملكيته لا بالقرين الآمني الذكر .

ولا بمتلئ التعويضات طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 13 و 14 من الامر والمادة (06) من المقرر .

ان قائمة الاراضي المراد نزع ملكيتها غير مذكورة في مقرر نزع الملكية المؤرخ في 26/5/1986 .

ان المقرر ينص في مادته (03) على ان التعويض يتم في وقت لاحق طبقا للتقييم الذي يقوم به ادارة املاك الدولة والحال ان التعويض اجراء يجب استيفاؤه مسبقا .

وانه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفوري الا بالنسبة لمشاريع ووزارة الدفاع الوطني .

حيث انه يستخلص من جميع ما سبق ان المدعى محق في مطالبه بابطال المقرر المطعون فيه من أجل تجاوز السلطة .

لهذه الاسباب يقضى المجلس الاعلى :

بابطال مقرر والى تجزي وزو المؤرخ في 10/6/1986 .

بالحكم على المدعى عليها بالمساريف .

٤٠٣ بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة تسعة وثمانين وتسعين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف رئيس، الأعلى، الغرفة الإدارية والمتكلة بن السادة :

— خنادق عد الحمد: الرئيس، المقرر —

— ایرکان فریدة : المستشار

ال المستشار : ملیکة توافق

ويحضره السيد مرابط ملكة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط .

ملف رقم : 56407 قرار بتاريخ : 30/01/1988

**الموضوع : طعن تدرجى - تبعى من الادارة - ميسا بحقوق الافراد
- اشتراطه تطبيق سوء للقانون .**

المرجع : مبدأ قضائى المادة 169 من ق.م ٢٠١٠م .

من المبادئ المستقر عليها في القانون الإداري أنه لا مجال للتمسك في دعوى التبعى التي تقوم بها الادارة ، مضمون المادة 169 مكرر من ق.م باعتبار أن الادارة بتصرفها المادى اختارت موقفا بخصوص المسألة المتنازع عليها ، ومن ثم فان القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم وجود الطعن الإداري المسبق الرايمية الى وضع حد للتبعى المرتكب على الطاعنين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى ، يعد تطبيقا سيئا للقانون .

ومتى كان كذلك ، استوجب الغاء القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:
بمقتضى القانون رقم 218 – 63 المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس
المجلس الاعلى المعدل والمتم .

بعد الاطلاع على المواد : 169، 9، 277، 281، 283 و 285 من
قانون الاجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات
ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .
بعد الاستماع الى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ
01/02/1987 استأنف فريق م القرار الصادر في 06/12/1986 من مجلس
قضاء سطيف حال فصله في القضايا الادارية ، الناطق بعدم قبول طلبه من
أجل انعدام الطعن الادارى التدرجى ، وهو الطلب الذى يهدف الى قيام بلدية
(بابور) بخلاء قطعة ارض تابعة لهم ، تحت طائلة غرامة تهدیدية يومية
قدرها 1000 دج .

عن الوجه المثار تلقائياً وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة :

حيث انه بموجب عريضة مودعة في 14/01/1986 طلب فريق م من
مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الادارية الحكم بوضع حد للتعدي
المرتكب عليهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى (بابور) الشاغل بدون
حق او سند لثلاث قطع تابعة لهم .

حيث أن المستأنفين ينتقدون قضاة الدرجة الاولى على التصرير بعدم
قبول عريضتهم من أجل انعدام الطعن الادارى المسبق .

حيث أن الافعال التى وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا ، اى تصرف
ماديا للادارة مشوبا بعيوب جسيمة وماسا بأحد الحقوق الاساسية للفرد .
وانه لا مجال بالتالي للتمسك في دعاوى التعدي بفحوى المادة 169 مكرر

من قانون الاجراءات المدنية لأن الادارة قد اختارت بتصرفها المادى هذا موقفنا بخصوص المسالة المتنازع عليها .

وأن مجلس قضاء سطيف لم يطبق القانون بالتالى التطبيق الصحيح عندما أرفض عريضة المعنين .

فلهذا الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بالغاء القرار الطعون فيه - باحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الادارية - بالحكم على المستأنف عليهما بالصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر جانفي سنة ثمان وثمانين وستمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الفرقة الادارية المتراكبة من السادة :

ـ جنادى عبد الحميد : الرئيس المقرر

ـ مختارى عبد الحفيظ : المستشار
ـ طالب احمد : المستشار
ـ بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط وبحضور السيد مرابط مليكة المحامي العام .

ـ كل ذلك في ٢٣ جانفي ١٩٨٨ في تمام الساعة العاشرة صباحاً بمجلس القضاء الادارى .

ـ وفى ذات اليوم فى تمام الساعة العاشرة صباحاً بمحكمة الاستئناف فى الدار البيضاء فى تمام الساعة العاشرة صباحاً بحسب ما ذكره المحامي العام فى مذكرة الاستئناف المقدمة من قبله .

ـ وفى ذات اليوم فى تمام الساعة العاشرة صباحاً بحسب ما ذكره المحامي العام فى مذكرة الاستئناف المقدمة من قبله .

ـ وفى ذات اليوم فى تمام الساعة العاشرة صباحاً بحسب ما ذكره المحامي العام فى مذكرة الاستئناف المقدمة من قبله .

ـ وفى ذات اليوم فى تمام الساعة العاشرة صباحاً بحسب ما ذكره المحامي العام فى مذكرة الاستئناف المقدمة من قبله .

ملف رقم : 60996 قرار بتاريخ : 1989/10/07

**الموضوع : مسؤولية البلدية – أضرار ناتجة عن اضطرابات – عدم
مساءلة البلدية – مخالفة القانون .**

المراجع : المادتان : 171 - 173 ق. البلدي

وَقُلْتَ لَهُمْ يَأْتُكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَمِنْ أَنْتُمْ

بعد خرقاً للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس قضوا بعدم مسألة بلدية غرداية عن الأضرار اللاحقة بالطاعن بالرغم من أن المواجهات وقعت في أراضيها ، فإنهم بقضائهم كذلك خالفوا أحكام المادتين 171 و 173 من القانون البلدي .

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 — 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتم .

بمقتضى المواد 7 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى القانون البلدي

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس جنادي ف المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى /23/ 1987 استأنف السيد ب.ع.ح القرار الصادر في 28/2/1987 عن مجلس قضاء الأغواط حال نصله في القضايا الإدارية المتضمن رفض طلبه الهدف إلى اصلاحضرراللاحق به من جراء الجنيات والجنج المرتكبة بالقوة المسلحة في تراب بلدية غردية في ليلة من 6 إلى 7 جوان 1985 والتي لم يكن البينة من المشاركي فيها .

حيث أن المستأنف يذهب إلى ما يلى :

انه وفي الليلة ما بين 6 — 7 من شهر جوان 1985 حدثت اضطرابات باقليم بلدية غردية ، ترتبت عنها أعمال نهب واضرام النيران بعده متاجر تملكها من المواطنين من بينهم العارض الذي كان يستغل مطبعة .

وان الطاعن ، الذي لم يشارك في الضرر اللاحق به والمقدر بمبلغ 1904.490 دج ومن طرف خبير معين من طرف المجلس الشعبي البلدي لبلدية غردية وهو ما يعني اعترافها ضمنيا بالمسؤولية الملقاة على عاتهما ، وقبولها مبدأ تعويض جميع الضحايا .

حيث أن الطاعن يشير ثلاثة وجوه .

الوجه الاول : مأخذ من الخطأ في تطبيق المادة 171 من القانون البلدي
ومخالفتها وكذا من تحريف وقائع القضية .

من حيث أنه من الثابت ارتكاب جنایات وجنجح بالقوة المسلحة فوق تراب اقليم بلدية غردية في الليلة ما بين 6 الى 7 جوان 1985 وهي الجنایات والجنجح التي عوقب مرتكبها جزائيا ومن حيث أن الطاعن لم يشارك البتة في الضرر اللاحق به .

الوجه الثاني : مأخذ من خرق قواعد الاتيان بالدليل .
حيث انه يتquin على المجلس الشعبي البلدي وحتى يعنى من مسؤوليته القائمة على أساس المادة 171 من القانون البلدي الاتيان بالدليل على مشاركة المتضررين في احداث الضرر اللاحق بهم .

وان مسؤولية البلدية تبقى وعلى سبيل الوجوب قائمة بкамلا لم يتم الاتيان بمثل هذا الدليل ، ولا يعفيها منها انعدام توفر الضحايا على تأمين .

اوجه الثالث :

مأخذ من قصور الاسباب من حيث ان قضاء الموضوع قد أعفوا المجلس الشعبي البلدي لبلدية غردية من المسؤلية بالاستناد الى سبب مؤداه ان الا ضرار قد لحقت بالضحايا من جراء قلقل تسبب فيها مواطنون من بلديات مجاورة الذين دخلوا في مواجهات مع مواطني بلدية غردية ، وليس ناجمة عن جنایات او جنجح وهذا بالرغم من معاينة هذه الاخره ومتابعتها والمعاقب عليها جزائيا .

حيث ان بلدية غردية تذكر ما يلى :
انه ونظرا لتفصيات المادتين 97 و 187 من قانون العقوبات فان الحوادث التي جرت في الليلة ما بين 6 الى 7 جوان 1985 لا تستجيب لمقتضيات الواردة في النصين القانونيين الآتى الذكر كما ان المادة 171 من القانون البلدي ، غير قابلة للتطبيق في هذه القضية ما دامت القلقل حدثت بفصل مواطنى ثلاث بلديات الذين أحدثوا لبعضهم البعض اضرارا متبادلة ومن ثمة فانه لا يمكن اقامة مسؤولية البلدية ولا متابعتها بتعويض الاضرار الناجمة .

وان البلدية تطلب رفض الطعن ، والحكم على المستأنف بدفع مبلغ 10000 د.ج (عشرة آلاف دينار جزائري) من أجل الطعن التعسفي .
حيث ان الى غردية يرد على الوجه الثالثة ويرفضها لعدم تأسيسها .

عن الوجوه الثلاثة مجتمعة

حيث انه يستخلص من مستندات الملف غير المتنازع فيها أنه وفي الليلة ما بين 6 و 7 جوان 1985 وقفت حوادث خطيرة بغرداية على اثر مجابهات بين مواطنى غرداية ومواطنى البلديات المجاورة والتى تسبب فى اتلاف ممتلكات مواطنى البلدية الاولى .

حيث أن الضحايا رفعوا دعوى قضائية على البلدية والولاية طالبين التعويض عن الضرر اللاحق بهم على أساس المادة 171 من القانون البلدى ،

وان الغرفة الادارية بمجلس قضاء الاغواط قد رفضت دعواهم على أساس انه لا يمكن مساعلة بلدية غرداية واستناد مسؤولية تلك الحوادث اليها لأنها من فعل أشخاص ينتمون الى بلديات أخرى .

حيث ان التعويض عن الاضرار الناجمة عن اضطرابات او التجهيز تحمله البلديات طبقاً للمواد من 171 الى 176 من القانون البلدى التي تتحدث عن كييفيات وشروط نظام التعويض .

وانه يجب أن يكون التصرف القابل للتعويض عبارة عن جناية أو جنحة، مرتكبة من طرف عدة أشخاص في شكل مجموعة أو بواسطة استعمال العنف أو القوة المسلحة ،

وان الحق في التعويض لا يستفيد منه الجميع لأن المشاركين (المتفزدين) أو (المتظاهرین) مستبعدون من نطاق تطبيق هذا الحق .

وان نظام التعويض (المادة 172 من القانون البلدى) يلقي بالعبء على مواطنى البلدية بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص ومن ثمة نان التعويض لا تتحمله الميزانية العادلة للبلدية وانما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطارئة وعلى كل فان البلدية لا تتحمل الا نصف المبلغ ، اما النصف الآخر فتحمله الدولة .

حيث أنه وإذا كانت الافعال القابلة للتعويض في هذه القضية وكما جاء في أقوال المستأنف عليهم وفي بيانات القرار المطعون فيه من فعل مواطنى بلديتين آخرين محاذيتين لبلدية غرداية نان هذه الاخرية لا تعفى اعفاء تماماً من المسئولية لانه يمكن مساعتها تماماً كمساعلة البلديتين الآخرين أو مساعتها وحدها على ان ترجع بعد ذلك على البلديتين الآخرين طبقاً لما هو مرخص به في المادة 173 من القانون البلدى التي تنص على انه : عندما تكون التجمعات والتجهيزات مكونة من سكان عدة بلديات وذلك بالنسبة عن الاتلاف والاضرار المسببية ، وذلك بالنسبة المائية التي تحددها المحكمة المختصة .

وحيث أنه يستخلص مما سبق أن المستأنف محق في ذهابه إلى أن تقاضى
الدرجة الأولى قد أخطأ عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه .

لهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى :

بالغاء القرار المطعون فيه .

بحاله القضية والطرفين على مجلس قضاء الأغواط حال فصله في
التضايأ الإدارية بحفظ المصارييف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثاني والعشرين من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية
من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة :

— جنادي عبد الحميد : الرئيس المقرر

— ابركان فريدة : المستشار

— توافق مليكة : المستشار

ويحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العالية ، وبمساعدة السيد عينصرو
العنزي ، وذلك في يوم Tuesday 18/07/2017 في تمام الساعة 10:00 صباحاً بمجلس
المجلس الأعلى للقضاء ، بوجدة .

جنة العدالة والمساءلة في مجلس القضاء الأعلى في وجدة ، في تمام الساعة 10:00 صباحاً
في يوم Tuesday 18/07/2017 في تمام الساعة 10:00 صباحاً بمجلس العدالة والمساءلة في مجلس
المجلس الأعلى للقضاء ، بوجدة .

الموضوع : الایجار – التنازل عن عقد الایجار – المتنازل له يصبح شاغل قانوني .

المراجع: اجتهاد قضائي (الإداري)

من المستقر عليه في القضاء الادارى أن الحائز على حق ايجار
يستطيع عن طريق التنازل التخلى عن حقوقه الایجاريه لفائدة الغير
وهي الحقوق التي تسمح لهذا الاخير التمسك بأحكام القانون رقم 81/1
المؤرخ في 07/02/81 .

ومن ثم فان النوى على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضده أصبح شاغلاً قانونياً للسكن المتنازع عليه بعد تنازل المستأجر الأصلي له . ومن ثم فإن تمسك الطاعن بشغل السكن المتنازع عليه غير قانوني باعتباره شاغل مؤقت .

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المادولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا العدل والمتم .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ،

بعد الاستئناف الى السيدة / أبربكان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، والى السيدة / ملكية مرابط الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 03 جوان 1989 طعن المدعوب ، بالبطلان ضد عقد تنازل عن مسكن المبرم من طرف ولاية البليدة على منحه للمدعوب ، وذلك بتاريخ 24/8/1988.

حيث أنه يشير في عرضه الى انه في سنة 1970 جان ليسكن مع ط ، م وهو جده بالمسكن الذي يوجد به 17 حي محلة بوقارة .

وأن هذا المسكن هو ملك للدولة وأنه بصفته كمحظوظ لا ط ، م كان دائماً ومنذ تاريخ ايواءه ، يدفع جميع مصاريف وآتاوات الايجار .

وانه بوفاة جده تقدم بملف الى ديوان الترقية والتسيير العقاري للاربعاء للمطالبة بتغيير عقد الايجار وجعله باسمه تطبقاً للمادة 515 من القانون المدني .

وانه لم يحصل على اي جواب ، وأنه بتاريخ 30/11/1987 علم بأن هذا المسكن قد تنازلت عنه لجنة دائرة الاربعاء للمدعوب ، س ، المدعى عليه .

حيث أنه يثير في الوجه الاولى مخالفة المادة 5 من القانون رقم 1 / 81 المؤرخ في 07/02/1981 .

حيث أن هذه المادة تنص على انه للمطالبة بالتنازل عن املاك الدولة يجب استيفاء شرطين وهما : شغل المسكن مالك الدولة بصفة شخصية ودفع جميع مصاريف وآتاوات الايجار .

حيث أن المدعى عليه لم يشغل اطلاقاً المسكن المتنازع عليه بينما المدعى كان يدفع بصفة مستأجرة للإتاوات وذلك منذ سنة 1970 .
حيث أنه يشير في الوجه الثاني مخالفة المادة 9 من نفس القانون .

حيث أنه بالفعل فإن المدعى عليه يملك رفقة أخيه مسكنين ونبلا في حالة شبيع بينما زوجته تشغله مسكن وظيفي آخر تابع لأملاك الدولة .
وأن المادة 9 من القانون رقم 1 / 81 تمنع التنازع عن أملاك الدولة عن كل شخص له أملاك خاصة تستعمل للسكن .

حيث أن المدعى يثير أخيراً مخالفة المادة 475 من القانون المدني .

وأنه فعلاً باعتباره الشاغل والمستأجر الوحيد للمسكن ٠
 وأنه يجب أن يكون التنازع عن المسكن لصالح ط ، م مسبيقاً بتقسيمه بالأخلاق يعطى طبقاً للمادة 475 من القانون المدني .
حيث أنه بموجب مذكرة جوابية يemptik المدعوه ط ، م بأن المرحوم ط ، م توفي بتاريخ 30/11/1987 تاركاً كوارث له والد المدعى عليه ط ، م والشيدة ط ، ح والدة المدعى .

أنه بواسطة سند مصادق عليه بالشكل المطلوب بتاريخ 17 جوان 1987
تنازلت السيدة ط ، ح عن نصيتها من حقوق الإيجار للمسكن المتنازع عليه
لفائدة المدعوه ط ، م الذي تنازل بدوره عن المسكن المتنازع عليه لفائدة المدعى
عليه وذلك بتاريخ 11 أوت 1987 .
 وأنه على هذا الأساس فان ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية
البلدية حرر عقد ايجار قانوني لفائدة المدعى عليه الممنوع

وأنه بعد ذلك ، أودع المدعى عليه طلب لشراء هذا المسكن وعلى
هذا فإن لجنة التنازع عن أملاك الدولة لدائرة الاربعاء قد أصدرت مقرراً تنازلي
عن هذا المسكن وان إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قد حررت لفائدة
المدعى عليه عقد بيع مسجل بشكل قانوني .

حيث أن المدعى عليه يثير من حيث الشكل يدفع بعدم قبولية الطعن
بالنظر للمادة 275 من قانون الاجراءات المدنية .
وأن المدعى قد أودع من جهة أخرى طعنه بتاريخ 3 جوان 1989 أى
قبل صدور مقرر اللجنة الولائية .

وانه اخيرا كان عليه ان يطعن في المقرر الصادر عن لجنة دائرة الاربعاء حيث انه في الموضوع يتمسك بالقول ان اللجنة الولائية قد صرحت في مقرراتها ان المدعى عليه ليس بحوزته مسكن آخر .

بوضوح وانه من جهة اخرى يجب القول ان واقعة شغل المنزل شخصيا لا يعطي الحق في اكتسابه .

وانه يجب الحصول على سند قانوني لشغله المسكن الذى يركز عليه القانون .

وان الدعوى دخل هذا المسكن على سبيل الابواء اذن فهو شغل عارض وقابل للرجوع عليه وليس على سبيل الايجار .

وانه اخيرا فان المدعى حسنا فعل بعدم ادخاله الشاغلة القانونية معه للمسكن في الخصومة وهى المدعاة ط ، ح لبنت المستأجر المتوفى الشاغلة القانونية باسمه للمسكن ومن ثمة فهو الوحيدة التي لها الحق لاحتياج بنص المادة 515 من القانونى .
وان هذه الاخرية قد تناولت مجانا عن حقوقها لوالد المدعى عليه بواسطة التنازل وأنه بنفس هذه الطريقة فان هذا الاخير قد تنازل للمدعى عليه .

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن قد تم ايداعه في الاجال القانونية فيجب التصریح بأنه مقبول .

من حيث الموضوع :

حيث انه يستنتج من الملف أن المستأجر الشرعي المدعا ط ، م قد ترك بعد وفاته وارثن وهو السيد ط ، ح واخاه ط ، ا .

حيث ان السيد ط ، ح قد تنازلت لصالح أخيها عن حقوقها في هذا الايجار .

وان هذا الاخير قد تنازل بدوره لفائدة المدعى عليه ه ، م .
حيث انه وحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي فان الحائز على حق ايجارى يستطيع عن طريق التنازل التخلى عن حقوقه الایجاريه لفائدة الغير وهى الحقوق التي تسمح لهذا الاخير التمسك بأحكام القانون رقم 81 المؤرخ في 7 / 02 / 1981 .

حيث أنه فضلاً عن ذلك نان المدعى لا يمكن له أن يتمسك إلا بشفل مؤقتاً من جده فقط ، م .. حيث أنه في كل مدعى عليه إثبات خبره ، فإذا لم يثبت حيث أنه كان دائماً يدفع مصاريف واتوات الإيجارية باسمه .

حيث أن بصفة كشاغل قانوني حسب نص القانون المذكور أعلاه لم يتم اثباتها فان الوجه المأخذ من مخالفته القانون يعتبر غير مؤسس .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في التشكيل : بالقول أن الطعن قانوني ومحبوب .

في الموضوع : بالتصريح برفضه لاته غير مؤسس ، بالحكم على الطاعن بالصاريف .

بما يليه هذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني من شهر جوان سنة تسعين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) والمتربكة من السادة .

جناد عبد الحميد رئيس مجلس الرئيسين .

أبركان فريدة المستشارية المقررة

توافق مليكة المستشارية

وبحضور السيد / مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرمحان كاتب الضبط .

تم التصديق على النسخة المقدمة في هذه المحضرات في ٢٠١٣/٥/٣

الدكتور عبد الله العبدالله رئيس المحكمة العليا ، رئيس مجلس الرئيسين .

الدكتور عبد الله العبدالله رئيس المحكمة العليا ، رئيس مجلس الرئيسين .

ملف رقم : 62093

قرار بتاريخ : 1990/06/16

**الموضوع : الاستفادة من التنازل - عدم توافر الشروط القانونية -
ابطال .**

المرجع : المادة : 6 من القانون رقم 81 - 01 الصادر بتاريخ 02/07/1981

من المقرر قانونا أنه يمكن أن يتزاحم للاكتساب المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجارى أو الحرف كما هي مقدرة في المادة 2 من القانون رقم 81 / 01 المؤرخ في 27 / 02 / 81 الاشخاص الطبيعيون ذوى الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرين الشرعيون وأنهم مستوفون للالتزاماتهم التجارية ويمارسون نشاطاتهم في هذه الأماكن وبالتالي فإن المسير بموجب عقد توثيقى للمحل التجارى لم يستوف الشروط المنصوص عليها أعلاه .

ومن ثم فإن القرار الإدارى المتضمن التنازل عن المحل التجارى الحر يعد مشوبا بعيب مخالفة للقانون .
ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المادولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه .

بمقتضى القانون رقم 218 – 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم ، بمقتضى المواد 7 و 277 و 281 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد / كرفلي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 28/10/1987 ، طع السيد م ، ر بالبطلان في قرار التنازل الصادر في 1/5/1986 عن ادارة املاك الدولة لفائدة السيد ه ، ح ، والخاص ب محل تجاري .

حيث انه يتمسك بأنه في 10/03/1976 اعطى وعلى أساس تسيير حر للسيد ه ، ح ميلا تجاري معدا لبيع ادوات ومواد الخياطة والزينة ، والاتقنة والراديو كانتا بـ 63 نهج العقيد لطفي بمقتضى عقد حرر بمكتب التوثيق بالحراش .

وأنه اتفق على أن يمتد التسيير الحر على مدى 5 سنوات ابتداء من 03/03/1976 وتنتهي في 03/03/1981 .

وأنه عملا بالواد 173 ، 203 وما بعدها من القانون التجارى وجده للسيد ه ، ح تبيهها بالاخلاع في 02/06/1983 لاخلاع الامكانة في 15/01/1984 .

وأنه بحكم صادر عن محكمة باب الوادى في 17/04/1985 ، كسب الطاعن الدعوى .

وان هذا الحكم أيد بقرار من مجلس القضاء في 09/04/1986 .

وان السيد ه ، ح رفع دعوى التماس اعادة النظر في هذا القرار على أساس انه اشتري المحل المتنازع عليه بموجب التنازل عن املاك الدولة .

— وأنه بقرار مؤرخ في 13/07/1987 رفضت دعواه .

— وحيثند بلغ للطاعن شهادة من ادارة املاك الدولة .

— مؤرخة في 05/01/1986 لدفع الحقوق المتعلقة بشراء محل .

— وأنه رغم ان السيد ه ، ح لم يقدم اي سند بالتنازل رفع الطاعن الامر لرئيس لجنة الطعون الولائية من اجل التماس ابطال عمليات بيع المحل ، وهذا لانه كان سابقا من جهة . المستأجر الرئيسي للجداران ، ومن ناحية أخرى لكون ان السيد ه ، ح لم يكن مستأجرا للأمكنته ولكنه كان مسيرا فقط ، وبالتالي لم يكن يتتوفر على الشروط المنصوص عليها من المادة 5 من القانون رقم 81 / 01 الصادر في 07/02/1981 .

— وأنه فيما ان هذا الطعن بقى بدون رد من اجل شهرين ، وعملا بالمادة 35 من القانون الانف الذكر ، وجه طعنا اداريا تدريجيا .

— وأنه الرد الوحيد الذي تلقاه هو ابلاغه بيان عليه ان يتوجه للجنة الولاية .

— وأنه باعتباره هذا الرد بمثابة رفض رفع الطعن الحالى طالبا ابطال البيع او كل عمليات البيع والاشهاد له بطلانه في الشراء بصفته كمستأجر قانوني للأمكنته .

— حيث ان وزير الداخلية ووزير لتهيئة الموارنة والبناء ، اودعا مذكرة طالبين اخراجهما من الخصام ا عملا بأحكام المرسوم رقم 83 / 556 الصادر في 10/08/1963 والقانون رقم 81 / 01 الصادر في 07 / 02 / 1981 .

— وأن الى ولاية الجزائر أودع مذكرة جوابية مثرا عدة دوافع بعدم القبول مأخوذه من خرق المواد 274 ، 275 و 278 من قانون الاجراءات المدنية كما يرفع بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام الصفة لديه .

— وأن الطاعن لم يكن بامكانه ان يؤجر على أساس تسيير حر ملا تجاري مملوكا للدولة ، وان الامر يتعلق بایجار من الباطن متنع انجاز اضرارا بالدولة .

— وأن لجنة لادائرة قد درست طلب ه ، ح وقبلته لانه المستأجر القانوني الوحيد للأمكنته ما دام كان يمارس تجارة من المحل موضوع التنازل .

— حيث ان السيد ه ، ح أودع مذكرة متمسكا بان السيد ه ، ح قد اجر له فعلا المحل .

— وأنه حاليا واثر الاحصاء الذى قامت به مصالح الولاية اظهر بأن الطاعن لم يكن مالكا للمحل المتنازع عليه وبالتالي لم يكن له الحق عليه .

— وأنه استدعاى لدفع الايجارات لمصالح املاك الدولة ، كما تمكן من الحصول على مقرر منع ثم على بيعه المحل .

— وأن السيد م ، رفع ضده دعوى بالطرد وكسب القضية بالحكم الصادر في 1985/4/17 والذى أيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1986/4/09 وأن التماس إعادة النظر الذى رفعه رفض بقرار 1987/07/13 .

— وان الطاعن تمكן من تنفيذ هذا القرار رغم طعنه بالنقض .

— وأنه يلتمس التصريح بأن البيع الذى تم لفائدة قانونى والتصريح بعدم قبول طعن السيد م ، ر .

في الشكل

— حيث أن الطاعن رفع الطعون الادارية التدريجية السابقة أمام والى ولاية الجزائر بصفته رئيسا للجنة الطعون الولاية من 1987/04/22 ، أمام وزير الداخلية والتعهير والبناء والسكن الذى وجه له رسالة جوابية في 1987/09/26 .

— وان الطعن بالبطلان المقدم في 1987/10/28 مقبول اذن .

— حيث أنه يتعين اخراج وزير الداخلية والتعهير والبناء والسكن من الخصم عملا بأحكام المرسوم رقم 556/83 المؤرخ في 10/8/1983 والامر رقم 93/76 الصادر في 23/10/1976 والمرسوم رقم 56/86 الصادر في 18/05/1986 بالإضافة الى القانون رقم 01/81 الصادر في 02/7/1991 .

عن الدفع بعدم القبول

— حيث أنه يتعين التأكيد بأن الطعن قدم وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01/81 الصادر في 02/7/1981 التي تجيز لكل مرشح أو كل شخص انكرت حقوقه التماس ابطال بيع ملكتابع للدولة لشخص آخر . (الغير) .

— وان شهادة الاحتجاج الصادرة عن مصالح املاك الدولة هي الوثيقة الوحيدة التى اطلع عليها الطاعن ولهذا السبب لم يتمكن من تقديم قرار البيع نفسه لكونه لم يبلغ له اطلاقا .

— فيما يتعلق بانعدام الصفة :

— ان المادة 33 الانفة الذكر تمكن كل مرشح للشراء او اي شخص تجهاهلت حقوقه التماس ابطال بيع ملك تابع للدولة . وان هذا الوجه لا يمكن الاخذ به .

— في الموضوع

— حيث ان الطاعن تحصل على ثلاثة قرارات من مجلس ضياء الجزائر عند فصله في القضايا المدنية التي اعترفت له بصفته كمالك للمحل التجارى (قرار 13 ، 4 ، 1987 و 04 ، 19 ، 1986 ، 13 و 07 ، 1987 وعلى هذا الاساس فان له الصفة في رفع هذا الطعن .

— وان السيد ه ، ح المسير بموجب عقد توثيقى للمحل التجارى لم يستوف الشروط المنصوص عنها في المادة 6 من القانون رقم 01/81 الصادر في 7/2/1981 للاستفادة من التنازل ، وانه يتعين بالتالى الاستجابة لطعن السيد م ، ر وابطال قرار البيع ، وكل القرارات اللاحقة له .

لهذه الاسباب ومن اجلها

تقضى المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بقبول الطعن .

في الموضوع : ابطال القرار المطعون فيه والحكم على المدعى عليهما بالصاريف .

وبذا اصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان : سنة تسعين وتسعين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد

الرئيس

كرغلى مقداد

المشتشار المقرر

عياضات بو داود

المشتشار

ويحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد / غضر عبد الرحمن كاتب الضبط .

ملف رقم : 66960 قرار بتاريخ 1990.4.21

الموضوع : نزع الملكية بمنفعة العامة – ملاعمة الاراضى – القاضى

الادارى غير مختص .

الادارى غير مختص .

المرجع : من اجتهد القضاء الادارى

الادارى غير مختص .

ومن ثم فان النهى على القرار الادارى المطعون فيه بأن صفة

المنفعة العامة غير مقدرة في غير محله .

الادارى غير مختص .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

المعقدة في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد الداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بمحتوى المواد 7 ، 1 ، 28 ، 33 ، 287 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيدة توافق مليكة المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب .

والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط للمحكمة العليا ، بتاريخ 1988.06.01 طعن الفريق (غ) بالبطلان في المقرر الصادر من والي البويرة بتاريخ 1988.01.12 الذي أمر بنزع مليكة قطعة ارض منهم لصالح بلدية حيزر لبناء 500 مسكن مساحة هذه الارض تقدر بـ 7 هكتارات .

حيث أن الطاعنين اثاروا ضد المقرر وجهين يوضحان من جهة ان صفة المنشعة العامة غير محددة ، وكان بإمكانه تشييد 500 مسكن فوق قطعة ارض مجاورة لارض الطاعنين دون المساس بملكية ، ومن جهة اخرى لم يتم تبليغ الطاعنين لا من طرف الولاية ولا من طرف المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ هذا القرار .

حيث ان الامر يتعلق بعائلة كبيرة ليست بحاجة للتعويض بل بحاجة للمسكن ، وان قطعة الارض المعنية غير مهجورة بل تعتبر ارضا خصبة مفروسة بأشجار الزيتون وبما انه لم يؤخذ هذا بعين الاعتبار فان المقرر لم يحترم قواعد الاجراءات ، مما يتعمى الامر ببطلانه .

حيث ان والي البويرة ذكر في مذكرة المودعة في 1988.07.11 بأنه تم اختيار اراضي الطاعنين من طرف لجنة تقنية ، وان اعضاء المجلس الشعبي البلدي قد تداولوا وأخذوا بعين الاعتبار الاحتياجات العائلية وعلى ضوء ذلك صدر المطعون فيه .

وان مبدأ الاحتياج العائلى لا يعني ان باشباعه بالضرورة بالارض التي تم اختيارها .

وانما يعني اعادة اسكان الشخص الذى نزعه منه ارضه ، مما يتعمى معه رفض طعن المدعى لانه غير مؤسس .

وعليه حيث انه على عكس ادعاءات الطاعنين الذين زعموا انهم لم يعلموا بمقرر نزع الملكية للمنفعة العامة في حين ان هذا الاجراء تم تبليغه للجمهور عن طريق الاعلانات طبقاً لمقرر الوالى الصادر في 1985.11.3 وان مقرر الوالى الصادر في 1988.1.12 قد نص في مادته الثانية على تعويض الطاعنين .

حيث انه فيما يخص اختيار قطع الاراضي محل نزع الملكية فان القاضي الادارى غير مؤهل ببراءته مدى ملائمة اختيار الادارة للاراضى محل نزع الملكية قصد انجاز المشروع ذى المنفعة وبهذا يتعمى رفض طعن فريق (غ) لانه غير مؤسس .

لهذه الاسباب

تفصي المحكمة العليا .

بقبول الطعن شكلاً ويرفظه لعدم تأسيسه موضوعاً
بالحكم على الطاعنين بالمساريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر اפרيل سنة تسعين تسعين تسعمائة وalf ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) المكونة من المسادة :

جنادى عبد الحميد رئيس

توافق مليكة المستشاررة القررة

أبركان فريدة المستشارة

بحضور مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة عنصر عبد الرحمن
كاتب الضبط .

قرار بتاريخ: 31/12/1988

ملف رقم: 62252

الموضوع: المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية – وجوب عرض النزاع على لجنة استشارية

المرجع: المادة: 152 من الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 17/06/1967.

من المقرر قانونا أنه تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل ايجاد تسوية ودية .

وأن الاجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوه قضائية الا في حالة تقدير السلطة الادارية لانخاذ ذلك الاجراء فان العارض أمام صمت السلطة الادارية عرض في الاجال القانونية النزاع على الجهة القضائية .

ومن ثم فان قضاة المجلس برفضهم الطعن لعدم مراعاة مقتضيات قانون الصفقات العمومية ، لم يطبقها القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى المنعقد في جلساته العلنية أصدر بعد المداولة
القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن
تأسيس المجلس الاعلى المعدل والتمم .

بعد الاطلاع على المواد 277/281/285/283 من قانون الصفتات العمومية من قانون الاجراءات المدنية
المادتين 152 و 155 من قانون الصفتات العمومية من قانون الاجراءات المدنية
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات
ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة في تقديم طلباته .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ
11/7/1987 استأنف السيد / صالح مصطفى) القرار الصادر في 10.03
1987 من المجلس القضائى بالاغواط حال نصله فى القضايا الادارية المتضمن
رفض طعنه من أجل عدم مراعاته مقتضيات قانون الصفتات العمومية .

عن الوجه المشار تلقائياً وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة

حيث يستخلص من مستندات الملف انه وطبقاً لمقتضيات المادة (152)
من قانون الصفتات العمومية رفع المستأنف طعنا في (09) مارس 1986 الى
وزير الاشغال العمومية يطلب فيه من الوزير المذكور عرض القضية على
اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ صفتات
الاشغال العمومية .

حيث أن الطعن المذكور مسلم في (10) مارس 1986 .

حيث أنه وأمام صمت السلطة الادارية عرض المعنى بتاريخ 13/3/1986 وفي أجل معقول ، النزاع على الجهة القضائية .

حيث أن هذا يبين بأن المستأنف قد استوفى الوضاع القانونية المقررة
ومن ثم فان مخالفة هذا الاجراء الجوهرى ناجم عن تقصير السلطة الادارية .

حيث أن المستأنف على صواب في ذهابه الى أن قضاة الدرجة الاولى
قد اخطأوا عندما فصلوا في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو السابق
عرضه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى:

بالغاء القرار المطعون فيه، باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بالاغواط حال فصله في التصايا الادارية .
بالامر بحفظ المصروف .

بذا صدر القرار ، وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ثمانية وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الفرقة الادارية والتركبة من السادة :

جنادى عبد الحميد	الرئيس المقرر
ابرakan فريدة	المستشارة
توافق مليكة	المستشارة

وبمساعدة السيد/ يوسف بن شاعة المحامي العام حضور السيد/ عبد الرحمن عنصر كاتب الضبط .

قرار بتاريخ : 1989/12/02

ملف رقم : 62137

الموضوع : مبدأ الاسبقية – استفادة الطاعن بسكن ثانٍ – لايجوز

المراجع : المادة 4 من المرسوم 68 – 88 المؤرخ في 23/04/68

من المقرر قانوناً أنه لايجوز لاي كان أن يستفيد من ترخيصه إذا كان في حوزته من قبل وبأى عنوان كان عقار أو عدة عقارات أو جزء عقار صالح لسكنه ، أو سكن أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه فى سكناه ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بفارق مبدأ الاسبقية غير قانونى

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان المطعون ضده ، يملك شقة ثانية لا يوازعوجته الثانية وأولاده من الفراش الاول ومن ثم فانه غير محق في مطالبه للشقة المتنازع عليها

وحتى كان كذلك استوجب رفض الطعن

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهيج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتم

بعد الاطلاع على المواد 7 و 277 و 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على العريضة والذكريات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة ملكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1987.10.29 طعن المدعى بالبطلان في مقرر رئيس دائرة مستغانم المؤرخ في 1984.02.01 المتضمن منح المسكن الكائن بعين نويسى شارع 1650 ، وفي عقد التنازل عن اللف المذكور المؤرخ في 1965.03.30

— وانه تریش لشرائهما بموجب طلب مؤرخ في 1981.09.20

— وانه وبموجب مقرر مؤرخ في 1984.02.01 تم منح الشقة المذكورة للمدعاة (ق - ج) ثم تم التنازل عنها لها بمقتضى عقد مؤرخ في 1986.08.30

حيث ان المدعى يتمسك بالاتي :

01 - في الشكل :

انه لم يعلم بالمتوررين المطعون فيهما الا اثناء دعوى مدنية توجت بقرار ناطق بعدم الاختصاص صادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1987.2.4 وبناء على ذلك فقد رفع طعنا اداريا تدرجيا الى الوالي الذي استلمه في 1987.07.09 وطعنا قضائيا الى المحكمة العليا قبل انقضاء الاجال القانونية

02 - في الموضوع : بثرين وجهين

الوجه الاول : مأخذ من خرق القانون ولا سيما المادة 217 من القانون المدني والمرسوم المؤرخ في 23.04.1968 بصفته مستأجرًا قانونياً وبحسن نية

الوجه الثاني : مأخذ من خرق مبدأ الاستقامة

حيث ان رئيس دائرة حاسى معمش يتمسك بالاتى :

— ان الشقة المتنازع عليها كانت مشغولة غداة الاستقلال من طرف السيدة ق - ب وأخيها عبد القادر من اذن المالك الاوروبي الذي كانت تشتغل عنده في اعمال تنظيف البيت

— وانه وبعد مرور بعض الوقت على ذلی تزوجها المدعى بطريق الفاتحة

— وانه وفي شهر مارس 1965 تمك من استصدار مقرر منح باسمه بالرغم من كونه كان مالكاً ويسكن بدور اولاد حمдан بالقرب من المسكن المتنازع عليه رفقة زوجته السابقة واولاده

— وانه في 1982 انفصل عن السيدة (ق) وطردتها من الامكانة — وانه وعلى اساس تحقيق اداري تم ابطال المقرر المؤرخ في 01.02.1984 بالقرار المؤرخ في 30.03.1965 الذي يسمح للسيدة (ق) بشراء الملك المتنازع عليه في اطار التنازل عن املاك الدولة

حيث ان مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية مستغانم تبنى في تدخله في الخصم ما جاء في مذكرة رئيس دائرة حاسى معمش

حيث ان المدعى يتمس رفض مذكرة مدير ديوان التسيير والترقية العقارية لولاية مستغانم من أجل ايداعها بدون تأسيس محام

حيث انه وبموجب امر صادر عن والى مستغانم (عامل العمالة) مؤرخ في 20.03.1965 استقاد السيد ح.م من منحه المسكن الكائن (بعين نويسى) التابع سابق للمدعي (م - م) الذى غادر الجزائر بدون قصد النية في العودة

حيث انه يستفاد هذه الاتهام من مستندات الملف ان الشقة المذكورة تكون قد شغلت غداة الاستقلال من طرف السيدة (ق) وأخيها ذلك لأن السيدة المذكورة كانت تعمل عند المالك الاوروبي

حيث انه لم يتم الاتيان بالدليل على تسوية شفتها الامكناة الا في سنة 1984 وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس دائرة مستغانم بتاريخ 01.02.1984

حيث انه واذا كان مبدأ الاسبقية الذى يحتج المدعى به من شأنه ان يصفى طابع عدم القانونية على المقرر الثاني المطعون فيه فان هذا المبدأ لا يخفى بأن الطاعن يملك شقة اخرى تقع باولاد حدان يستعملها بيتا للزوجية حيث تعيش زوجته الثانية وأولاده من الفراش الاول ومن ثم فإنه يصطدم بمقتضيات المادة 04 من المرسوم المؤرخ في 23.04.1968 التي تنص على : « لايجوز لاي كان ان يستفيد ، ، ، اذا كان في حوزته من قبل وبأى عنوان كان عقارا او عدة عقارات ، او جزء من عقار صالح لسكننا او سكنى اعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه في سكاناه » .

حيث انه يستخلص ما سبق ان المدعى غير محق في مطالبه اعتمادا على الاوجه التي اثارها ببطلان المقرر المطعون فيه

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا برفض العريضة بالحكم على المدعى بالصاريف بهذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وalf ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
مستشاره	توافق مليكة
مستشاره	ابركان فريدة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط

২৮০৫ পুরাতত একটি প্রাচীন স্থাপনা এবং একটি বিশেষ জীবন।

মুসলিম সময় থেকেই এটি স্থানটি অন্য স্থানের জীবনের কথা শোনা যায়। কিন্তু এখন এটি একটি প্রাচীন স্থাপনা এবং এটি একটি বিশেষ জীবন। এই স্থাপনাটি এখন একটি প্রাচীন স্থাপনা এবং এটি একটি বিশেষ জীবন। এই স্থাপনাটি এখন একটি প্রাচীন স্থাপনা এবং এটি একটি বিশেষ জীবন।

মুসলিম সময় থেকেই এটি স্থানটি অন্য স্থানের জীবনের কথা শোনা যায়। এই স্থাপনাটি এখন একটি প্রাচীন স্থাপনা এবং এটি একটি বিশেষ জীবন।

(প্রাচীন স্থাপনা এবং একটি বিশেষ জীবন)

মুসলিম সময় থেকেই এটি স্থানটি অন্য স্থানের জীবনের কথা শোনা যায়। এই স্থাপনাটি এখন একটি প্রাচীন স্থাপনা এবং এটি একটি বিশেষ জীবন। এই স্থাপনাটি এখন একটি প্রাচীন স্থাপনা এবং এটি একটি বিশেষ জীবন।

(প্রাচীন স্থাপনা এবং একটি বিশেষ জীবন)

প্রাচীন স্থাপনা এবং একটি বিশেষ জীবন।

(প্রাচীন স্থাপনা এবং একটি বিশেষ জীবন)

প্রাচীন স্থাপনা এবং একটি বিশেষ জীবন।

الله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
عَنِ الْجَنَاحِ إِذَا قُرِئَتِ الْأَقْرَبَاتُ

لِلرَّبِّ لَا يَرَى مَا بِهِ إِنَّمَا يَرَى مَا

الفِرْفَةُ الْجَنَائِيَّةُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فَإِنَّمَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
عَنِ الْجَنَاحِ إِذَا قُرِئَتِ الْأَقْرَبَاتُ لِلرَّبِّ لَا يَرَى
مَا بِهِ إِنَّمَا يَرَى مَا بِهِ إِذَا قُرِئَتِ الْأَقْرَبَاتُ لِلرَّبِّ لَا يَرَى

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فَإِنَّمَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
عَنِ الْجَنَاحِ إِذَا قُرِئَتِ الْأَقْرَبَاتُ لِلرَّبِّ لَا يَرَى
مَا بِهِ إِنَّمَا يَرَى مَا بِهِ إِذَا قُرِئَتِ الْأَقْرَبَاتُ لِلرَّبِّ لَا يَرَى

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فَإِنَّمَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
عَنِ الْجَنَاحِ إِذَا قُرِئَتِ الْأَقْرَبَاتُ لِلرَّبِّ لَا يَرَى

قرار بتاريخ : 18/03/1986

ملف رقم : 43787

الموضوع : الفعل العلنى المخل بالحياة – عدم ذكر العلنية في سؤال
الادانة – نقض .

المرجع : المادة 333 من ق.ع .

من المقرر قانوناً أن العلانية في جريمة الفعل العلنى المخل بالحياة ،
عنصر هام بدونه لا تتم هذه الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف
هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المحكمة الجنائية عندما
طرحت الأسئلة الخاصة بجريمة الفعل العلنى المخل بالحياة كانت قد
أغفلت ذكر العلانية التي تعتبر عنصراً هاماً في هذه الجريمة ، ومن ثم
فإنها بقتضائهما كما فعلت تكون قد خالفت مقتضى المادة 333 من ق.ع .

ومتي كان كذلك ، استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد معطاوى محمد المحامى العام فى طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من م و ت.ب ، ب ، و ح و ح ٢٠٠٤ و غ ٢٠٠٦ و م.ف ، و ج ٢٠٠٧ و ن ٢٠٠٨ ضد الحكم الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ من محكمة الجنائيات بعنابة القاضى على الاربعة الاوائل بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى الخامس والسادس بالسجن لمدة ثمانى سنوات وعلى السادس بالسجن لمدة تسعة سنوات وعلى الثامن بالسجن لمدة ست سنوات من أجل ارتكابهم جريمة الاختطاف بالعنف والتعذيب والاغتصاب والسرقة الموصوفة مع استعمال السلاح وال فعل محل بالحياة العلنى .

حيث أن الطاعن ن . ع تنازل عن طعنه كما أن الطاعن غ ٢٠٠٦ لم يدع ذكره طبقاً للمادة ٥٥٥ اجراءات جزائية .

حيث أن بقية الطعون استوفى أوضاعها القانونية فهى مقبولة شكلا .

حيث أن الطاعنين ح . ح و م.ف ، و ج.ت أودعوا بواسطة وكيله م الاستاذ عمار بن تومي ذكرة بأوجه الطعن كما أودع في حق الطاعنين م٢٠٠٣ و ت.ب و ح ٢٠٠٣ الاستاذ بو زيدة ذكرة بأوجه الطعن .

فيما يخص الاوجه المثارة من طرف الطاعنين الاولين :

حيث ان حاصل ما ينعي به الطاعنون في الوجه الاول مخالفة المادة ٣١٥ اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشير الى ان الرئيس تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة .

حيث ان ما ينعاهم الطاعنون في هذا الوجه غير وجيه وذلك ان عدم التنويه في الحكم بتلاوة الرئيس في الجلسة النصوص القانونية المطبقة ليس ببطلان يترتب عليه النقض طالما كان ذلك منها فيه في محضر المرافعات .

حيث ان حاصل ما ينعي به الطاعنون في الوجه الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول ان المحكمة او اتهم بجريمة الفعل العلنى المخل بالحياة طرح على الشكل الاتى « هل المتهم ج . ن مذنب بأنه في نفس لان الاستئلة المطروحة بشأنها لم تتضمن عنصر العلانية .

حيث ان ما ينعاهم الطاعنون في هذا وجيه وفي محله اذ تبين من الحكم المطعون فيه وورقة الاستئلة ان السؤال الخاص بجريمة الفعل العلنى المخل بالحياة طرح على الشكل الاتى « هل المتهم جودى التورى مذنب بأنه في نفس

الظروف الزمانية والمكانية ارتكب جريمة القتل المخل بالحياء » كما طرح مثل هذا السؤال في حق كل واحد من الطاعنين وطبق عليهم المادة 333 عقوبات وهكذا يتضح أن الاسئلة المطروحة بشأن هذه الجريمة كانت خالية من ذكر العلانية التي تعتبر عنصرا هاما في الجريمة الامر الذي يجعل النعى على الحكم بالقصور في مطهه ويترتب عليه النقض ، هذا وبدون حاجة الى مناقشة الاوجه الأخرى المتقدمة من الطاعنين .

حيث انه لما كان وجه الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الاولين والذى قبلته الغرفة الجنائية الاولى — ورتبته عليه نقض الحكم يتصل بالطاعنين الاربعة الاخري أيضا الذى لم ينفعوا به ذلك لأن الحكم يكون باطلًا بالنسبة لجميع الطاعنين — ما عدا من تنازل عن طعنه — سواء منهم من قدم مذكرة الطعن ولم يقدم ذلك .

لهذه الاسباب

أولاً : يشهد المجلس الاعلى للطاعن بتنازله عن الطعن .

ثانياً : يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعون شكلاً وموضوعاً ونقضها وابطال الحكم المطعون فيه وبحالته القضية والاطراف وهم م.م و.ت.ى و.ح.ح و.خ.م و.غ.م.ا و.ام.ف و.ج.ن على نفس المحكمة مجدداً من هيئتها اخرى للفصل فيها طبقاً للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السيدات : — بفدادى الجيلانى — م.م. و.ت.ى — م.أ.د. و.ج.ن — م.ش. و.خ.م — م.س. و.غ.م.ا — م.م. و.ج.ن — م.ش. و.خ.م — م.س. و.غ.م.ا

— بفدادى الجيلانى : الرئيس

— عبد القادر قسول : المستشار المقرر

— ماندى محمد : المستشار الثالث

بمساعدة السيد شبيبة كاتب الضبط ، وبحضور السيد معطاوى محمد المحامي العام .

الموافق : ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٥

الجهة المختصة : المحكمة الجنائية الاولى المركبة

الجهة المختصة : المحكمة الجنائية الاولى المركبة

الموضوع : غرفة الاتهام - قرار ببطلان الاجراءات - دون التصدى للموضوع لاتمام الاجراءات - خطأ في تطبيق القانون .

المرجع : المادة 191 ق - ١ - ج

من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الاجراءات الموقعة إليها إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان ، تنصي ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة اجراءات التحقيق ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام عندما ابطلت القرار الصادر عن نفس الغرفة وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه بشأنه ، تكون قد أخلت بالاجراءات التي كان من الواجب اتباعها ، وترتب عن ذلك تعليق الدعوى لعدم تصديها لموضوع لاتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 191 من ق ١٠ ج تكون بقضائها كما فعلت أخطاء في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قيسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد بلاح عمر المحامي العام في طلباته الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بالاغواط ضد القرار في 7 مايو 1985 القاضى بابطل بعض اجراءات التحقيق التى اتخذت المتهمين س.ح ومن معه المتهمين بالاختلاس والتزوير والاهمال ، واحاللة النيابة العامة لتنفيذها للإجراءات القانونية ضد قرار غرفة الاتهام الصادر في 25/4/1984 لاته فى نظر غرفة الاتهام باطل .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام بالاغواط أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض .

حيث أن النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها الى نقض القرار لتأسيس الطعن .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنتهى على القرار المطعون فيه بثلاثة أوجه حاصل أولها تجاوز السلطة بالقول ان غرفة الاتهام قد أشارت الى ابطال قرار صادر من نفس الغرفة الذى أصبح نهائيا .

والذى لم يكن من اختصاصها للتعريض له ، وأن اي اجراء فيه يكون من اختصاص المجلس الاعلى طبقا للمادة 201 اجراءات جزائية حاصل . ثانيةا القصور في التسبيب ، حاصل ثالثا مخالفه القواعد الجوهرية للإجراءات .

حيث أن ما تنتهى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الاول وجيه ، اذ بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان غرفة الاتهام قد اشارت في قرارها الى بطلان القرار الصادر في 25/4/1984 من نفس الغرفة وامررت النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه تكون بذلك قد تجاوزت سلطتها وفي نفس الوقت اجلت الاجراءات التى كان من المتوجب عليها اتباعها وهي بعدما ابطلت الاجراءات التى قام بها قاضى التحقيق بالنسبة للمتهمين وكذلك الامر بالبلاغ الصادر من قاضى التحقيق وملتمسات النيابة العامة المؤرخة في 17/4/1985 باحالة المتهمين على محكمة الجنایات ليحاكموا طبقا للقانون تركت الدعوى معلقة لا هي تصدت للموضوع باتمام الاجراءات واحالت القضية سواء على قاضى التحقيق نفسه او قاضى غيره لواصلة اجراء التحقيق طبقا للمادة 191 اجراءات جزائية ومن ثم تكون قد اخطأ وتعين نقض قرارها .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وابطال
القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس غرفة الاتهام محددا من هيئة
أخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة ،
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة
الجنائية الاولى ، والمتركبة من السادة :

- بغدادي الجلالى : الرئيس**
- عبد القادر قسول : المستشار المقرر**
- ماندى احمد : المستشار**

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .
بحضر السيد معطاوى احمد المحامي العام .

ملف رقم : 48951 قرار بتاريخ : 1988/02/02

الموضوع : أستئلة – سؤال ادانة تضمن واقعة لم تذكر في قرار الاحالة – مخالفة القانون .

المراجع : المادة 305 من ق.ا.ج.

متى كان مقرراً قانوناً أنه يقرر الرئيس افتتاح باب المراقبات وينتلو الأسئلة الموضوعة ويوضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن السؤال الذى طرحته المحكمة تضمن ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلاهما أن جريمة هتك العرض تم ارتكابها هرتين في نفس الزمان في حين أن قرار الاتهامة لم يشر إلا على مكان واحد حدث فيه الواقعة ، تكون بقضائهما كما فعلت خالفت القانون .

ان المجلس الاعلى

بعد الاطلاع عن الطعن بالنقض الذي رفعه الحكم عليه ت . م ضد الحكم الصادر في 23/11/1985 عن محكمة الجنابات التابعة لجلس قضاء سطيف القاضى عليه بالسجن مدة خمس (05) سنوات ويدفعه مبلغ 30.000 دج تعويضا للطرف المدنى من أجل ارتكابه جريمة هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 336 من الفقرة الاولى من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن قد استوف اوضاعه القانونية وخاصة تلك المنصوص علىها في المادة 511 من قانون الاجراءات الجزائية فهو اذن مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ بوزيدة ارزقى اثار فيها ثلاثة اوجه للنقض ماخوذة : الوجه الاول من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات والثانى من مخالفة المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية والثالث من مخالفة القانون او انعدام الاساس القانونى .

حيث ان الاستاذ عبد الغانى ابن الزين محامى ت . ص المطعون ضدها بالنقض أودع من جهة مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن .
وحيث أن النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمى الى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الوجه الثالث المشار .

حيث أن حاصل ما ينعته الطاعن في هذا الوجه كون المحكمة أقرت ضده جريمة مستحللة وذلك من خلال مضمون السؤال الأول المطروح على الشكل التالي « هل أن المتهم ت . م يعتبر مذنبا لارتكابه خلال شهر سبتمبر 1980 بفرنسا وعين أولان دائرة محل القبض على المتهم المقاطعة القضائية لمحكمة الجنابات مجلس قضاء سطيف فعلا جنسيا على الضحية ت . ص .

حيث أنه فعلا يتجلى بوضوح أن الصيغة المستعملة في هذا السؤال تضمنت ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلالهما أن جريمة هتك العرض المسندة إلى المتهم تم ارتكابها فيهما في نفس الزمان وهو شهر سبتمبر 1980 أو كأنها ارتكبت مرتين بفرنسا وبالجزائر والحال أن قرار الاحالة لم يشر إلا إلى مكان واحد حدثت فيه الواقعية حسب ما انتهى إليه التحقيق القضائى ، أى خارج الوطن وهكذا بطرحها السؤال الأول بهذه الصيغة المبهمة تكون المحكمة قد خالفت مقتضيات المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية مما يترتب عنه نقض حكمها المطعون فيه من دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى :

يقبل الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وأبطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء قسنطينة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون ، ويبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة 000,00 ديناراً بهاذا أصدر القرار بال بتاريخ المذكور اعلاه من اطراف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة

بغدادي جيلالي : الرئيس

فاطح محمد التيجاني : المستشار المقرر

بوعنان الزيتوني : المستشار

وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام

وبمساعدة السيد : ثيبة محمد الصالح كاتب الضبط .

والموافق على ذلك في 22 جوان 1921 بمجلس القضاء الاعلى

في الدائرة العددية رقم 1000 في المحكمة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة

التي تليها هذه المحكمة في 22 جوان 1921 في المحكمة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة

التي تليها هذه المحكمة في 22 جوان 1921 في المحكمة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة

التي تليها هذه المحكمة في 22 جوان 1921 في المحكمة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة

التي تليها هذه المحكمة في 22 جوان 1921 في المحكمة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة

التي تليها هذه المحكمة في 22 جوان 1921 في المحكمة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة

ملف رقم : 68654 تاريخ : 08/05/1990

ال الموضوع : مخالفة ضد التنظيم الندوى - عدم الحكم بالغرامة - خرق القانون

القانون . يذكر في الملف أن المدعى ارتكب مخالفات تتعلق بمخالفته لبعض أحكام قانون تنظيم المحاسبين والمحاسبات ، حيث أنه ارتكب مخالفات متعلقة بـ " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " ، و " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " ، و " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " .
المراجع : المادة 425 ق . ع

ويذكر في الملف أن المدعى ارتكب مخالفات تتعلق بمخالفته لبعض أحكام قانون تنظيم المحاسبين والمحاسبات ، حيث أنه ارتكب مخالفات متعلقة بـ " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " ، و " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " ، و " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " .

ويذكر في الملف أن المدعى ارتكب مخالفات تتعلق بمخالفته لبعض أحكام قانون تنظيم المحاسبين والمحاسبات ، حيث أنه ارتكب مخالفات متعلقة بـ " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " ، و " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " ، و " عدم تحديد قيمة المبالغ المالية المدفوعة " .

من المقرر قانوناً أنه كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب أحدي المخالفات ضد التنظيم الندوى المشار اليها في المادة 425 من ق . ع ، يعاقب بالسجن وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية ل محل الجريمة اذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 د . ج ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنائيات لما حكمت على المتهم بعقوبة ثلاثة سنوات حبسأ دون أن تضيف الغرامة المقررة قانونا تكون بقضائهما كما فعلت خالفت القانون .
ومتي كان كذلك استوجب نقض وأبطال الحكم المطعون فيه .

٢٠١٧/٣/٤ : دعوى ان المجلس الاعلى

بعد الاستئناف الى السيد فاتح محمد التيجانى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المطلوب ، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامى العام فى طلباته المكتوبة .
وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والمدعى ر . م ضد الحكم الصادر في 1987/12/26 عن محكمة الجنابات القسم الاقتصادى التابعة للجهة المذكورة القاضى على هذا الاخير بثلاث سنوات حسما مع وقف التنفيذ ويدفعه للطرف المدنى ادارة الجمارك مبلغ 1848.000 دينار وبمقداره المبلغ المحجوز ووسيلة النقل على وجه التعويض من أجل مخالفة التنظيم النقدى طبقا للمادتين 424 و 425 من قانون العقوبات .
حيث ان هذين الطعنين قد استوفيا اوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث ان الطاعن الاول المذكور اودع تقريرا مكتوبا اثار فيه وجهين للنقض مأخوذين من خرق وسوء تطبيق القانون ، كما اودع الطاعن الثاني مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ حمادى محمد ضمنها كذلك وجهين للنقض مبندين الاول على خرق المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية والثانى على مخالفة المادة 3/316 من نفس القانون .
حيث ان ادارة الجمارك المطعون ضدها بالنقض اودعت من جهتها مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ عبد القادر بودربال انتهت فيها الى رفض طعن المحكوم عليه والقضاء بما هو حق حول طعن النائب العام .
حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قد طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم المطعون فيه : *بما يدخل في دائرة تطبيقها ، وبما لا يدخل* فيما يخص طعن المتهم ر . م .

عن الوجه الاول للنقض المشار : بالقول ان المحكمة لم تحترم ما نصت عليه هذه المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث انه اذا كان الحكم المطعون فيه لا يتضمن فعلا في خضمه الاشعار الذى يتعين على الرئيس توجيهه الى الحكم عليه بعد النطق بالعقوبة طبقا للمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة مستنفذ عليه العقوبة الاولى ... الخ ، فان هذا الاغفال رغم كونه مخالف للقانون لا يترتب عنه البطلان لانه لا يمس بحقوق الدفاع مما دام ان الغاية المقصودة من هذا التنبئ قد تحقق وذلك من خلال معرفة المعنى بالأمر بمحتواه حسب مفهوم المادة 594 من القانون المذكور ، وعليه فالوجه هذا غير مسيدي .

عن الوجه الثاني للنقض المثار : بدعوى أن الحكم المدني قد أفلت التغويه إلى مضمون طلبات ادارة الجمارك والى المبلغ المهرب مما يجعله غير معمل . لكن حيث خلافا لما يدعى به الطاعن هنا فإن طلبات الطرف المدني قد وردت بصفة واضحة في الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى الجنائية وحددت مبلغ التغويض المستحق طبقا للมาدين 326 و 327 من قانون الجمارك ، وبالتالي فإن عدم ذكر المبلغ المهرب في خصم هذا الحكم لا ينجر عنه البطلان ما دام أن محضر معاهدة الجريمة الذي هو سند المتابعة في قضية الحال قد نوه إليه واعتمده في تحديد الفرامات الجبائية المقررة قانونا ، وبالتالي فالوجه هذا مردود كسابقه .

فيما يخص طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان :

حيث أن حاصل ما ينعته الطاعن في الوجه الوارد للنقض المثار أن المحكمة لم تطبق العقوبة المنصوص عليها قانونا تطبيقا سليما لـ اكتفت بعقوبة الحبس دون الغرامة .

حيث يتبيّن فعلا من الحكم المطعون فيه أن المتهم قد ادين من أجل مخالفه التنظيم النقدي المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 425 من قانون العقوبات وقضى عليه بثلاث سنوات حبسا مع ايقاف التنفيذ والحال أن المادة المذكورة تضيف إلى هذه العقوبة غرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمح الجريمة وهي بمثابة عقوبة تكميلية اجبارية في مواد الجنائيات وكان يتعين على المحكمة النطق بها كذلك وعليه فالوجه هذا مؤسس وينجر عنه النقض وذلك من دون حاجة إلى مناقشة الوجه الباقي .

فلهذه الاسباب

تنقض المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنائيات نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الفرقية الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

- قسول عبد القادر : الرئيس
- فاتح محمد التيجاني : المستشار المقرر
- بوعزة رشيد : المستشار

بمساعدة السيد : شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط .
بحضور السيد : بن عثمان عبد الرزاق المحامي العام .

ملف رقم : 75935 قرار بتاريخ : 23/10/1990

الموضوع : محكمة الجنائيات - تقوم الأسئلة والأجوبة مقام التعليل .

المراجع:

W. H. G. 1900

الى السقوط والمتغيرات المترتبة على ذلك ، ولذلك يرى البعض أن إيجاداً طبيعياً ينبع من
الحكم الجنائي المنشئ للعقوبة ، فالحكم الجنائي هو الحكم الذي يصدر في جريمة
من المستقر عليه قضاة ان احكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم
فيها محلون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس لازما تعليلها وتقوم
الاستئلة الموضوعية والاجوبية عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائفة
منطقيا وقانونيا ، ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بالقصور في
التبسيب غير جدي وقائم على غير أساس .

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الأعلى

**بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تهلاوة
تقديره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة .**

**بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء
ورقلة ضد الحكم الصادر في 19 مارس 1989 من محكمة الجنائيات والقاضى
ببراءة المتهم ع.خ من تهمة اخفاء اشياء متحصلة من السرقة الانفعال العاقب
عليها بالمادة 387 عقوبات .**

**حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قد ذكره برأيه انتهى فيها إلى
رفض الطعن لعدم تأسيسه .**

**حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنتهى على الحكم المطعون فيه بالقصور
في التسبيب بالقول ان المتهم كان قد أدى بتصريحات أمام تاضى التحقيق بأن
هـ.م قد أودع عنده 20 قطعة ذهبية وأن هذا الاخير الذى استمع اليه كشاهد
قد أكد ذلك بالجلسة وذكر أن الاشياء المذكورة وهى ثلاثة سلاسل ذهبية
وسوار و 21 لويزة كانت بحوزة المتهم ع.خ وأنه كان قد أشتراها منه .**

**حيث أن ما تنتهى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها هذا لا يمد وأن
يكون كلاماً مراسلاً وجدلاً موضوعياً فهى لم تبين ما هىئه القصور الذى ثاب
الحكم المطعون فيه حتى تتمكن المحكمة العليا من اعمال رقابتها على الاحكام
والتأكد من أنها مقامة على أساس سليمة من القانون لأن وسيلة المحكمة العليا
للكشف عن عيوب الحكم هي أوجه البطلان التى يقدمها الطاعن وهي لا تصلح
في ذلك الا اذا بينت مواطن القصور والخطأ في تطبيق القانون أو في بطلان
الإجراءات بكيفية واضحة لا ببس فيها ولا غموض وأن كل ما سردته النيابة
العامة الطاعنة في وجه طعنها ما هو الا جدل موضوعى ان كانت تصلح للنقاش
فهى خاصة بمحكمة الموضوع .**

**حيث أنه من المتعارف عليه قضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس
للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس بلازم تعليلها وتقسم
الاستئلة الموضوعية والاجوية منها مقام التعليل فيها متى كانت سائفة منطبقاً
وكانوا كما في واقعة الحال ، الامر الذى يجعل نفي الطاعنة على الحكم
المطعون فيه غير جدى وقائم على غير أساس من القانون ويتبعين رفضه وتبعاً
لذلك تعيين رفض الطعن موضوعاً .**

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلاً ويرفضه موضوعاً .

وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الفرنسية الجنائية الاولى المترکبة من السادة :

— **قounsel عبد القادر : الرئيس المقرر** .

— **بومعزه رشيد : المستشار** .

— **فاتح محمد التيجاني : المستشار** .

ويحضرور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيبة

محمد الصالح كاتب الضبط .

وتحضر كل من السيد العزبي العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا والسيد

الوزيري العبدالله العتيق العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العبدالله العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور محمد العزيز العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

والدكتور عبد العليم العزيز المحامي العام بالمحكمة العليا بالنيابة

ملف رقم : 39642 قرار بتاريخ : 21 / 01 / 1986

الموضوع : دعوى عمومية - وجود مسألة أولية من اختصاص

القاضي المدني - وجوب ايقاف الفصل فيها .

فيما يلي تفصيل لبيان الموقف المذكور في القرار رقم 39642 صادر عن المحكمة العليا في 21/1/1986، وذلك على النحو التالي:

ـ التحقيق في دعوى عمومية تقدم بها ممثلون عن الشعب ضد رئيس مجلس وزراء مصر.

المرجع اجتهاد قضائي

ـ في 20/1/1980 صدر قرار مجلس وزراء رقم 2022 بتشكيل لجنة تحقيق برئاسة المستشار عبد الرحيم عباس، لبيان ملابسات واقعة اغتيال الرئيس محمد أنور السادات، وذلك في إطار التحقيقات التي أجريت في ذلك الشأن.

ـ من المستقر عليه قضاء أنه إذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية

ـ وجود مسألة أولية تتعلق بالقاضي المدني وجب ارجاء الفصل فيها لحين
ـ البت نهائياً في هذه المسألة ، ومن ثم قرار غرفة الاتهام
ـ المطعون فيه - المقرر الغاء أمر قاضي التحقيق وأبطال اجراءات
ـ التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى العمومية على أساس أنه لم
ـ يتم الفصل في المسألة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص والتي هي

ـ من اختصاص القاضي المدني ، دون أن توقف الفصل في القضية تكون
ـ بقضائها هذا قد أخطأ في تطبيق القانون .

ـ ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

٢- بعد الاستماع الى السيد مطاوى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد عمر بلحاج المحامى العام في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه ق - ضد القرار الصادر في ٦ فيفري سنة ١٩٨٣ عن غرفة الاتهام التابعة ل مجلس وهران القاضى ببطلان الامر المستأنف - الاشهاد بوجود مسألة اولية اى التى هي من اختصاص القاضى المدنى لانها تتعلق بالنظام العام - القول بأن المسألة الاولية توقف الفصل في الدعوى العمومية والاشهاد ان ما قامت به النيابة العامة جاء قبل او انه عليه ابطال كافة اجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى لانه لم يفصل بعد في المسألة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص وبصرف الاطراف لما يرون مناسبا .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أودع الطاعن بواسطه الاستاذ نيمور المذكرة استند فيها الى وجه وحيد للنقض حيث ان النائب العام قدم طلبات كتابية ترمي الى رفض الطعن عن الوجه المثار : المأمور من خرق والخطاف تطبيق القانون ومخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وخاصة المادة ٠٤ الفقرة ٠٢ من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى ان القرار المطعون فيه عاكس تطبيق القاعدة « الجنائي يوقف المدنى » وذلك عند ما أمر بايقاف الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة على غرفة الاتهام الرامية الى البطلان عقدي ازيداد بنين والدتهمما عواد الهوارية في حين ان هذه الاخيرة اعترفت بالتصريح الكاذب بالحالة المدنية وان القاضى الجزائى مؤهلا للتحقيق فيما يخص التزوير وان الحكم أساسا للدعوى العمومية لتسريح تصريح عقدي ميلاد بنى ع - ه .

حيث ان بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان غرفة الاتهام اعتبرت ان طلب فتح التحقيق جاء قبل او انه عليه قتضت بالغاء أمر قاضى التحقيق وباطل اجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى العمومية وذلك على أساس انه لم يفصل في المسألة الاولية المتعلقة بالأشخاص والخاصة بالبنين ف - ز وكما صرف الاطراف لما يرون مناسبا .
وحيث انه كان عليها والحالة هذه ان لا تأمر ببطلان اجراءات التحقيق وأنما كل ما كان عليها ان تقرر بايقاف الفصل في الدعوى العمومية حتى يقع الفصل في المسألة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص التي من اختصاص القاضى المدنى .

وحيث متى كان الامر كذلك قد اخطأات غرفة الاتهام في قضائهما مما يستوجب نقض قرارها .

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض ابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس الغرفة مشكلاً تشكيله آخر الفصل فيها من جديد طبقاً للقانون .
كما يبقى المصارييف على الخزينة العامة .

وبهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى والمتربكة من السادة :

الرئيس	بغدادي جلالى
المستشار المقرر	معطأوى محمد
المستشار	ماندى محمد
بمساعدة السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو عبد الرحمن المحامي العام .	

الله عز وجل يحفظكم يا عزيماتنا ولهم ما ينتصرون

والله عز وجل ينفعكم ويريحكم ربكم يهدىكم الى ملوك العدل والاخلاق

والله عز وجل ينفعكم ويريحكم ربكم يهدىكم الى ملوك العدل والاخلاق
الله عز وجل ينفعكم ويريحكم ربكم يهدىكم الى ملوك العدل والاخلاق
الله عز وجل ينفعكم ويريحكم ربكم يهدىكم الى ملوك العدل والاخلاق

الله عز وجل ينفعكم ويريحكم ربكم يهدىكم الى ملوك العدل والاخلاق

**الموضوع : اكراه بدنى — متهمة تجاوز عمرها 65 سنة الحكم به —
مخالفة القانون .**

المرجع : المادة 4/600 من قانون ١٠٠م.

من المقرر قانونا انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدنى أو تطبيقه اذا
ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ، ومن ثم فان القضاء
بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان الثابت — في قضية الحال — ان محكمة الجنائيات التي
قضت على الطاعنة بالاكراه البدنى مع ان عمرها اثناء ارتكابها للجريمة
كان يفوق خمس وستين سنة ، وبقصائصها كما فعلت تكون قد خالفت
القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم جزئيا .

ان المكملة العلامة

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعته ق - ١ - م على الحكم الصادر في 30 جوان 1987 من محكمة الجنائيات - القسم الاقتصادي - بوهران القاضى عليها بسنة حبسا مع وقف التنفيذ ومصادرة المجموع محل الجريمة من أجل ادانتها بمخالفة ضد التنظيم النقدي . حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

حيث ان الطاعنة اودعت مذكرة باوجه الطعن بواسطة محاميها الاستاذ دجابور محمد اثارت فيها وجهين للنقض .

حيث ان النائب العام بال مجلس الاعلى قد اقام مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها الى رفض الحكم جزئياً .

حيث ان الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فالوجه الاول : ببطلان الاجراءات بالقول ان تقرير الخبر الذى اعتمده المحكمة في تقدير قيمة محل الجريمة باطل لأن الخبر المعين من طرف قاضى التحقيق لم يؤدي اليدين القانونية طبقا لاحكام المادة 145 اجراءات جزائية .

حيث ان ما تتعى فيه الطاعنة في هذا الوجه غير وجيه وذلك ان الدفع ببطلان تقرير الخبر لعدم حلـه اليـنـ القانونـيـ على فرض صحتـه لا يجـوز اثارـتـه لأولـ مرـة أمامـ المـلـسـ الـأـعـلـىـ وـكـانـ عـلـىـ الطـاعـنـةـ أوـ مـحـاـمـيـهاـ التـمـسـكـ بذلكـ أـمـاـ جـهـتـىـ التـحـقـيقـ أوـ الطـعـنـ فىـ قـرـارـ الـاحـالـةـ الاـ انـ شـيـئـاـ مـنـ ذـكـرـهـ لمـ يـحـصـلـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـتـعـيـنـ رـفـضـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

حيث ان حاصل ما تتعى به الطاعنة في الوجه الثاني : مخالفة المادة 600 اجراءات جزائية بالقول ان المحكمة حكمت على الطاعنة بالاكراه البدنى بالرغم من تجاوز عمرها اكثر من 65 سنة .

حيث ان المادة 600 اجراءات جزائية لا تجيز الحكم بالاكراه البدنى على المحكوم عليه اذا ما بلغ الخامسة والستين من عمره .

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والاوراق المثبتة له يتبين ان الطاعنة ق - ف - ز المولودة بتاريخ 29.07.1919 قد ارتكبت جريمة مخالفة ضد التنظيم بتاريخ 25.01.1987 مما يجعل عمرها اثناء ارتكابها

للجريمة يفوق 65 سنة مما يجعل نعيها على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 600 اجراءات جزائية في محله مما يتquin معه نقضه جزئياً .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : ينظر الى الطعن شكلاً و موضوعاً و ابطال الحكم جزئياً و بدون احاله على وجه الاقطاع وبحذف الكلمة الزائدة وهي الاكراء البدنى ويبقى الحكم فيما عدا ذلك سليماً .

كما يعنى الطاعنة من المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السادة :

— بغدادي جيلالي الرئيس
— قسول عبد القادر المستشار المقرر
— فاتح محمد التيجاني مستشار

ويحضر السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ويساعده السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط .

حيث ان المحامي العام المذكور قد اقام دليلاً يثبت انتفاء المعاشرة المفترضة في المدعى عليه وبيان اسباب انتفاء المعاشرة المفترضة في المدعى عليه

حيث ان المحامي العام المذكور قد اقام دليلاً يثبت انتفاء المعاشرة المفترضة في المدعى عليه وبيان اسباب انتفاء المعاشرة المفترضة في المدعى عليه

حيث ان المحامي العام المذكور قد اقام دليلاً يثبت انتفاء المعاشرة المفترضة في المدعى عليه وبيان اسباب انتفاء المعاشرة المفترضة في المدعى عليه

ملف رقم : 53664 قرار بتاريخ : 04 / 07 / 1989

الموضوع : تسبيب - الحكم بالبراءة على عنصرين - الاستفزاز والدفاع الشرعي دون تحليل الواقع والظروف قصور في التسبيب

الرجوع : المادتين : 379 من ق. ا ج و 264 من ق. ع

متى كان من المقرر قانوناً أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقته للقانون ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوباً بالقصور في التسبيب

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهمين معتمدين على عنصري الاستفزاز والدفاع الشرعي دون أن يحلوا الواقع والظروف التي تثبت وجود الاعذار القانونية يكونوا بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالغموض التام وانعدام التعليل ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

بعد الاستئناف إلى السيد المأمور صالح المستشار المقرر في تسلية تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 1986.06.09 الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الديمة ضد القرار الصادر في 1986.05.19 من مجلس قضاء الديمة - الغرفة الجزائية - القاضي ببراءة المتهمين ١ - ح ٢ - ع المتبعين من أجل الضرب والجروح العمدية الأفعال المنصوص وللعقوب عليها بالمادة 264 ق ع

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً وحيث أن تدعيمها لطعنه أودع النائب العام الطاعن تقرير الطعن اثار فيه وجهًا وحيداً : مأخذ من خرق القواعد الجوهرية في القانون المتمثل في استفاده ببراءة المتهم على استفادته من عنصر الاستفزاز وان القرار المطعون فيه متناقض في تسببه لما اعتبر في آن واحد ان المتهم يستفيد من عنصر الاستفزاز ومن حالة الدفاع الشرعي عن النفس

بالفعل حيث ان مجلس الديمة لم يؤسس قراره على اي تعليل واكتفى بالإشارة في جملة وحيدة ان المتهم يستفيد من عنصر الاستفزاز من الضحية وان الجريمة غير قائمة لأن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس مشيرًا كذلك الى المادتين 30 و 40 من ق ع لا غير وبدون توضيح لذلك

وحيث ان مثل هذا التسبب غير كاف لتبرير القضاء الذي اتي به المجلس خاصة وانه قام فيه بالخلط بين الاستفزاز والدفاع الشرعي عن النفس وبدون الاشارة للعناصر التي ثبتت احد منها واكتفى بالتصريح بهما بصفة جزافية بدون اي تحليل للوقائع ولا للظروف التي ثبتت وجود الاعذار القانونية التي تسبّب بها للقضاء ببراءة المتهمين

وحيث انه يترتب من ذلك ان الفموض التام يسود على القضاء الذي اتي به المجلس خاصة وانه لم يبين فيه في عنصر من العناصر المثبتة كحال

الاستفزاز او حالة الدفاع الشرعي عن النفس

وحيث انه من جهة اخرى تجدر الاشارة ان المجلس قد اشار الى المادة 30 من ق ع الحال ان هذه المادة تنص عن محاولة ارتكاب جنائية ولا

علاقة لها مع الافعال المتبوعة حالياً

وعليه فانه يتبيّن مما ذكر ان القضاء الذي اتي به المجلس يعتريه الفموض التام

التام والتناقض ، وهو غير مؤسس على اي تعليل ومخالف للقانون

مما يجعل ان انتفاءات الطاعن في محلها وينجر منها النقض

وحيث ان النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي للقضاء
لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا لتأسيسه و ينقض
وابطل القرار الطعون فيه و صرف القضية والاطراف لغير المجلس موكلا
من هيئة اخرى ليفصل فيها طبقا لقانون و يترك المصاريف على الخزينة
العلمية

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الفرقة
الجنائية الثانية القسم الاول المركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس ٤٥٤ : ٢٠١٣ : وص ٦٦١

المأمون صالحى مستشار المقرر

كافى محمد الامين مستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد
شرابى احمد كاتب الضبط

نـهـ رـدـ فـيـ تـائـيـهـ لـهـ لـهـ ، ٣ـرـدـ نـهـ عـمـلـهـ نـهـ لـهـ لـهـ
ظـلـلـهـ رـغـبـهـ هـنـسـ تـطـلـبـ لـمـوـهـ رـجـعـهـ سـلـفـهـ (ـلـيـقـاـ) رـاعـلـصـهـ عـاـشـهـ
عـصـبـهـ أـعـيـلـهـ لـهـ سـفـالـغـبـهـ لـمـ (ـلـيـقـاـ) لـهـ بـهـ نـهـ دـلـفـهـ عـاـشـهـ عـاـشـهـ
نـهـ مـلـفـهـ لـهـ لـهـ

نـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ نـهـ (ـلـهـ) تـيـسـهـ نـهـ . . . تـيـلـلـاـ نـهـ لـهـ لـهـ
هـاـ دـعـاـ لـهـ لـهـ
دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ
نـهـ مـلـفـهـ لـهـ لـهـ

فيـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ دـعـاـ لـهـ لـهـ

ملف رقم : 42459 قرار بتاريخ : 1986/03/04

الموضوع : الاختطاف - عنصر العنف أو التهديد - ركن أساسى لاثبات الجريمة - نقض

النقض على ادعى لعدم وجود عنصر العنف او التهديد في الاتهام الموجه اليه في اتفاقية روما

المرجع : المادة : 293 مكرر من ق.ع

النحو الثاني

النحو الثاني

النحو الثاني

النحو الثاني

اذا كان مؤدى المادة 293 مكرر من ق.ع ، أنها تعاقب كل من يخطف او يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عننا او تهديدا او غشا ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذى ادانت بموجبه المحكمة المتهم بجريمة الاختطاف لم يذكر عنصر العنف او التهديد والذى بدونه لاتتم جريمة الاختطاف تكون بقضائهما كما فطرت خالفت القانون

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه

بتلاب بعد الاستماع إلى السيد / عبد القادر قسول المستشار المقرب في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ، وبعد اطلاعه على الطعن بالقضى الذى رفعه بـ ٢٠١٣ / ٦٧٩٨ / ٣٧٣٣ رقم ، حيث أيدت المحكمة فى الحكم الصادر في ٥٥ نوفمبر ١٩٨٣ من محكمة الجنائيات بسعادة القاضى عليه بالسجن لمدة سنتين من أجل ارتكابه جريمة الاختطاف وال فعل المخل بالحياة الافعال المعقاب عليها بالمدتين ٢٩٣ و ٣٣٥ عقوبات قانون العقوبات ، حيث ان الطعن استوفى اوصاعه القانونية فهو مقبول شكلاً ملماً .

حيث ان الطاعن اودع بواسطة المحكمة الاستاذين دينه مصطفى وبين عبد الله مذكورتين باوجه الطعن اثير الاول خمسة اوجه والثانى سبعة اوجه للنقض ، ويمكن ردها الى عشرة اوجه

حيث ان النائب العام بالجيش الاعلى قد مذكرة برأيه اتفق فيما الى رئيس الطعن لعدم تأسيسه حيث اثبتت تحقيقاته ان رئيس مجلس امناء ووزير الاتصالات والاعلام ابراهيم عيسى اخوه ابراهيم عيسى رئيس مجلس امناء ووزير الاتصالات والاعلام ، حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الاول بمخالفة المادة ٣١٠ اجراءات جزائية بالقول ان الحكم المطعون لا يشير الى ان الرئيس تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة حيث اثبتت تحقيقاته قصوره في ذلك حيث ان هذا الذى ينعي به الطاعن غير وجيه وذلك الاغفال وعدم التنويه في الحكم لأن الرئيس تلا بالجلسة القانونية المطبقة لا يبعد بطلاناً يؤدي الى التغافل وزيادة على ذلك فان محضر المرافعات قد تکفل بالتنويه على ذلك

حيث ان حاصل ما ينعيه الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة ٣١٣ اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشير الى ان الرئيس نبه المتهم بان له ثمانية ايام للطعن في الحكم حيث اثبتت تحقيقاته قصوره في ذلك حيث ان ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه كسابقه غير وجيه وذلك بالإضافة الى ان محضر المرافعات الذى هو مكملاً للحكم قد نص على ذلك صراحة فان القانون لا يوجب تدوين ذلك في الحكم وعمد ذكره في الحكم لا يستدل منه ان الرئيس لم ينبه المتهم على ذلك لأن اعتبارات الأصول في الاجراءات السليمة لا تقتضي اخراج قسم من المحكمة ، بل هي مقتضى قاعدة

حيث ان حاصل ما ينعي به الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة ٣١٣ اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشير الى ان الرئيس نبه المتهم بان له ثمانية ايام للطعن في الحكم حيث اثبتت تحقيقاته قصوره في ذلك

حيث ان ما ينفع به الطاعن في هذا الوجه كسابقة غير وجيه وذلك بالإضافة الى ان محضر المرافعات الذي هو مكمل قد نص على ذلك صراحة فان القانون لا يوجب تدوين ذلك في الحكم وعدم ذكره في الحكم لا يستدل منه ان الرئيس لم يتبه المتهم على ذلك لأن اعتبارات الأصل في الاجراءات السلامة .

حيث ان حاصل ما ينفع به الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 314 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم ينص على ان الاستئلة المطروحة والأجوبة التي اعطيت عنها كانت وفقا لاحكام المادة 305 اجراءات جزائية كما الاستئلة لم تطرح واقعيا وان الاستئلة فيما يخص المادتين 293 و 293 مكرر ومتناقضه ولا داعية لطرح سؤالين بشأنهما لانه لا يوجد فرق بين المادتين وحتى لو كان ثمة فرق فإنه خاص بالتعذيب الجسدي الذي لم يرتكيه الطاعن

حيث ان ما ينفع الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك ليس بلازم ان ينص الحكم على ان الاستئلة والأجوبة كانت وفقا لاحكام المادة المذكورة طالما كانت تلك الاستئلة المطروحة والأجوبة التي اعطيت عنها سائفة منطقها وقائناها كما ان القانون من جهته لم يقيد المحاكم الجنائية في طرح الاستئلة ولم يفرض عليها صيغة معينة تتبعها والشيء الوحيد الذي تلتزمه ان تكون الاستئلة المطروحة سليمة تتضمن كافة اركان الجريمة المدان بها الطاعن لما فيما يخص طرح سؤال واحد بدل سؤالين كما ورد في الحكم حول المادتين 293 و 293 مكرر عقوبات فإنه ما دام النصين في المادتين المذكورتين يتفقان في العقوبة كما فهم الطاعن فان طرح سؤالين بشأنهما لا يضر بمصلحته طالما كانت العقوبة المحکوم بها تدخل ضمن العقوبة الواردة في التنصيص الواجب

تطبيقه

حيث ان حاصل ما ينفع الطاعن في الوجه الرابع انعدام وقصور الاسباب بالقول انه ظهر للمحكمة ان التكيف ل الوقائع الذي ورد في قرار الاتهام طبقا للمادة 293 عقوبات قد لا ينطبق على المتهم الطاعن فكيفية الواقعه حوله سؤالا اضافيا وهذا لا يتطابق مع الواقع اللهم الا ما صرحت به على اساس الاختلاف المعاقب عليه بالمادة 293 مكرر عقوبات او طرحت الضحية وحتى في هذه الحالة كان على المحكمة ان تجدد موقعها من المادتين كل فقرة تنص على عقوبة معينة وان المحكمة لم تفعل ذلك فكان حكمها مشوبا بالقصور

حيث ان هذا الذي ينفع به الطاعن مردود ايضا وذلك انه من المتعارف عليه ان محكمة الجنائيات غير ملزمة بالتكيف الذي ارتاته سلطة الاتهام ولها

الحق في ان تعدل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام وان تعطى الواقع
وصفها الحقيقي في القانون شرطا لايضمن الوصف تغيرا في الواقع المعرفة
بها الدعوى وانه اذا كانت المادة التي طبقتها المحكمة مشتملة على جملة
فترات تنص على عقوبات مختلفة فلا يترتب على عدم ذكر الفقرة بطلان
الحكم طالما ان العقوبة المحكوم بها تدخل في الفقرة المراد تطبيقها

حيث ان حاصل ما ينعي الطاعن في الوجه الخامس القصوري في التسبيب
بالقول ان الحكم المدني لم يشير الى طبيعة نوع الضرر الذى اصاب الضحية
كما لم يبين العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وانه نص خاطئ الى المادة
293 عقوبات

حيث ان ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه في غير محله فالثابت من الحكم
المطعون فيه انه اسس على الضرر الذى اصاب الجنى عليه ولا يضر على
المحكمة بعد ذلك ان هي لم تبين نوع الضرر الذى لحق المدعية بالحق المدني
متى اثبتت في حكمها ونوع الفعل الضار من الطاعن على الجنى عليها وهو
بيان كاف اذ يتضمن بذلك الاخطاء باركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة
سببية مما يستوجب على مقتوفة بالتعويض

وان الغلط في المادة المطبقة لا يؤثر في سلامة الحكم اذا كانت النتيجة
التي انتهى اليها سليمة لذا يكون نعي الطاعن على غير اساس ويتعين رفضه
حيث ان حاصل ما ينعي الطاعن في الوجه السادس مخالفة المادتين
600 و 602 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم المطعون فيه لم يفصل في
المصاريف يحدد الاكراء البدنى وهىذا يعد خرقا لاحكام المادة **12/314**
اجراءات جزائية

حيث ان ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك ان
تحديد المصاريف والفصل فيها في الحكم القاضى بالعقوبة لا يهدى بطلانا
جوهريا يؤدي الى النقص فان خلو الحكم منها معناه ان المقدم غير ملزم بها

حيث ان حاصل ما ينعي الطاعن في الوجه السابع مخالفة المادتين
403 و 305 من قانون الاجراءات الجزائية ، بالقول انه يظهر من محضر
الرافعات ان الرئيس صرخ بقتل باب المرافعه قبل ان تبدى النيابة العامة
طلباتها وعرض الدفاع اوجه دفاعه

حيث ان هذا الذى ينمي به الطاعن غير وجيه اضا وذلك اعتبارا
ان الاصل في الاجراءات السلامه وعلى صاحب الشأن ان يثبت عكس ذلك اذ
المفروض ان الرئيس لا يقر افعال باب المرافعه الا بعد ان ينتهي التحقيق
بالجلسة ويسمح اقوال المدعى المدني او محاميه وتبتدىء النيابة العامة

طلباتها ويعرض الدفاع وجه دفاعه وان الحكم لاينقض لجرد انه ورد خطأ في محضر المراهنات ان الرئيس «اعلن اتفاق باب المراهنة» اذن فالواقع خلاف ذلك والا لما تمت المحاكمة وكيف جاز للدفاع ان يتمسك بالصمت حالها لوقت مدة لا يزيد عن ٢٤ ساعة من تاريخ المحكمة ملخصاً في ذلك بخطأ حيث ان حاصل ما ينعي الطاعن في الوجه الثامن بظلان الاجراءات بالقول ان محضر المراهنات ليس محض تحقيق تذكر فيه كل شارده وواردة وان موضوع محدد بالقيام بالتحقيق السفاهي الذي يجري في الجلسات بليل غرضه الوحيد هو اثبات الاجراءات المنصوص عليها قاتونا أنها روعيت الا ان هذا المبدأ لم يحترم وتجاوز محضر المراهنات العرض الذي انشئ من اجله وتعرض بالقصص الى اقوال المتهمين الذين ادلوا بها في الجلسه والمبدأ الذي سار عليه الاجتهاد التضائى في حالة كهذه هو البطلان كما انه ورد فيه ان الاجابة عن المسؤولين الاحتياطين كانت بالاغلبية في حين ان ما ورد في الحكم المطعون فيه خلاف ذلك وان الاجابة عن المسؤولين كانت بنعم فقط حيث ان هذا الذي ينعي به الطاعن وارد في غير مواده فالطاعن لم يوضح المبدأ الذي اخذ به الاجتهاد القضائي والذي حدد في الكيفية التي يدون بها محضر المراهنات وانه لم يتطرق الى المصادر التي يمكن الرجوع اليها والتبني مما قال غير ان المعروف على محضر المراهنات هو تلك الوثيقة التي يحررها الكاتب ويدون فيها ما دار في الجلسه المحاكمة من اقوال كما يشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي تكون محل نزاع وانه مادام محضر المراهنات مكمل للحكم فيتعين ان لا يغفل شيئاً ذا اهمية يمكن الرجوع اليه عند الحاجة او الثابت من محضر المراهنات انه سليم لا يضر به تنقض كما توهم الطاعن ومن ثم يكون نعيه في غير محله ويتعين الالتفات عنه .

حيث ان حاصل ما ينعي به الطاعن في الوجه التاسع مخالفة المادة 309 اجراءات جزائية بالقول ان الاجابة عن الاستئناف المطروحة تصدر بالاغلبية الا انه يتبين من ورقة الاستئناف والحكم المطعون فيه ان المسؤولين السادس والسابع الذي طرحتهما المحكمة الاحتياطيا كانت الاجابة عليهما بنعم فقط . حيث ان هذا الذي ينعي به الطاعن وجيه اذ يتبين من الحكم المطعون فيه ورقة الاستئناف ان الاجابة عن السؤال السادس والخاص بالطاعن كانت بنعم ويدون ذكر الاغلبية وهذا مخالف لاحكام 306 اجراءات جزائية التي توجب على اعضاء محكمة الجنائيات بعد تداولهم في الادانة ياخذون في التصويت سرياً وبواسطة اقتراع عن كل سؤال من الاستئناف الموضوع على حدة وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية .

حيث ان حاصل ما ينبعى به الطاعن في الوجه العاشر مخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان جريمة الخطف المنسوص عليها في المادة 293 مكرر عقوبات لاتتم الا اذا وقعت بالتهديد او العنف او الغش والسؤال المطروح بشأنها كما يتبيّن من ورقة الاستلة الى هذه العناصر ومن ثم تكون الجريمة غير متوفّرة العناصر .

حيث ان ما ينبعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه ايضا وفي محله انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبيّن ان المحكمة ادانت الطاعن بجريمة الخطف وطبقت عليه احكام المادة 293 مكرر عقوبات الا انها عند طرحها السؤال الخالص بهذه الجريمة والتي اجابت عليه بالإيجاب وبدون اغليبية كان ينقصه عنصر العنف او التهديد والذي لابد من استظهاره في السؤال اذ وبدون ذكر احد هذه العناصر تتم جريمة الاختطاف

حيث انه متى كان كذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الخطف وطبقت عليه احكام المادة 293 مكرر عقوبات ولم تستظهر في السؤال المطروح بشأن الجريمة اي عنصر من العناصر الثلاثة التي نصت عليها المادة المذكورة واغفلت كلية الاشارة الى ذلك تكون قد اخطأ وخالفت القانون مما يتعمّن معه نقض حكمها

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، ونقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات بسعادة مجددًا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون مما يتعمّن

كما يبيّن المصارييف على عائق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى
الغرفة الجنائية الاولى) والمتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي	الرئيس
عبد القادر قسول	المستشار المقرر
امحمد ماندى	المستشار
وبحضور السيد / بوفامة عبد القادر المحامي العام	
وبمساعدة السيد / امخيليف احمد كاتب الضبط	

more or less, I gave up fishing & became the long-waited-for "fisherman". The lakes of the Park are great "cups" holding a large part of the water of the Colorado River. They have all been dammed by the Indians, so that they now stand at different levels, and are connected by a series of canals. The water is very clear, and the fish are numerous.

and the 1st day of May 1888 the officers of the Bank of the State of Illinois were authorized
to have their books open to examination by Frank C. Tracy,
Auditor of Accounts, and by George W. Hartman, Auditor of Taxes, and
the two State Inspectors of Banks and Trust Companies, and
such other persons as may be required.

બ્રહ્માણદ માટે કંઈકાની

Many thanks! I hope you like it. I am still working on it, so if you have any suggestions or questions, feel free to ask!

2nd stage: Monthly visit takes place during 1st half of March

He had a very light beard.

With 122 galleries
of exhibition.

Wetzel, W. H., Jr., & Young, J. L. (1983). The relationship between the number of species and the number of individuals in a community. *Ecology*, 64, 133-139.

1. *Amphibolite* 2. *Plumbogummite*

Journal of Neurology, Neurosurgery & Psychiatry, 1999, 62, 103-107. © 1999 Blackwell Science Ltd

Kingsbury, John H., Member of Parliament, English Author, Member of Parliament

العنوان : ٢٧٠٦

رقم الملف : ٤٨٩٥\٢٠٢١

العنوان : ٢٧٠٦
رقم الملف : ٤٨٩٥\٢٠٢١

العنوان : ٢٧١٠٦٣٤٣

غرفة الجنح والمخالفات

العنوان : ٢٧١٠٦٣٤٣٥
رقم الملف : ٤٨٩٥\٢٠٢١

العنوان : ٢٧١٠٦٣٤٣٥
رقم الملف : ٤٨٩٥\٢٠٢١

العنوان : ٢٧١٠٦٣٤٣٥
رقم الملف : ٤٨٩٥\٢٠٢١

قرار بتاريخ : 13/02/1990

ملف رقم : 56072

الموضوع : مضاربة غير مشروعه – مصادر محل الجريمة – دون الاعتماد على أي نص قانوني – نقض

المرجع : المادتين : 172 و 25 ق.ع

بيان ذلك فيما يلي :

إذا كان مؤدي نص المادة 172 من ق.ع أنها تعاقب على جريمة المضاربة غير المشروع بالحبس والغرامة فقط فإن الحكم أو القرار بمصادر الأشياء المضبوطة دون الاعتماد على أحكام المادة 25 من ق.ع يعد منعدم الأساس القانوني

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لا قصوا بمصادر البضائع المضبوطة محل المضاربة دون الاستناد على أي نص قانوني يكون قرارهم منعدم الأساس القانوني

ومنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

بعد الاستئناع الى المستشار المقرر السيد حسين بوعروج في تلاوة وتقريره والى المحامى العام السيد احمد احمد فراوين فى طلباته المكتوبة .

فصلان في الطعنين بالنقض اللذين رفعهما كل من المتهمين ع - ش وعمروش احمد بتاريخ 26 نوفمبر 1986 ضد القرار الصادر في 8 نوفمبر 1986 من المجلس القضائى بتبريزو - الغرفة الجزائية القاضى على كل منها بخمسة آلاف (5000) دينارا غرامه وبمقدار الاشياء المحجوزة وذلك من أجل تهمة المضاربة والمعاقب عليها بالمادة 172 من قانون العقوبات .

وحيث ان تدعيمها لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الاستاذ محمد بوزيد - المحامى المقبول لدى المحكمة العليا - عريضة أثار فيها ثلاثة اوجه حيث ان الرسم القضائى تم دفعه مما يهدى الى تلويقها اعملا ومسما حيث ان الطعنين بالنقض استوفيا اوضاعهما القانونية فيما معبولان شكلا .

عن الوجه الاول : المأمور من خرق القانون وسوء تطبيقه ذلك ان المتهمين ع - ش ، و احمد لم يرفضا ابدا البيع ولم يتورما باى ذم في الاسعار وان الكميات المخزونة قانونية ومبررة وانهما لم يقوما باى عمل من شأنه ان يخل بقانون العرض والطلب .

حيث انه يتبع من القرار المطعون فيه ان قضاء الاستئناف ابرزوا ان رجال الشرطة قاموا يوم 13 اكتوبر 1967 بتفتيش مستودع المسئى ع - ش ثمبيان فوجدوا عدة الات للخياطة والغسل والطبخ وكذا أدوات منزليه ومدرسة خدمها المسئى ع - احمد الذى رفض بيعها .

حيث انهم استخلصوا في حدود سلطتهم التقديرية للوقائع ان هذه الافعال تشكل جنحة المضاربة الغير المشروعه المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 172 من قانون العقوبات واعتبروا دون خرق لاى نص قانوني ان المتهمين جمعا السلع في مستودعهما قصد احداث اضطراب في السوق والرفع في الاسعار .

حيث ان هذا التسبب كاف بمفهوم مقتضيات المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية .

وعليه فان الوجه الاول غير مؤسسه ويرفض .

عن الوجه الثاني : المأمور من اغفال الفصل في وجه مثار امام المجلس ذلك ان المتهمين اثبتا ان البضاعة المحجوزة وخاصة المكنفات كانت مودعة

لديهما للتصليح والتقوين وطلبها برفع الحجز عنها لكن المجلس لم يجب عن اوجه

كن حيث أن المجلس القضائي غير ملزم بالاجابة الا عن المذكرات المودعة بالجلسة والمؤشر عليها من طرف الرئيس والكاتب عملا بمقتضيات المادة 352 من قانون الاجراءات الجزائية

ذلك بالإضافة الى ذلك حيث أن قضاعة الموضوع عند ما قضوا بمصادرتهم

البضائع قد رفضوا ضمها طلب المتهمين

وعليه فان الوجه الثاني كالاولى غير مؤسس لما تحدث عنه مذكرة عن الوجه الثالث : المأمور من انعدام الاساس القانوني ذلك ان قضاعة الموضوع أيدوا العقوبات وحجز البضائع دون الاستناد الى اي نص قانوني في حين أن المادة 172 من قانون العقوبات لا تشير الى اجراءات حجز البضائع

فعلا حيث أن تدبير المصادر في حالة الحكم في جنحة لا يمكن الامر به الا اذا نص القانون صراحة على ذلك وهذا وفقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات

حيث أن المادة 172 من قانون المذكور المطبقة في الفحصية الراهنة لاتعاقب برتكب جنحة المضاربة غير المشروعه الا بالحبس والغرامة ولا تنص على مصادر البضاعة وبما ان القرار المنتقد قضى بالعقوبة التكميلية المتمثلة في المصادر فإنه خرق احكام المادتين المذكورتين اعلاه حيث تجدر الملاحظة انه يجوز لقضاعة الموضوع ان يعتمدوا على احكام المادة 25 من نفس القانون ويشيروا اليها صراحة للامر بمصادر الاشياء المضبوطة كتثيرا من اذا كانت حيازتها او بيعها ويعتبر جريمة و بما انهم لم يؤسسو حكمهم على مقتضيات المادة 25 المذكورة فان القرار المنتقد يستحق النقض

لهذه الاسباب

تنصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر الفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبانتقاء المصاريف على الخزينة

بذا صدر القرار بال التاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الفرنسية الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من السادة :

— مسراط بن طياب الرئيس
— حسان بو عروج المستشار
— محى الدين بلحاج المستشار
وبمساعدة ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور فراوسن أحمد
الحامى العام

الملحق : فاما : ومحى

لما سمعنا هذا تعبيرنا نقول له في هذه المحنة نادى الله ربنا
في كل لحظة يهدى ما يسلكهنا به ما هو في كل لحظة يهدى ما يسلكهنا
لهم دعوه ندعوه وعندما دعوه ألمع لهم حوالهم بعدها دعوه
ونهضوا بجهودهم وحياتهم في كل لحظة يهدى

وعلق رئيس مجلس وزراء تونس على ذلك بقوله في ذلك قوله ربنا نادى الله ربنا
في كل لحظة يهدى ما يسلكهنا به ما هو في كل لحظة يهدى ما يسلكهنا
لهم دعوه ندعوه وعندما دعوه ألمع لهم حوالهم بعدها دعوه
ونهضوا بجهودهم وحياتهم في كل لحظة يهدى

في الواقع أنت لا تدرك قيمة ذلك إلا بعد أن تعيشه في الواقع
فلا يقدر أحد على فهم ذلك إلا من خلال تجربته

ملف رقم : 67458 مك. قرار بتاريخ : 1990/11/27

الموضوع : قتل خطأ – سيارة المتهم بسرعة فائقة – ادانته – تطبيق
صحيح القانون .

الرجوع : الماده : 67458

اذا كان مؤدى نص المادة 288 من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من قتل خطأ أو تمثيله أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو اهماله أو عدم مراعاته للانظمة ومن ثم فان نعى الطاعن بالوجه المثار لخرقه للقانون في غير محله ويستوجب الرفض .

ولما كان ثابتاً – في قضية الحال – أن الضحية عبرت الطريق على رجلها ، وأنباء هذا العبور اصطدمتها السيارة التي كان يقودها المتهم بسرعة فائقة ، وأدى هذا الاصطدام إلى وفاتها ، ومن ثم فان قضاة الاستئناف بإدانتهم للمتهم على أساس تهمة القتل الخطأ يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً .

ومتى كان الامر كذلك فان النعى على القرار في الوجه المثار غير مؤسس يستوجب رفضه .

الجلسة الأولى لمحكمة النقض في انجلس الأعلى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠١٣ رقم ٦٨٥٧ جملة

بعد الاستماع الى السيد بن ويس مصطفى المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة

١٤٦ فصلًا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم ط.خ بتاريخ ١١/١/١٩٨٨
ضد القرار الصادر بتاريخ ٣/١/١٩٨٨ من مجلس قضاء سيدى بالعباسى
الفرقة الجزائية القاضى بالموافقة على الحكم المعاد بمديها وتعديلاته فى
الدعوى الذئبة منح تعويضات مادية ومحنوية مختلفة الى ذوى حقوق الضحية
علماً بأن الحكم المعاد قضى على المتهم بعقوبة ١٨ شهراً حبس **غير نافذة**
و١٠٠٠ دج غرامية نافذة ويدفع التعويضات من أجل القتل الخطأ والسرعة
الفائقة فعل منصوص ومعاقب عليه بال المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات والمادة
٢٨ من قانون المرور . حيث تم دفعه طبقاً للمادة ٥.٦ من ق.أ.ج.
حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه طبقاً للمادة ٥.٦ من ق.أ.ج.

حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول
شكلًا . حيث أودع الاستاذ بعوضوش الشيريف المحامي المقبول لدى المحكمة
حيث أودع الاستاذ بعوضوش الشيريف المحامي المقبول لدى المحكمة
العليا مذكورة في حق الطاعن بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠ أثار فيها وجهين .

حيث أودع الاستاذ بن التركية المختار المحامي المقبول لدى المحكمة
العليا مذكورة للجواب بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩٠ يستخلاص فيها رفض الطعن .
عن الوجه الأول : المأمور من خرق القانون وإنعدام الأساس القانوني
(المادة ١٢١ من الامر رقم ٦٦١٨٣ المؤرخ في ٢١/٦/١٩٦٦) .

يدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا الحادث والظروف التي وقع فيها
تشكل حادث مرور وليس حادث عمل وكان عليهم ان يصرحوا بعدم الاختصاص
مع حالة الاطراف لتقاضى امام القضاء المدنى .
حيث يستنتج من دراسة الملف أن الضحية عبرت الطريق على رجله
وأثناء هذا العبور أصطدمتها السيارة التي كان يقودها المتهم بسرعة فائقة
وأدى هذا الاصطدام الى وفاتها .

حيث أن هذه الواقعة تشكل جنحة القتل الخطأ فعل منصوص و معاقب
عليه بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .

حيث أن قضاة الموضوع ادانت المتهم ظلماً بتهمة القتل الخطأ طبقاً للمادة 288 من قانون العقوبات لم يخرقوا القانون ولم يكن قرارهم منعدم الأساس القانوني .

وعن الوجه الثاني : المأمور من خرق القانون تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني (خرق الامر 74/15 المؤرخ في 30/1/1974 المادة 10 و 16) .

يدعوى أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات دون مراعات مقتضيات الامر المذكور . حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف منحوا إلى ذوى حقوق الضحية تعويضات عنضر المادي حسب مقتضيات الامر 74/15 وخاصة المادة 16 والملحق له فقرة 4 و 6 وطبقوا ما جاء فيه تطبيقاً سليماً .

لكن حيث أنهم منحوا إلى ذوى حقوق الضحية زيادة على ذلك تعويضات على أساس الضرر المعنوى غير منصوص عليه في الامر المذكور . حيث أنهم من جهة أخرى منحوا تعويضات إلى أخوة الضحية لم ينص الامر 74/15 على تعويضهم .

حيث أن الامر المذكور يصنفه قانون جاص يستبعد تطبيقه العام ولا سيما المادة 124 من القانون المدني وبالتالي هو ملزم لقضاة الموضوع ويمنعهم من الحكم بتعويض غير منصوص عليه صراحة في هذا الامر .

حيث أن قضاة الاستئناف بتصريحهم هذا قد خرقوا القانون لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض في جانب الدعوى المدنية فقط .

توصيات المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلاً وبتأسيسه موضوعاً .
- بنقض وابطال القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط .

٢٠٠٦ بالحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مركباً تركيباً آخر ليفصل فيها طبقاً للقانون .

– بحمل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا غرفنة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتربعة من المسادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

بن ويسن مصطفى المستشار المقرر

بغدادي نور الدين المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمن المحامي العام وبمساعدة السيد سايع رضوان كاتب الضبط .

فـ (الله) يحيى شفاعة أمهات وبناتها في كل دينارهم هنا لغيرها لا يعدها
فيكون ذلك في كل دينارهم في كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا
وهي كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا

فـ (الله) يحيى شفاعة أمهات وبناتها في كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا
فيكون ذلك في كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا
وهي كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا

• (الله) يحيى شفاعة أمهات وبناتها في كل دينارهم هنا في كل دينارهم هنا

ملف رقم: 71548 | تاريخ قرار بتاريخ: 13/11/1990

الموضوع : عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر - السكر لا يعفى من التهمة .

المراجع : المادة 183 ق.ع .

من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطرة كان في إمكانه تقديمها إليه ، ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مديد يستوجب الرفق .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهمين كانوا في حالة حسنة وأن اختيارهم للسكر ليس بظرف تخفيف من العقوبة وامتنعوا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر مما يجعل عناصر التهمة قائمة ومكتملة ، وبهذا فإن قضاة الاستئناف بادانتهم على أساس هذه التهمة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما .

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع الى رئيس القسم المقرر السيد بوزيدى محمد في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى عدم قبول طعن ب.ى شكلا وقبول طعون الاخرين شكلا ورفض الطعون موضوعا

فصل في الطعن الذي قدمه المتهمين كل من ب.م عمن معه ق.م بتاريخ 9/5/1988 ضد القرار الصادر بتاريخ 1988/5/4 من مجلس قضاء سيدي بلعياس من أجل القتل الخطأ وسيقة سيارة في حالة سكر وعدم مساعدة شخص في خطر والقاضي به 6 اشهر حبس نافذة ودفع تعويضات الى الاطراف المدنية .

حيث ان الدسم القضائي قد تم دفعه بتاريخ 11/2/1992 وحيث انها في ذلك التاريخ يتحقق اى مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 3/5/1989 وبتاريخ 9/5/98 اثار فيها وجه واحدا .

من قبول طعن ب.ى في الشكل : .

حيث طعن المتهم ب.م بالنقض لكنه لم يودع المذكرة تدعيمها لطعنه مما يتquin التصريح بعدم قبول طعنه شكلا تطبيقا للمادة 505 ق.ا.ج .

عن قبول طعون : ب.ا ، ب.م ، ق.م شكلا :

حيث أن طعون المتهمين ب.ا و ب.م و ق.م استوفت اوضاعها القانونية فهى مقبولة شكلا .

عن الوجه الوحيد : مأخذ من خرق المادة 182 قانون عقوبات بدعوى أن عناصر تشكيل جنحة عدم المساعدة لشخص في خطر غير مكتملة كون المدعين في الطعن كانوا في حالة سكر لا يشعرون بأن حادث مرور قد وقع .

لكن حيث أجاب المجلس على الدفع المثار بالحشية التالية : ان المتهمين جميعا قد تمكروا من الالتحاق بعد الحادث ببيوتهم ولم يتقدوا ليلة الحادث من داخل السيارة المجرمة بعين مكان الحادث هذا مما يدل على انهم كانوا في حالة احسن من تلك التي اراد محاميهم وضعهم فيها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان حالة حسن الاختيار ليست بظرف تخفيف للعقوبة بل بالعكس فانها ظرف مشدد للعقاب وعليه فان تهمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر قائمة .

حيث يظهر هكذا أن الوجه المثار غير سديد، يتعمّن رفضه .

حيث أن الطعون مبنية على وجه غير مؤسس يتعمّن رفضه .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بحكم رفض طعن المدعي المأمور بالرد على طعن المدعى عليه بـ:

بعد قبول طعن بـ.إ شكلاً لانعدام المذكرة (إ 505 ق:1 ج) .

بقبول طعون بـ.إ و بـ.م و قـ.م شكلاً .

برفض الطعون موضوعاً . (الملف رقم: ٨٨٩٦٣ - دعوى رقم: ٢٠١٤ - طعن رقم: ٢٠١٤/٨٨٩٦٣)

بحمل المصارييف القضائية على الطاعنين .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المركبة من المادة :

ـ بمقادرة عبد القادر: الرئيس .

ـ بوزيد بن محمد: رئيس القسم المقرر .

ـ بوخلال على: المستشار .

بحضور السيد بونابيل عبد القادر المحامي العام بمساعدة السيد سايرج رضوان كاتب الضبط .

ـ بكتابية المحكمة العليا .

ملف رقم : 40246 تاريخ قرار بتاريخ : 08/07/1989

**الموضوع : ضرب وجراح عمدى - عدم الاشارة الى مدة العجز -
ادانة المتهم - مخالفة القانون**

المرجع : المادة 442 من ق.ع.

كلمة سامي مختار عزيز بريشان المحامي المتخصص في امور العدالة

فيما يلي تفصيل الموقف المذكور في قرار المحكمة الجنائية العليا في الدعاوى الجنائية رقم 10 لسنة 1989:

تاتليع المحكمة بالطعن المضالى بوجواهه عدولها في قرار المحكمة الجنائية العليا في الدعاوى الجنائية رقم 10 لسنة 1989، حيث قضت المحكمة الجنائية العليا في الدعاوى الجنائية رقم 10 لسنة 1989 ببراءة المدعى عليه من المبادئ القانونية العامة، أنه لتطبيق مقتضى المادة 442 من ق.ع يستوجب مرض الضحية أو عجزها الكلى عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً، ما لم يكن هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل سلاح

ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون، ولما كان ثابت - في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى مدة العجز المترتب عن عملية الضرب والجرح الذي تعرضت له الضحية ولا إلى وجود أية شهادة طبية مقدمة لهذا الفرض ومن ثم فان قضية الموضوع بتطبيقاتهم لقتضى المادة 442 ق.ع دون ذكرهم لدة العجز

في القرار محل الطعن يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، ومن ثم كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

٤٤٥٤ : قضيـانـانـ المـكـمـةـ العـلـيـاـ

بعد الاستئناف إلى السيد نعوررة عمارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلياته المكتوبة .
فعلم في الطعن بالنقض المؤرخ في 26 إبريل 1987 الذي رفعته المسمى ق.ص.ف المتهمة ضد القرار الصادر في 19 إبريل 1987 من مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية القاضي عليها بثلاثة أشهر حبسًا موقوف التنفيذ من أجل السرقة والضرب والجروح العمدية .

ال فعل المنوه والمعاقب عليه بالموادين 360 و 442 من ق.ع .
حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه تدعيمها لطعنها أودع في حقها الاستاذ لکھل ادريس الحامي المقبول ذكره أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض .

عن الوجه الوحيد : المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك بدعوى أنه فيما يتعلق بتهمة الضرب والجرح العمدي والتي يشترط لقيامتها وجود مرض أو عجز كلّى عن العمل لادة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً، لم يثبت القرار وجود أي عجز يسمح بتطبيق نص المادة 442 من ق.ع وبالنسبة لتهمة السرقة ليلى هناك أي دليل تم تقديمها طبقاً لاقتضيات المادة 2/212 من ق.أ.ج ومع ذلك فقد أدانت العارضة بها .

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتفق بتبيّن عدم الاشارة فيه إلى مدة العجز المرتب عن عملية الضرب والجرح العمدي الذي تعرضت له الضحية، ما لم يشر القرار إلى وجود آية شهادة طيبة مقدمة لهذا الغرض .

وحيث أنه مما لا شك فيه بأن تطبيق نص المادة 442 من ق.ع يتطلب وجود مرض أو عجز كلّى عن العمل لادة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً، لم تكن المعيار الذي وضعت للتفريق بين المخالفات والجنحة فيما إذا لم يكن هناك سبق اصرار أو ترصد ، أو حمل اسلحة وخلو القرار مما ذكر يجعله مخالفًا للقانون كما ورد في النسق الأول من الوجه المثار .

وحيث أنه فيما يتعلق بالنسق الثاني من نفس الوجه فيبدو من تلاوة القرار المتفق أن المجلس قد عمل بمقتضى نص المادة 212 من ق.أ.ج بالنسبة لجريمة السرقة وذلك عندما صرّح ضمن اسبابه بما يلى : حيث أن المتهمة اعترفت

أمام السيد قاضي التحقيق وأمام المحكمة وال المجلس بأنها أخذت بعض الأشياء التذكارية من منزل جدها وذلك دون أن تستاذن من الضحية .

لأن الاعتراف أمام المجلس يدل على أن الدليل تم عرضه للنقاش واقتصرت القضية بصحته وقد بدهن القضية عن الكيفية التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بما ينسجم مع الواقع فلا رقابة عليهم في ذلك ، مما يجعل الشق الثاني غير مؤسسين .

وحيث أن تأسيس الشق الأول من الوجه المثار يترتب عنه النقض .

لهذه الاسباب

يصرح المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبنطاقه موضوعا وينقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المجلس مرتكبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المركبة من المسادة :

- بن طباق مراد : الرئيس .
- نعوررة عمارة : المستشار المقرر .
- المأمون صالحى : المستشار .

بمساعدة السيد شرابى احمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام .

الآن نحن بصفة نفعنا ندعواكم ببيان ما يلى من ملخص لبياننا للقضاء

* المحامي العام يرجى إدخاله في ملخصه

ملف رقم : 55057 قرار بتاريخ 14-3-1989

في شأنه أن يطلب من المحكمة المدنية بـ(القاهرة) تأييد الحكم الصادر بالحكم بالبراءة في الدعوى المقامة من (الدكتور عزيز عبد الله) ضد (الدكتور محمد عبد العليم) وآخرين، حيث أثبتت الأدلة أن المدعى عليه (الدكتور عزيز عبد الله) غير مذموم بـ(الاتهام) المنسوب إليه، وأنه لا يجوز طعن الطرف المدني في القرار بالبراءة - طعن الطرف المدني - لا يجوز.

تم إعداد هذا الملف بمكتب المحامي العام بالنيابة

المراجعون (Khalid Al-Sayyad)

وقد تم التأكيد على صحة المعلومات الواردة في الملف، حيث أثبتت الأدلة أن المدعى عليه (الدكتور عزيز عبد الله) غير مذموم بـ(الاتهام) المنسوب إليه، وأنه لا يجوز طعن الطرف المدني في القرار بالبراءة - طعن الطرف المدني - لا يجوز.

ذلك ينبع ذلك كلاماً رسمياً في المرجع: 496 من ق ١٠ ج.

تم إعداد هذا الملف بمكتب المحامي العام بالنيابة

المراجعون (Khalid Al-Sayyad)

المراجعون (Khalid Al-Sayyad)

تم إعداد هذا الملف بمكتب المحامي العام بالنيابة المراجعون (Khalid Al-Sayyad)

من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض الا من طرف النيابة العامة ومن ثم فان طعن الطرف المدني في القرار الصادر بالبراءة غير مقبول شكلاً باعتبار ان القرار المطعون فيه صار نهائياً في نظر القانون من حيث الدعوى العمومية ولا يحق للطرف المدني مناقضة الحكم بالبراءة .

ومتي كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلاً .

ان المحكمة !!عليها

بعد الاستماع الى السيد / على جماد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / خروبي عبد الرحيم الحامى العام فى طلباته المكتوبة .
وفصلا فى الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 14.7.1986 المقدم من طرف ز - م ضد القرار الصادر من مجلس سيدى بالعباس الغرفة الجزائية بتاريخ 9.7.1986 . المتضمن إلغاء الحكم المستأنف والتى صدرت من جديد ببراءة المتهمين لفائدة الشك من تهمة التهديد بالسلاح النارى الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 284 من ق.ع.

في الشكل :

حيث ان الطعن قد قدم في ميعاده ومستوفيا لشروطه الشكلية والقانونية والرسوم القضائية قد سدلت عليه فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع :

حيث ان الطاعن قد قدم في مذكرة طعن كسبب للطعن بالنقض في القرار المطعون فيه وجها واحدا يتعلق بعدم التعلييل دون القرار المطعون فيه اكتفى فقط بذكر تصريحات المتهمين ولم يبرر عنه في الشك .

لكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه والوثائق المقدمة فيه تبين
بان الطاعن هو الشاكى والطرف الدنى في نفس الوقت في القرار المطعون
فيه .

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى ببراءة لفائدة الشك ضد المدعى
عليهم في الطعن .

وحيث انه طبقا لاحكام المادة 496 ق.ا.ج فان الطعن بالنقض من
احكام البراءة لا يجوز الا من طرف النيابة العامة .

وحيث ان النيابة العامة لم تطعن في هذا القرار بالنقض وعليه فانه
لا يمكن التعرض للقرار المطعون فيه لانه أصبح نهائيا في نظر القانون من
حيث الدعوى العمومية والطاعن ليس حق الطعن في مناقشة الحكم بالبراءة .

وعليه تعين التصريح بعدم قبول الطعن .

وحيث ان مصاريف الطعن يلزم بها من خسره .

لهذه الأسباب

يقرر المجلس الاعلى : عدم قبول الطعن وعلى الطاعن بالتصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من المسادة :

— بن طباقي مراد — الرئيس

— المستشار المقرر — محمد جماد على

— حسان السعيد — المستشار

بمساعدة السيد / شرابى احمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / خروبى ع الرحيم المحامى العام .

بيان النتائج

الآن في سالفه أعلنا ببياناً موجهاً إلى كل من يهمه أن يعلم به نتائج هذه القضية وبياناً آخر موجهاً إلى كل من يهمه أن يطلع على تفاصيل هذه القضية وذلك في يوم الجمعة الموافق السادس من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٣م .

ويجب على كل من يهمه ذلك أن يطلع على طرق نشرها على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو على موقعها الرسمى في يوم الجمعة الموافق السادس من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٣م .

ويمكن للجميع مراجعة كل منهما في وقت ومكان وساعة غير محددة على مدار أيام شهر ديسمبر .

ونحن نحيطكم علماً بأننا نرجو منكم عدم نشر أي معلومات متعلقة بهذه القضية دون موافقتنا بذلك .

وتحية طيبة وصحتكم يا الله وجزاك الله عز وجل كل خير .

، رئيس مجلس الدولة

، رئيس مجلس الدولة

ملف رقم : 51326 قرار بتاريخ 17-7-1989

الموضوع : حكم صادر بالبراءة - استئناف النيابة العامة - اثر ناقل ملخص الموقف : اغفال الفصل في طلبات - الطرف المدني - نقض . رقم : 51326

بيان رقم : 1480/891

بيان رقم : 1480/891

المرجع : ١٤٨٠/٨٩١

من المستقر عليه قانونا وقضاءا ان استئناف النيابة العامة له اثر ناقل لحمل ملف الدعوى ، فان اغفال جهة الاستئناف عن الفصل في

طلبات الطرف المدني او استبعادها لهذه الطلبات من المراجعت ، يعتبر خرقا للقانون .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قد أغفلوا

الفصل في طلب الطرف المدني واستبعدوا طلباته من المراجعت ، وهذا بالرغم من استئناف النيابة العامة والطرف المدني الذي يعتبر ذى أمر ناقل للدعوى ، يكونون بذلك قد خرقوا الاشكال الجوهرية في الاجراءات

وهي كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه وذلك بحسب المراجعت

**بعد الاستئناف الى السيد/ امير زين العابدين المستشار المقرر في
تلاؤه تقريره المكتوب، والى السيد/ بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته
المكتوبة الناطقة بنقض القرار المطعون فيه**

**نصلا في الطعن المؤرخ في 23/02/1986 المؤرخ من طرف المدعي علال
ع و — م للطرف المدني أصل القرار الصادر من مجلس قضاء
تلمسان بتاريخ 18/02/1986 المتضمن الحكم بتأييد حكم محكمة تلمسان في
15/03/1984 . الفاطق بوصالح زهير كفادة الشك .**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن قد استوفى الاوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا

حيث أن المدعى أودع تدعيمها لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ/ بن عبد
الله المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى ذكره أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول: **الشكني وحده** ، للاعتماد عليه في النطق بالنقض
والمأمور من خرق الشكال اجرائية جوهريه من حيث ان القرار المطعون فيه
غفل عن البث في طلب الاطراف المدنية واستبعد أحد طلباتها من المرافعات
بالرغم من الانزال لاستئناف النيابة العامة .

حيث أن كلام الطرف المدني والنيابة العامة طعننا بالاستئناف بموجبه
محررين مسجلين لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 16/02/1984 ،
ويحيط أنه كان يتعين على المجلس القضائي — وطبقا لما ذكره المدعى
في الطعن ونطرا للانزال لاستئناف النيابة العامة ، فحص طلب الطرف
المدنى والبث فيه ، حتى في حالة براءة المتهم وأن هذا الوجه مؤسس .

لهذه الاسباب ، **بعها في متنها وبالذات في مقدمة طلبها وبالذات في المقدمة**
يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا ، بالتصريح بتأسيسه ، بقضى
وابطل القرار المطعون فيه باحالة القضية والطرفيين على نفقة الجهة
القضائية مشكلة تشكلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبحمل
المصاريف على عاتق الخزينة .

الجذائة الثانية القسم لأول المترسبة من المادة :
بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)

— بن طباق مراد — الرئيس

— أمير زين العابدين — المستشار المقرر

— موساوي عبد القادر — المستشار

بمساعدة السيد / شرابي احمد كاتب الضبط، وبحضور السيد / بوقامة عبد القادر المحامي العام

٢٠٢٠ / ٣ / ٤ : مـلـاـ وـهـدـاـ

بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)
بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)
بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)
بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)

بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)
بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)
بـ(١٩٨٠) مـدـرـوـقـ القرـانـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ منـ طـرـفـ الجـلـينـ (ـالـعـلـىـ الفـرـفةـ)

— دعوة مـلـاـ وـهـدـاـ

ملف رقم: 56434 قرار بتاريخ: 1989/03/28

الموضوع : ضرب وجرح عمدى — ادانة المتهم — عدم تحديد العجز
الحاصل عن ذلك — مخالفة القانون .

المراجع : المادة : 264 ق . ع .

اذا كان مؤدي نص المادة 264 من قانون العقوبات انها تعاقب
بالحبس وبالغرامة كل من أحدث عمدا جروحا لغير أو ضربه أو ارتكب
أى عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء اذا حصل عن هذه الانواع
من العنف مرض أو عجز كل عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ،
فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أنه يستفاد من القرار
المنتقد وكذا من الحكم المؤيد له أنه لم ينص على مدة العجز ولا على
الشهادة الطبية المقدمة من طرف المطعون ضده (الضحية) باعتبارهما
من العناصر الواجب توافرها لتطبيقه يكون قد خالف القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

بعد الاستئناف إلى المستشار المقرر عماره نعوررة في تلاوة تقريره والتي المحامي العام في السيد بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

نصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في فاتح شهر فبراير 1987 الذي رفعه المسئي بـ - ح ، المتهم . ضد القرار الصادر في 27 جانفي 1987 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة الجنج بتلمسان الصادر في 03 نوفمبر 1986 والقاضى عليه بشهر حبسًا موقوفة التنفيذ من أجل جنحة الضرب والجرح العمدى .

ال فعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أن الطعن واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيمها لطعنه أودع في حق الاستاذ / كرييد العريل المحامي المقبول مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

وحيث أن الاستاذ / حاج اول المحامي المقبول أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده ح - ش أبدى فيها عدم تأسيس الأوجه المشار إليها .

عن الوجه الثاني : المؤدى وحده إلى النقض والماخوذ من خرق القانون (من فرعين) .

الفرع الاول : مأخوذ من مخالفة المادة 264 من قانون العقوبات وذلك لعدم انطباقها على الطاعن نظرا لأن المدعى عليه في الطعن لم يقدم أي شهادة طيبة تزيد عن 15 يوما .

الفرع الثاني : مأخوذ من المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية فيما أن القرار المطعون فيه لم يذكر الجرائم التي أدين بها المعارض والتصووص القانونية المطبقة .

عن الوجه الثاني بفرعيه :

حيث أن تطبيق نص المادة 264 من قانون العقوبات يستلزم بالفعل تحديد مدة العجز الحالى من جراء فعل الضرب والجرح المرتكب .

وحيث أن القرار المنتقد وكذا الحكم المؤيد به لم ينص على مدة المجز ولا على الشهادات الطيبة المقدم تقديم شهادات طيبة موجودة بالملف

من طرف المطعون ضده ^ج — شـ ما يؤدى إلى عدم ابراز العناصر المطلوب توفرها لتطبيق نص المادة 264 المستدل بها

وحيث أن القرار المتفق لم يشر في منطوقه إلى التهمة المنسوبة للعارض ولا إلى المواد القانونية المطبقة عليها كما تقضى بذلك المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ولذا يكون الوجه الثاني بفرعيه مؤسساً فيما اتى به ومن دون حاجة لناقشه بقية الوسائل المثارة يتquin نقض القرار .
لـ هذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : يقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعاً وينقض وابطال القرار المطعون فيه وبالحالة القضية وعلى نفس المجلس مرکباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون المصاريف على الخزينة العامة .

بـذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتركبة من السادسة ،

نعروة عمارة الرئيس المقرر

جماد على المستشار ،

كافـ محمد الامين المستشار

وبحضور السيد / بوفامة عبد القادر الحامي العام ، وـ مساعدـ السيد /

شـابـيـ اـحمدـ كـاتـبـ الضـيـطـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ملف رقم : 56577 قرار بتاريخ : 14/03/1989

رقم ١٢

الموضوع : جريمة أخفاء أشياء مسروقة - عدم سرد الواقع - عدم ذكر أسباب الادانة - عدم الاشارة الى النصوص القانونية المطبقة - نقض

المحكمة : مجلس الدولة - المحكمة الدستورية العليا - المحكمة الجنائية - المحكمة الجنائية المختصة - المحكمة الجنائية المختصة

ال المرجع : المادة : 379 من ق ٠١٠ ج

الدعوى : اتفاقية لبيع وشراء عقار بـ ٣٧٨٤ ديناراً

الراجح : اتفاقية لبيع وشراء عقار بـ ٣٧٨٤ ديناراً

من المقرر قانوناً أنه يتبع على الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى أن تشير إلى الأفعال والتهم المدان بها المتهم وأن تذكر أسباب الادانة والمواد القانونية المطبقة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يتم يشتمل على سرد الواقع ولم يذكر أسباب الادانة ولا حتى المواد القانونية المطبقة ، فإن قضاة الاستئناف يكونون قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد كاف محمد الامين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

فصل فى الطعن المؤرخ فى : 4 جانفي 1987 الذى رفعه المسمى هـ عبد الحميد الساكن حى كوييماد 2 بناء 70 الشقة 3 العناصر - المتهم - قد القرار الصادر فى 27 ديسمبر 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضى عليه بعام حبسأ نافذا و 66000 دينار تعويضا من أجل الاحفاء وهى الجنة النصوص والمعاقب عليها بال المادة : 387 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعىما لطعنه بواسطة الاستاذ / عوامر عبد الرحمن المحامى أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجهين مجتمعين : المؤذين الى النقض المأذونين من انعدام التسبب وبمخالفة المادة : 387 من قانون العقوبات بما أن قضاة الاستئناف لم يسيبوا قرارهم ولم يبرهنوا على ثبوت الركن المعنوى حيث بالفعل أن قضاة المجلس لم يسردوا الوقائع ولم يذكروا التهم التى تخص كل واحد من المتهمين الخمس كما لم يذكروا أسباب ادانتهم وحتى المواد القانونية المطبقة عليهم .

وحيث بالرجوع الى الملف والحكم المستأنف أن الطاعن توبع من أجل اخفاء أشياء مسروقة وكان عليهم أن يسندوا اليه هذه التهمة فقط ما لم يثبتوا عليه ارتكابه جرائم أخرى وان يسيبوا ادانته بالاحفاء النصوص عليه بال المادة : 387 من قانون العقوبات وبغير ذلك من باقى الجرائم اذا لزم ذلك .

وحيث أنه يتعمى لاجل ذلك نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية لدى نفس المجلس .

فلم يتحقق ذلك فللهذه الاسباب يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا ونقضه وابطال القرار المطعون فيه وياحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون - والمصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى للفرقة
الجنائية الثانية القسم الاول المترکبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

بمساعدة السيد / شرابى احمد كاتب الضبط وبحضور السيد / خروبى
عبد الرحيم المحامى العام .

كافى محمد الامين المستشار القرر

حسان السعيد المستشار

and the New England Natives will have to do it.
Another Native American will be left out.

With regard to the Indians

and the Indians & English people they will continue Native Americans
and the new Native People.

With regard to

Native Americans

and the new

Native Americans

PS

جامعة شنايدر لابهاف ريفيوز المدريسي

بحوث ودراسات

المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور

يكلم : السيد / بوزيدي محمد

**رئيس قسم حوادث المرور
بغرفة الجناح والمخالفات
للمحكمة العليا**

الخطبة

المقدمة

الفصل الأول : الطابع الازامي للأمر 15 - 74 .

(1) الاسباب القانونية .

(2) الاسباب الفقهية .

الفصل الثاني : النظام القانوني للتعويض .

(1) في القانون المدني .

أ - الأساس القانوني .

ب - النتائج القانونية .

(2) في الأمر 15 - 74 .

أ - الأساس القانوني .

ب - النتائج القانونية .

الفصل الثالث : الاطار القانوني للتعويض ونتائجها القانونية بالنسبة

لإجراء المصالحة بين الضحية والمؤمن .

(1) الاطار القانوني .

(2) النتائج القانونية .

أ - تجاه الضحية : المصالحة اختيارية .

ب - تجاه شركة التأمين : المصالحة الزامية .

الخلاصة :

المقدمة :

بالرغم من امكانية تعويض ضحايا حوادث المرور ذوی حقوقها بالطرق الودية بفضل قانون 31 - 88 الصادر بتاريخ 19/07/1988 (الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 20/08/1988) وبعد مضي أربع (4) سنوات على اصدار هذا القانون ، لا تزال قضايا حوادث المرور تحال الى الجهات القضائية للفصل فيها بالطرق القضائية .

هناك بعض الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين () تقوم فعلا بإجراء المصالحة والاخرى لم تقم به تنتظر قدوم الضحية (أو ذو الحقوق) اليها مرفقة بحكم قضائى من أجل المطالبة بدفع التعويضات .

وهذه المصالحة كما سنرى ما هي الا نتیجة لمبدأ التعويض التلقائي الذى بنى عليه الامر 15 - 74 الصادر بتاريخ 30/01/1974 المكن استخلاصه من شرح النظام القانوني لحق التعويض المنصوص عليه في الامر 15 - 74 الواجب التطبيق باعتباره نصا خاصا يقيد النص العام .

وعليه ، وللوصول الى تحديد الاساس القانوني لاجراء المصالحة

يتتعين مسبقا ، بحث :

- 1) الطابع الازامي للامر 15 - 74 .
- 2) النظام القانوني لحق التعويض .
- 3) الاطار القانوني ونتائج القوانين بالنسبة للمصالحة بين الضحية وشركة التأمين .

الفصل الأول : الطابع الالزامي للأمر 15 – 74

لائرال بعض الجهات القضائية تؤسس أحکامها الفاصلة في الدعوى المدنية على المادة 124 من القانون المدني وطبقاً لـ (1) وفقاً لـ (2)

سبق للمحكمة العليا أن قررت أكثر من مرة أن المادة 124 لا يمكن تطبيقها في تعويض ضحايا حوادث المرور لاعتبار قانونية (1) وفقية (2).

(1) الأسباب القانونية

أ) انطلاقاً من المبدأ الذي يقضي بأن، بالنظر الخاص، يقتصر دائمًا النص العام، وبما أن تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع النص خاصاً متمثل في الأمر 15 – 74 الصادر بتاريخ 30/01/1974 المعجل والمكملا بالقانون 31 – 88 الصادر بتاريخ 19/07/1988 فإن وجود هذا النص يستبعد تطبيق المادة 124 من القانون المدني.

ب) انطلاقاً من المادة 182 الفقرة الأولى من القانون المدني، التي تتضمن صراحة على أن القاضي يقدر التعويض ما لم يكن مقدراً في العقد وفي القانون فإن تعويض ضحايا حوادث المرور مقدر في الأمر 15 – 74 والقانون 31 – 88 والجدول واللحق التابع لهما وبالتالي يصبح القاضي مقيداً بهذا القانون ويتعين تطبيقه.

ج) انطلاقاً من المادة 138 من دستور 1989 التي تتضمن على أن يخضع القاضي للقانون فإن استبعاد الأمر 15 – 74 يعتبر : تدخلاً في صلاحيات السلطة التشريعية التي تصن القانونين وتجاوزاً من السلطة القضائية التي تسمى على تطبيق واحترام القانونين.

هذا لا يعني بأن الامر 15 - 74 هو نص كامل وغير قابل للانتقاد باعتباره قانونا وضعيا من صنع البشر .

وهذا لا يعني أننا كرجال قانون - وحتى كمواطنين - نمتنع عن الأدلة برأينا في ملامة أو عدم ملامة هذا القانون .

ولنا الحق كل الحق كرجال قانون أو كمواطنين في أن نوافق أولاً نوافق عليه .

لكن كقضاة نحن ملزمين بتطبيقه ما دام أنه لا يزال سارى المفعول .

4) انطلاقا من أن المادة 16 من الامر 15 - 74 التي أعطت للجدول التابع له طابعا زاميا وليس اختياريا فإنه يجب التقييد به من قبل الاطراف المتنازعة ومن قبل القاضي بالدرجة الأولى لانه من النظام العام .

5) انطلاقا من أن المادة 10 مكرر من قانون 31 - 88 الذي تلزم المؤمن بدفع التعويضات «التي وضعها الجدول على عاته» فإنه يستنتج بمفهوم المخالفة بأن التعويضات المنوحة خارج الجدول لا تقييد المؤمن ازاء الميفيدين

(2) **الاسباب الفقهية** تصلان (1982) - 16 - 82

قد يتتسائل البعض لماذا نص خاص ؟ ولماذا الامر 15 - 74 وليس القانون المدني ؟

لا يمكن الاجابة عن هذا السؤال الهام والواسع في مثل هذا البحث الموجز نكتفى بالقول هنا بأن اصدار الامر 15 - 74 لم يأت صدقة بل

هو نتيجة ابحاث واجتهادات كثيرة جرت في معظم البلدان الصناعية التي تعاني مثلنا (بل أكثر منا) من كثرة قضايا حوادث المرور .

كما نكتفى هنا بالاشارة الى الانتقاد الرئيسي الذي وجهه الفقه للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الذي يرجع عهده الى 1804 .

ان تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية (المواد 124 أو 138 من القانون المدني) يستلزم اللجوء الى القضاء من أجل تحديد المسؤوليات بين المتسبب في الضرر وبين المضروب وتقدير التعويضات .
يجب على الطريقة القضائية انها طويلة (وشاقة للمختبرين من حوادث المرور .

قضية الجرح الخطأ مثلا تمر بمراحل متعددة :
- تحال على المحكمة لتعيين خبير .
- تعاد بعد الخبرة لتقدير التعويض .

- تحال على المجلس القضائي بالاستئناف .
- تحال على المحكمة العليا بالطعن بالنقض .
- تحال على المجلس القضائي بعد النقض .
- تحال على المحكمة العليا بالطعن بالنقض من جديد .

وهكذا

والنتيجة هي أن الفحصية تتحصل في آخر المطاف على التعويض بعد مضى 4 أو 5 أو 6 سنوات على الأقل بعد وقوع الحادث .

وأنباء هذه المدة الطويلة تتحمل الضحية مصاريف متعددة وضخمة مثل :

دفع الاعتعاب إلى المحامين والخبراء .

دفع مصاريف النقل .

دفع المصاريف القضائية ٠٠٠ إلى آخره .

تخصم كلها (ان لم نقل تماماً) من المبلغ المحدد من قبل القاضي نهائياً ، ذلك المبلغ الذي تحتاجه الضحية في الشهور الأولى بعد وقوع الحادث ولا سيما وعلى وجه الخصوص (البياتمي والأرمطة غير العاملة والمجزوح المعوق) ولا يمكنهم انتظار ٤ أو ٥ أو ٦ سنوات بعد الحادث .

بالإضافة إلى ذلك يتعاب على النظام التقليدي أن قضاة الموضوع يختلفون في تقدير التعويضات مما يجعل التعويض غير عادل باعتبار أنه يخالف مبدأ المساواة بين المتخاصمين .

ان تفادي هذه النقصان وغيرها لم نشرحها هنا هو الذي أدى بالشرع الجزائري على غرار ما هو جار في البلدان الصناعية التي تعاني من نفس الظاهرة إلى إصدار بعض خاص يتيح حق التعويض على أساس التعويض التقائي الذي لا يمكن فهمه إلا على ضوء التطرق إلى نظامه القانوني مقارنة مع النظام القانوني الجاري في القانون المدني .

الفصل الثاني : النظام القانوني لحق التعويض .

يختلف مفهوم التعويض التقائي المنصوص عليه في الامر ١٥ - ٧٤ عن مفهوم التعويض المتنازع فيه المنصوص عليه بالقانون المدني .

١) التعويض في القانون المدني ٠

﴿الاساس القانوني﴾ : يشترط لقيام الحق في التعويض في القانون المدني توافر شرط أساسي وهو الخطأ (إلى جانب شرط الضرر والعلاقة السببية التي لا تهمنا في هذا البحث) ٠

ويجب أن يثبت هذا الخطأ من قبل المدعي على المدعى به قولاً بحسب من قبل الضحية إن كان مبنياً على المسئولية الشخصية لصاحب الفعل الضار (المادة 124) ٠

من قبل المسؤول إن كان الضرر ناشئاً عن أشياء غير حية لإثبات السبب الاجنبي (المادة 138) وبعبارة أخرى يكون الخطأ :

ـ واجب الإثبات في حالة المادة 124 ٠

ـ مفترضاً ويدعى باثبات السبب الاجنبي في حالة المادة 138
ومهما يكن فإن مسألة الإثبات لازمة وضرورية في كلا الحالتين ٠

ب) النتائج القانونية :

ينتج عن شرط الإثبات ما يلى :

١) ضرورة مناقشة المسئولية المدنية بين الفاعل والمضرور ٠

٢) ضرورة تدخل القاضي لفك النزاع القائم بينهما ٠

٣) ضرورة تدخل القاضي لتقدير التعويض ٠

وعليه

فان الحق في التعويض تطبيقا للقانون المدني هو حق مترادع فيه ،
فما هو الشأن بالنسبة للأمر 15 – 74 ؟
• 2) التعويض في الأمر 15 – 74

أ) الاساس القانوني :

تنص المادة 8 من الأمر 15 – 74 على ما يلى : «كل حادث
سيء سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى
حقوقها» .

من خلال استعمال الكلمة «كل» يستخلص أن حق التعويض بالنسبة
للامر 15 – 74 هو حق عام شامل تستقيمه كل ضحية تعرضت :

- 1) إلى حادث مرور
 - 2) سبب لها أضرارا جسمانية
- تلك هي الشروط الوحيدة الواجب توفرها لاكتساب الحق في
التعويض .

ويستنتج من نص المادة 8 اسقاط شرط الخطأ خلافا لما هو وارد
في المادة 124 من القانون المدني .

وعليه فان عدم توافر شرط الخطأ – سواء كان واجب الإثبات
أو مفترضا – هو ما يميز الأمر 15 – 74 من قواعده المسؤولية
القصيرية التي وضعها القانون المدني في المواد 124 وما يليها .

وعليه :

فإن الأساس القانوني للحق في التعويض في الأمر 15 - 74 هو عدم الخطأ عكس القانون المدني المبني على الخطأ .

ب) النتائج القانونية :

1) تستفييد ضحية حادث مرور من التعويض مخطئة كانت أو غير مخطئة أو بعبارة أخرى خالمة كانت أو مظلومة خلافاً للقانون المدني فالضحية المخطئة التي تبني طلبها بالتعويض على أساس المادة 124 لا تعوض (في حالة براءة السائق في الدعوى الجزائية) .

2) أنه لا داعي لمناقشة المسؤولية المدنية (1) لأنها لا تلعب أي دور في الحصول على حق التعويض خلافاً للقانون المدني حيث يجب اعتبار الفاعل مسؤولاً حتى يسمح بمحاكمته .

3) أنه لا داعي لتدخل القاضي لأن الحق في التعويض مضموناً مسبقاً بحكم القانون خلافاً للقانون المدني الذي يستلزم الفصل في النزاع بين صاحب الضرر والمضرور .

4) أنه لا داعي لتدخل القاضي لتقدير التعويض ما دام أن القانون ولا سيما الملحق والجدول التابعين للأمر 15 - 74 والقانون 31 - 88 يحدان بدقة كيفية حساب مختلف التعويضات مسبقاً خلافاً للقانون المدني الذي لم يحدد كيفية حساب مبالغ التعويض بل منح للقاضي

(1) ما عدا السائق الذي يستحق التعويض ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد 13 - 14 - 15 من الأمر 15 - 74 التي تعدد استثناء المادة 8 .

بحكم المادة 182 السلطة التقديرية المطلقة لتقدير التعويضات بشرط وحيد هو أن يثبت المقدار بعناصر عامة .

(5) ينحصر تدخل القاضي في فك النزاع المكن حدوثه بين شركة التأمين والضحية في حالة رفض هذا الأخير المبالغ المقترحة من قبل المؤمن .

وخلاصة القول أنه ومن المقارنة بين التوعية من نظامي التعويض (العام والخاص) نصل إلى أن :

ـ التعويض في القانون المدني هو دائمًا متنازع فيه يستجوب تدخل القاضي من أجل الفصل في المسؤولية المدنية البنية على أساس اثبات الخطأ أو مبنية على أساس الخطر (أو تحمل التبعية)

ـ التعويض في الامر 15 - 74 هو غير متنازع فيه ولا يستوجب تدخل القاضي لأن الخطأ (سواء كان واجب الإثبات أو مفترضا وبالتألي فالمسؤولية المدنية لا تلعب أي دور في اكتساب هذا الحق فهو إذا حق مكتسب ببساطة بمجرد وقوع الحادث .

أن مفهوم التعويض التقائي المنصوص عليه بالامر 15 - 74 (المادة 8) مدعم بنصوص أخرى معمول بها في قطاع التأمينات وكثيرا ما لا تستعين بها الجهات القضائية وهو ما نتعرض له في الفصل الثالث بصورة موجزة .

الفصل الثالث : الاطار القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور ونتائجها القانونية بالنسبة لإجراء المصالحة بين الضحية والمؤمن :
ـ بالإضافة إلى الامر 15 - 74 هناك قوانين هامة يتعين الاعتماد عليها لمعرفة الاطار القانوني لحق تعويض ضحايا حوادث المرور ولا سيما

القانون 07 - 80 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات
(الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 12/08/1980) وكذلك
المادة 619 إلى 625 من القانون المدني .

- يضاف إلى الأمر 15 - 74 (وتعديلاته بقانون 31 - 88) وقانون
07 - 80 والقانون المدني المراسيم التطبيقية الصادرة بتاريخ 16
/02/1980 (34 - 80 إلى 37 - 80) .

هذه القوانين متكاملة ويجب معرفتها والتمسك بها لحسن السيطرة
على موضوع تعويض ضحايا حوادث المرور ولتحديد :

(1) الاطار القانوني لحق التعويض .

(2) النتائج القانونية المترتبة عنه .

1) الاطار القانوني لحق التعويض :

تعرف المادة 619 من القانون المدني عقد التأمين كما يلى :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو
إلى المستفيد مبلغًا من المال في حالة وقوع الحادث » .

بالنسبة لتأمين السيارات المستفيد هو ضحية حادث السيارة
(أو ذوي حقوقها) .

تحدد المادة 55 من القانون 07 - 80 المتعلق بالتأمينات الاطراف
المعنية بحق التعويض كما يلى :

« لا ينتفع بالملبغ الواجب على المؤمن ٠٠٠ الا طرف الآخر
المتضرك أو ذوو حقوقه » .

والطرف الآخر المتضرر هو الضحية (أو ذوى حقوقها) .
تقيم هذه المادة علاقه قانونية مباشرة بين :

— شركة التأمين التي تلتزم بمقتضى عقد التأمين بدفع التعويض
مباشرة إلى المستفيد (وهو الضحية) .

— والمنتفع وهو صاحب الحق بمقتضى عقد التأمين (والامر 15
74) يستفيد مباشرة بالدفع له بمبلغ من المال باعتباره المتضرر دون تدخل
الوسيط وهو المؤمن له (الطرف الثاني في عقد التأمين وهو صاحب الضرر)
كل ذلك انطلاقا من المادة 113 من القانون المدني التي تقضي : « لا
يرتبط العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكتسبه حقا » .

وعليه :

فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يعد :

— حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة ، من جهة والتزاما
على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة ، من جهة أخرى .

(2) النتائج القانونية :

تختلف بطبيعة الحال النتائج القانونية المترتبة عن مبدأ التعويض
حسب موقع الطرف :

— إن كان دائنا : التعويض هو حق (للضحية) .

— إن كان مدينا : التعويض هو التزام (على المؤمن) .
وهو ما يتطلب التمييز بينهما :

١٩) بالنسبة للضحيّة: سبق لنا شرح المادة 8 من الامر 15 – 74 التي تخلو لضحيّة حادث مرور حقا في التعويض:

(1) لا يحتاج إلى اثبات.

(2) لا يحتاج إلى مناقشة المسؤولية المدنية (ما عدا تعويض السائق).

(3) لا يحتاج إلى تدخل القاضي لتقدير التعويض. يستنتج من هذه الميزات النتائج التالية: أن الحق في تعويض ضحايا حوادث المرور هو:

(1) حق مكتسب لأنه لا يحتاج إلى اثبات.

(2) حق غير متنازع فيه لأن المسؤولية المدنية لا تلعب أي دور في اكتساب هذا الحق.

(3) حق تلقائي لأنه لا يحتاج إلى تدخل القاضي.

(4) حق مقدر مسبقا بقوة القانون (الملحق والجدول والمرفقات بالامر رقم 15 – 74) والقانون 31 – 88 لا يحتاج إلى تقدير القاضي.

وعليه

بالنسبة للضحيّة يعتبر التعويض حقا شخصيا يدفع على أساس دين (Une Crédence) ويتميز هذا الدين بهذه الصفات:

(1) دين ثابت لأنه مكتسب مسبقا بقوة القانون.

(2) دين من النقود باعتباره مبلغا من المال.

(3) دين حال الوفاء نتيجة قيام الحق بمجرد وقوع الحادث (تطبيقاً

لل المادة 281 من القانون المدني رقم 2 لسنة 1926 (القانون رقم 11)

(4) دين معن المقدار بفضل الملحق والجدول التابعين للأمر رقم

74 والقانون 31 - 88

يسنتج من هذه المميزات أن الضحية تستحق التعويض (مباشرة)
بعد ارتكاب الحادث بدون منازعة .

اعذار الدين (شركة التأمين) غير ضروري لأن محل الالتزام هو
تعويض ترتب عن عمل مضر (وهو حادث مرور) تطبيقاً للمادة 181
الفقرة 2 من القانون المدني .

يحق للضحية (الدائن) أن ترفض قبول التعويض المعروض عليها
من قبل الدين (شركة التأمين) تطبيقاً للمادة 269 من القانون المدني .

وعليه :

يعتبر التعويض المحدد باجراء المصالحة أو كما يسمى كذلك
بالطرق الودية - النصوص عليه بالمادة 16 العدلية لقانون 31 - 88 ،
بالنسبة للضحية اختيارياً غير ملزم ولا يمكن أن يفرض عليها

فلا يتحقق الحق في أن تقبل التعويض المقترن عليها عن طريق اجراء
المصالحة ولها الحق أن ترفضه .

فما هو الشأن بالنسبة للمؤمن ؟

ب) تجاه شركة التأمين : (لهاته ملحوظة يلي تتعارض بهاته ودراسته)

أ) شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ من المال في حالة وقوع الحادث أى بمجرد وقوع حادث المروّر تطبيقاً للمادة 619 من القانون المدني

ب) شركة التأمين ملزمة « بدفع التعويض عندما يتجسم الضر » أى بمجرد وقوع حادث المروّر تطبيقاً للمادة 13/2 من قانون 80/07 للتأمينات

ج) شركة التأمين ملزمة باتمام الوفاء فور ترتيب التزاماً نهائياً في ذمتها بصفتها مدينة ونتيجة قيام الدين فور وقوع الحادث تطبيقاً للمادة 281 من القانون المدني

د) وينشأ هذا الالتزام فور تلقى شركة التأمين بنسخة من محضر التحقيق الابتدائي مباشرةً من قبل الشرطة القضائية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداءً من انتهاء التحقيق تطبيقاً للمادة 4 الفقرة 2 من المرسوم 35 - 80 الصادر في 16 - 02 - 1980 (1)

يعتبر محضر الشرطة القضائية « ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن » تطبيقاً للمادة 324 من القانون المدني فيعود اذا اثبتت الالتزام الواقع على عاتق شركة التأمين فائماً عند تلقىها هذا المحضر الذي له حجيته الى أن يطعن فيها بالتروير (المادة 218 ق 1 ج) يحل محل الاعذار عند الاقتضاء (2)

(1) يبدو ، حسب الملفات الواردة الى المحكمة العليا ، بناء على الطعن بالنقض ، أن الدرك الوطني يرسل نسخة من هذا المحضر في حين أن الشرطة لا تقوم بذلك ، وهذا خلاناً للمرسوم رقم 35 - 80

وعليه يتعين عليها بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي تقديم عرض الوفاء (أى المصالحة) للمستفيدين من التعويض .

(5) تعتبر شركة التأمين أنها وفت بالتزاماتها بعد تقديمها للضحية «العرض الحقيقي» (أى المصالحة) حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد 274 وما يليها من القانون المدني وليس مقيدة بقبول أو بعدم قبول الدائن (الضحية) لهذا العرض ، ويعتبر العرض منها للالتزام .

6) العرض بالوفاء :

أن عدم تقديم العرض بدفع التعويض «عند ما يتجمس الضرر» أي مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتزام وتأخرا في الوفاء بعرض الدين (وهو شركة التأمين) إلى الحكم عليها بتعويضات إضافية تطبيقاً للمادة 46 من قانون التأمينات المذكورة أعلاه .

وعليه :

— تطبيقاً للمواد المذكورة أعلاه :

— المادة 619 من القانون المدني .

— المادة 2/13 من قانون التأمينات (80-07) .

— المادة 281 من القانون المدني .

— المادة 4 الفقرة 2 من مرسوم 35-80 الصادر بتاريخ


• 1990/02/16

— المادة 324 من القانون المدني .

— المادة 318 من قانون الاجراءات الجزائية .

— المادة 274 من القانون المدني .

تعتبر المصالحة الزامية (وليس اختيارية) بالنسبة لشركة التأمين خلافاً للضدية (أو ذوى الحقوق) بحيث أنها تكون اختيارية بالنسبة إليه كما سبق شرحه اذا :



فإنها مصالحة تتم بين الضدية وبين شركة التأمين وذلك وفقاً لما يلي :

ـ إنها مصالحة تتم بين الضدية وبين الشركة التي تولى إلزامها بدفع المطالبات المقدمة إليها من الضدية.

ـ إنها مصالحة تتم بين الضدية وبين الشركة التي تولى إلزامها بدفع المطالبات المقدمة إليها من الضدية.

ـ إنها مصالحة تتم بين الضدية وبين الشركة التي تولى إلزامها بدفع المطالبات المقدمة إليها من الضدية.

ـ إنها مصالحة تتم بين الضدية وبين الشركة التي تولى إلزامها بدفع المطالبات المقدمة إليها من الضدية.

ـ إنها مصالحة تتم بين الضدية وبين الشركة التي تولى إلزامها بدفع المطالبات المقدمة إليها من الضدية.

الخلاصة

كان من المفروض على شركة التأمين أن تقوم بإجراء المصالحة بعد اصدار القانون 31 - 88 المؤرخ في 9/7/1988.

طريق مررت (4) أربع سنوات فلم يقع اجراء الصلح الا من قبل بعض الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وبما أن المصالحة بالنسبة لها تعد التزاما بالوفاء (Obligation de paiement) الواجب تأديته وقوع الحادث لا يعتبر عدم القيام بها بالنسبة اليها خرقا لالتزاماتها وبالتالي خرقا للقانون ويعرضها الى الحكم عليها زبادة على التعويض المستحق بدفع تعويضات اضافية طبقا للقانون كما رأينا من قبل .

ولتفادي دفع هذه التعويضات الاضافية لابد من تعليم اجراء المصالحة عبر كل الوكالات لأن الامتناع عن هذا الاجراء مضر بالمستفيد من التعويض نظرا للتأخر والاتعاب والمصاريف .

يظهر هكذا أنه يتوجب اللجوء الى التعويض الودي بدلا من التعويض القضائي اللهم الا اذا رفضت الضحية المبالغ المقترحة من قبل المؤمن وفي هذه الحالة يستلزم اللجوء الى القضاء لفك النزاع القائم بين الضحية وشركة التأمين .

ان هدف المصالحة هو الاسراع في منح التعويضات الى مستحقها ، هذا الاسراع الذي لا يمكن الحصول عليه عن طريق القضاء بسبب استعمال طرق الطعن (المعارضة – الاستئناف – الطعن بالنقض) ، وتعيين الخبراء وتكون هذه المصالحة :

- 1) في فائدة الضحايا التي تستفيد من التعويضات المستحقة في أسرع وقت ممكن وبدون منازعة وبذلك يتم تفادي المصاريف والالتعاب .
- 2) في فائدة شركة التأمين التي تتقاضى هي أيضا المصاريف التي تنقل تكاليف منحة التأمين وتقديرها المدفوعة من قبل أصحاب السيارات .
- 3) في فائدة الجهات القضائية التي تعانى من كثرة الملفات المطروحة لديها والمتراءمة والمعرقلة للسير الحسن لهذه الجهات القضائية .
- وبما أن اجراء المصالحة هو في فائدة كل الاطراف فينبغي أن يتعمم ويتوسع مستقبلا بمبادرة من كل الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين وغيرها فلا تحمال على المحاكم الا القضايا التي يتم رفض المصالحة فيها من قبل الضحايا فقط .

the first time in the history of the world, the people of the United States have been compelled to go to war with their own government, and to do so in defense of their own rights. The people of the United States have been compelled to go to war with their own government, and to do so in defense of their own rights.

The people of the United States have been compelled to go to war with their own government, and to do so in defense of their own rights.

The people of the United States have been compelled to go to war with their own government, and to do so in defense of their own rights.

• ملخص كتاب المقدمة

روايتها (كتاب المقدمة) في رغبة في إثبات أن المذهب الظاهري هو المذهب الأصلي، وأنه يختلف عن المذهب الشافعى.

المعنى المقصود بالكتاب المقدمة

كتاب المقدمة هو كتاب يكتب قبل كتاب المحتوى، ويوضح فيه المؤلف أسباب كتابة كتاب المحتوى، وبيان مقدمة الكتاب.

من النصوص القانونية

كتاب المقدمة هو كتاب يكتب قبل كتاب المحتوى، ويوضح فيه المؤلف أسباب كتابة كتاب المحتوى، وبيان مقدمة الكتاب.

كتاب المقدمة هو كتاب يكتب قبل كتاب المحتوى، ويوضح فيه المؤلف أسباب كتابة كتاب المحتوى، وبيان مقدمة الكتاب.

كتاب المقدمة هو كتاب يكتب قبل كتاب المحتوى، ويوضح فيه المؤلف أسباب كتابة كتاب المحتوى، وبيان مقدمة الكتاب.

كتاب المقدمة هو كتاب يكتب قبل كتاب المحتوى، ويوضح فيه المؤلف أسباب كتابة كتاب المحتوى، وبيان مقدمة الكتاب.

المجلس الاعلى للدولة

**مداولة رقم 92 - 02 / م ١٤١٢ شوال عام ١٩٩٢ الموافق
١٤ أبريل سنة ١٩٩٢ ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعى .**

ان المجلس الاعلى للدولة ،

**— نظرا الى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء الى تدابير ذات طابع
تشريعى لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ،**

— ونظرا الى شعور السلطة التشريعية ،

**— ونظرا الى اعلان المجلس الدستورى الصادر في 11 يناير سنة
1992 والذى يوصى فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالشهر
على استمرارية الدولة ، و توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات
والنظام الدستورى سيرا عاديا ،**

**— ونظرا الى اعلان 14 يناير 1992 والذى يؤسس مجلسا أعلى
للدولة ويؤهله لممارسة جميع السلطات التى يسندها الدستور الى رئيس
الجمهوريّة ،**

**— ونظرا الى أن المهمة المسندة الى المجلس الاعلى للدولة لا يمكن أن
تؤدى دون اللجوء الى تدابير ملحة ذات طابع تشريعى ،**

— وبعد المداولة في الامر ،

يقرر ما يلى:

- (1) يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادى للمؤسسات والنظام الدستورى ، بموجب مراسم ذات طابع تشريعى،
- (2) يعطى المجلس الاستشارى الوطنى، الذى يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة ، رأيه فى مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعى التى تعرض عليه ،
- (3) يصدر المراسيم ذات الطابع التشريعى رئيس المجلس الأعلى للدولة ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
الشعبية ٢٢ ج ٦ - ١٥ - ٢٠٠٣ رقم ١٤١
- (4) تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
الشعبية ٢٨ ج ٦ - ٢٠٠٣ رقم ١٤٢

محمد بوضياف : رئيس مجلس الأعلى
رئيسا

وصفت في الجريدة الرسمية ٢٠٠٣ رقم ١٤٢ عاملة الشبه : « لم يتم إثباتها على كافى درجة » .
خالد نزار : عضوا
سليمان عصوا : عضوا
فؤاد علوي : عضوا
علي هارون : عضوا
عمر العبدلي : عضوا
عزمي بن خالد : عضوا

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991 ، يتعلق بتطبيق المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى رقم 91 – 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة .

ان وزير العدل ،

وزير الجامعات ،
— بمقتضى القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 37 المؤرخ في 26 مجادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والذي يحدد شروط توظيف أئمة مشاركين في التعليم والتكوين العالى وممارسة مهامهم .

يقران ما يلى :

المادة الاولى : طبقاً للمواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه ، يهدف القرار إلى تحديد برنامج التكوين وكيفية إجراء الامتحان قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة وتشكيل اللجنة الخاصة المؤسسة على مستوى معاهد العلوم القانونية والإدارية .

الفرع الاول

تشكيل اللجنة الخاصة

المادة 2 : يرأس مدير معهد العلوم القانونية والادارية اللجنة الخاصة التي تسهر على حسن سير برنامج التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .

— أربعة أستاذة دائمين من معهد العلوم القانونية والادارية ، حاصلين على شهادة دكتوراه الدولة ، ومكلفين بالتدريس ، ويعينون من طرف مدير معهد العلوم القانونية والادارية المعنى ،

— قاضيان ، حائزان رتبة رئيس غرفة ، ومعينان من طرف رئيس المجلس القضائي ،

— محاميان ، يكونان قد مارسا بهذه الصفة مدة 10 سنوات على الاقل ، ومعتمدان لدى المحكمة العليا ، ومعينان من قبل نقيب المنظمة بمكان وجود المعهد المعنى ،

المادة 3 يقوم المعهد بتنسيق الأمانة التقنية للجنة الخاصة .

الفرع الثاني

برنامج التكوين

المادة 4 : يحتوى برنامج التكوين على المواد التالية :

— تنظيم كتابة الضبط وتنسيتها ،

— الاجراءات المدنية ، المصالحة ، الدعوى ، الحكم القضائي ،
طرق الطعن ، والتحكيم ،

— الاجراءات الجزائية ، وتنفيذ القرارات الجزائية ،

— الاجراءات الادارية ،

— طرق التنفيذ ،

— الثقافة العامة المحددة بالثقافة السياسية ، والاقتصادية وتاريخ
الجزائرية وحقوق الانسان ،

— الاحوال الشخصية ،

— الإثبات في المواد المدنية ،

— مبادئ القانون الجنائي والمحاسبة ،

— القانون التجارى (الشركات التجارية — السجل التجارى) ،

— اخلاقيات المهنة وتنظيمها ،

— استشارة قانونية ودراسة حالات تطبيقية ،

— تحرير اوراق وعقود شبه القضائية ،

— المرافعات ،

— المصطلحات القانونية .

المادة 5 : ان الحجم الساعي الاجمالي للبرنامج محدد بـ 896
ساعة ، موزعة طبقاً للجدولين التاليين :

السادسي الأول

أعمال موجهة الموقت الاسبوعي	الحضور الحجم الساعي الأسبوعي	المواد	الإجراءات الجزائية
ساعتان (02)	أربع (04) ساعات	دور ومسؤولية المحامي	—
ساعتان (02)	أربع (04) ساعات	تنظيم مهنة المحاماة	—
ساعتان (02)	—	طرق التنفيذ	حرر العقود
3 ساعات	—	القانون التجاري	الثافة العامة
—	ساعتان (2)	مبادئ القانون الجنائي والمحاسبة	حقوق الإنسان
—	ساعتان (2)	تنظيم كتابة الضبط	—
ساعتان (02)	—	مصطلحات قانونية	—
ساعتان (02)	—	الرافعات	—

السادسى الثانى

الاعمال الموجهة التوقيت الاسبوعى	المحاضرات الحجم الساعى الاسبوعى	المواد
ساعتان (2)	—	اجراءات المدنية
ساعتان (2)	4 ساعات	اجراءات الادارية
ساعتان (2)	—	دور ومسؤولية المحامي تنظيم مهنة المحاماة
3 ساعات	اربع (4) ساعات	استشارة قانونية
—	3 ساعات	قانون الاحوال الشخصية
—	ساعتان (2)	الابيات في المواد المدنية
—	ساعتان (2)	الثقافة العامة وحقوق الانسان
ساعتان (2)	—	المصطلحات القانونية

المادة 6 : المواظبة في الاعمال الموجهة اجبارية ، واذا تعذر الترخيص
خمس مرات يطرد نهائياً ، حتى وان كانت هذه اغبياء مبررة .

الفرع الثالث

المدرسوون

المادة 7 : يعين مدير المعهد ، بمشاركة أعضاء الجنة الخاصة ،
الأساتذة الذين يكلفون بالتدريس من بين الأساتذة الحائزين شهادة
دكتوراه الدولة ، والأساتذة المحاضرين ، والمكلفين بالتدريس ، والقضاة
الذين لديهم 10 سنوات من التجربة العلمية ، والمحامين الممارسين لمدة
10 سنوات على الأقل .

يمكن اللجنة الخاصة ، الاستعانة بكل شخص مختص ترى فائدة
في مشاركته نظرا لكتاباته في تدريس جزء من البرنامج .

الفرع الرابع

الامتحانات

المادة 8 : يجري الامتحان للمراقبة في كل آخر سداسي ويشتمل على المواد المدرسة بالاعمال الموجهة .

المادة 9 : تنتهي الدراسة لتحضير شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بامتحان نهائي .

المادة 10 : يشتمل الامتحان النهائي على اختبارات كتابية وشفوية :

1 – تحدد الاختبارات الكتابية ومدتها والمعامل الخاص بكل مادة ،
كما يلى :

— القانون التجارى : ساعتان ، المعامل : 2

— الاثبات في المواد المدنية : ساعتان ، المعامل : 3

— الاحوال الشخصية ، ساعتان المعامل : 1

— تنظيم كتابة الضبط : ساعتان ، المعامل : 1

— مبادئ القانون الجنائي والمحاسبة : ساعتان ، المعامل : 1

— طرق التنفيذ : 3 ساعات ، المعامل : 2

— الاجراءات الادارية : ساعتان ، المعامل : 3

— الاستشارة القانونية : 3 ساعات ، المعامل : 3

— تحرير العقود : 3 ساعات ، المعامل : 3

2 — تحديد الاختبارات الشفوية والمعامل الخاص بكل مادة ، كما

يلى :

— الاجراءات المدنية ، المعامل : 3

— الاجراءات الجزائية ، المعامل : 3

— المرافعات ، المعامل : 2

المادة 11 : تحدد اللجنة الخاصة مواضيع الامتحانات والاختبارات النهائية للمواد التي تدرس بالاعمال الموجهة والتي لم تدرس بالحاضرات .

المادة 13 : تطبق علامة الاقصاء 5 من 20 على كل المواد

المادة 14 : يستعمل نظام التكامل لجميع المواد .

المادة 15 : لا يصح بالنجاح اذا لم يتحمل المتربص على معدل عام يساوى على الاقل 10 من 20 .

يقصد بالمعدل العام كل نقاط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والاعمال الموجهة للسداسيين .

المادة 16 : في حالة الرسوب يفقد المترقبن تلقائياً المواد المحصلة .
يرخص للطالب بتسجيل ثان .

المادة 17 : لا تنظم دورات استدراكية .

المادة 18 : في حالة الغش أثناء الامتحانات ، وخرق قواعد الانضباط ،
يمثل المترقبن أمام المجلس التأديبي للمعهد .

المادة 19 : يحفظ الملف البيداغوجي المترقب بالمعهد ، وتحفظ أوراق
الامتحانات لمدة سنة تحت مسؤولية الأستاذة .

المادة 20 : تعيين اللجنة الخاصة ، أعضاء لجنة الامتحانات للاختبارات
الكتابية .

تشكل لجنة الامتحان لكل المواد الشفوية من أستاذين على الأقل ،
حسب المادة 7 أعلاه .

المادة 21 : تعلن النتائج بعد المداولة من طرف لجنة يرأسها مدير
المعهد وفي حالة غيابه يعين أستاذ من طرفه . وتشكل هذه اللجنة من كل
أعضاء هيئة التدريس لمنح شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .
تعد هذه اللجنة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق .

المادة 22 : تسليم للمترشح شهادة نجاح في الكفاءة لمهنة المحاماة
طبقاً للكيفيات والقواعد المسارية المعمول بالمعهد .

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة

• 1991

وزير الجامعات

وزير العدل

جيلالي اليابس

حمدانى بن خليل

البيان رقم 14 لسنة 1991

بيان رقم 14 لسنة 1991

مرسوم تنفيذى رقم 92 - 134 المؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 ، يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتم ، والمتصل بإعداد مسح الأراضي العام .

ان رئيس الحكومة :
— بناء على تقرير وزير الاقتصاد .
— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه .

وبحق وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

— وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري .

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتم ، والمتصل بإعداد مسح الاراضي العام .

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتم ، والمتصل بإعداد السجل العقاري .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 ، المعدل والمتم ،

والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد ملامحات وزير الاقتصاد .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى : تعدل وتنتمم أحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه ، كما يلى :

المادة 7 : تنشأ لجنة لمسح الأراضي من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية .

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

— قاض من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيساً ويعين هذا القاضي رئيس المجلس القضائي .

— رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، نائباً للرئيس .

— ممثل للمصالح المحلية لادارة الضرائب المباشرة .

— ممثل للمصالح المحلية لاملاك الوطنية .

— ممثل لوزارة الدفاع الوطني .

— ممثل لمصلحة التعمير في الولاية .

- موافق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية .
 - مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية .
 - المحافظ العقاري المختص إقليمياً أو ممثلاً .
 - المسؤول المحلي للوكلة الوطنية لمسح الاراضي أو ممثلاً .
- تستكمل هذه اللجنة ، حسب الحالة ، بالاعضاء الآتي بيانهم :
- أ — بالنسبة للعمليات التي تتجزء في مناطق تشمل مساحات ومواقع محمية : .
 - ممثل عن مديرية الثقافة في الولاية .
- ب — بالنسبة للعمليات التي تتجزء خارج المناطق الحضرية :
- ممثل عن الصالح المحلي للفلاحة .
 - ممثل عن الصالح المحلي للرى .
- يتولى العضو الممثل للوكلة الوطنية لمسح الاراضي مهام الكتابة للجنة .

المادة 11 : يودع مخطط مسح الاراضي والوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الاشغال التقنية طيلة شهر على الاقل بمقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الاطلاع عليها .

ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الاجل المذكور ، اما كتابة الى رئيس المجلس الشعبي البلدى ، او شفويا الى ممثل عن الادارة الذى يكون موجودا بمقر المجلس الشعبي البلدى في الايام والساعات المعلن عنها الى الجمهور .

يمكن أن يتم الإيداع ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، عند الانتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام إذا كان القيام بعمليات مسح الارضي على مستوى تراب البلدية يتطلب مدة تفوق السنة .

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 23 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 .

سيد أحمد غزالى

ـ امرسوم تنفيذى رقم 92 - 46 مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 يتعلّق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل النساء الاجتماعية المحرمة وكيفياته .

ان رئيس الحكومة .

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد .
ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 (3 و4) و 116 .
الفقرة 2 منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات .
ـ وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار .

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 اפרيل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل .

ـ وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، لا سيما المادتان 112 و 115 منه .

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذى يتضمن الوضع القانونى لصناديق الضمان الاجتماعى والتنظيم الادارى والمالي للضمان الاجتماعى .

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19

ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 المتعلق بكيفيات تخصيص مساعدات صندوق تعويض الاسعار .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم التنفيذي شروط تطبيق الدعم المباشر لمداخلن الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته ، الذي يدعى في صلب النص « الدعم المباشر » .

المادة 2 : تتكون الفئات الاجتماعية المعنية بالدعم المباشر حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم من :

- العمال الاجراء .
- أصحاب المعاشات وريبع الضمان الاجتماعي .
- أصحاب المعاشات بمقتضى تشريع المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني الذين لا يمارسون أي نشاط مهنى .
- المقيمين الذين لا دخل لهم .

المادة 3 : يقدم الدعم المباشر في شكل تعويضات مالية تمنح حسب الاجراءات التي يحددها هذا المرسوم ، ولا تخضع هذه التعويضات للضربيه على الدخل ولا للاشتراكات في الضمان الاجتماعي .

المادة 4 : التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة هي :

- التعويض التكميلي للمنحة العائلية .

- التعويض عن الاجر الوحدى .
- التعويض التكميلي للمعاش وللريع .
- تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل .

المادة 5 : يخصص التعويض التكميلي للمنحة العائلية لكل مستفيد من الملح العائلية بموجب تشريع الضمان الاجتماعي المعول به .
يحدد التعويض التكميلي للمنحة العائلية بـ 60 دج في الشهر عن كل طفل مستفيد من المنحة العائلية .

المادة 6 : يخصص التعويض عن الاجر الوحدى لكل عامل أجير متزوج لا يمارس زوجه أي انشاط مأجور ، ويقل دخله الاجمالي الشهري مثلما هو محدد في المادة 7 أدناه أو يساوى 70000 دج ، ويحدد التعويض من الاجر الوحدى بـ 5000 دج في الشهر .

المادة 7 : يشتمل الدخل الشهري المنصوص عليه في المادة 6

السابقة على ما يأتي :
- الاجر الاساسي ، مثلما هو ناتج عن التصنيف المهني للهيئة المشغلة .

- التعويضات عن الخبرة المهنية والعمل التناوبى وعن الاضرار والخدمة المستمرة .

- كل العلاوات الاخرى والتعويضات الخاضعة للاشتراك في الضمان الاجتماعي باستثناء علاوات المردودية المتغيرة والتعويض عن المنطقة الجغرافية .

أما ما يخص العمال الاجراء الذين يستغلون حسب التوقيت الجزئي ، فان الدخل الاجمالي الواجب اعتباره هو الاجر الشهري الذى يحسب على أساس العناصر التى يحددها تشريع العمل .

أما العمال المأجورون حسب كيفية دفع الاجر المحدد في المادة 82 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه ، فان الدخل الاجمالي الشهري الواجب اعتباره هو الدخل النسبي الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعى باستثناء التعويض عن المنطقة الجغرافية عند الاقتساء .

وعندما تكون للعامل مدخل غير مأجورة تؤخذ في الحساب في حساب الدخل الاجمالي الشهري المنصوص عليه أعلاه .
المادة 8 : الدخل الذى يؤخذ في الحساب لتحديد الحق في التعويض عن الاجر الوحيد هو الدخل الاجمالي مثلما هو محدد في المادة السابقة ، ويدفعه المشغل بمقدار الشهور الاول لكل سدادى .

ويظل شرط تخويل حق التعويض عن الاجر الوحيد صالح طوال ستة أشهر ابها تكن التغيرات التي قد تطرأ خلال هذه المدة على دخل المستفيد .

المادة 9 : يدفع التعويض التكميلي للمعاش والريع للفئات الآتية :
— لاصحاب معاش التقاعد والعجز وكذلك لممنوحى التقاعد التابعين للضمان الاجتماعى ، الذين لا يمارسون أي نشاط مهنى ويقل مبلغ معاشهم أو منحتهم عن 70.000.00 دج في الشهر أو يساووه ، ولمن لا يكون لزوجه أى مورد .

لاصحاب ريع حوادث العمل أو الامراض المهنية الذين لا يمارسون أي نشاط مهنى ولهم ريع يقل عن ٧٠٠٠ دج في الشهر أو يساويه ، وليس لزواجهم أي مورد .

لاصحاب المعاش بمقتضى المعايدات وضحايا حرب التحرير الوطنى الذين لا يمارسون أي نشاط مهنى ويقل معاشهم عن ٧٠٠٠ دج في الشهر أو يساويه ، وليس لزواجهم أي مورد .
يدفع التعويض التكميلي للمعاش أو الريع بعنوان صاحب المعاش المنوح أو صاحب الريع نفسه عند الاقتضاء ، بعنوان زوجه المكفول .

يستفيد الزوج الذى مازال على قيد الحياة فقط دون أي ذى حق آخر التعويض التكميلي للمعاش والريع المدفوع بعنوان معاش أو منحة أو ريع أيلولة الضمان الاجتماعى .

يتكون الدخل الاجمالى الذى يؤخذ فى الحساب فى الاستفادة من التعويض التكميلي للمعاش أو المنحة أو الريع .
يحدد مبلغ التعويض التكميلي للمعاش والريع بمبلغ ١٢٠٠ دج فى الشهر لكل مستفيد .

المادة 10 : يخصص تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل للمقيم الذى ليس له موارد وليس لزوجه دخل عند الاقتضاء .

يستفيد تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل فضلا على المقيم المذكور في الفقرة السابقة ، الاشخاص الذين تحت كفالته قانوناً ويعتبر اشخاص مكفولين زوج المستفيد وأبناؤه المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة ويعيشون معه تحت سقف واحد وليس لهم

أى دخل ، وكذلك ذوى الحقوق من الاناث والمعوقين البالغين والبلغات أكثر من 21 سنة ، المكفولات طبقا للتشريع الاجتماعى المعمول به .

يحدد مبلغ هذا التعويض للفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل بمبلغ 120.00 دج في الشهر ويدفع لكل شخص من الاشخاص المنصوص عليهم أعلاه .

المادة 11 : تسير التعويض التكميلى للمنحة العائلية مناديق الضمان الاجتماعى لحساب الدولة ، حسب الاجراءات المعول بها فى مجال المنح اعائliche المدفوعة تطبيقا لتشريع الضمان الاجتماعى .

تتكلل المؤسسات والادارات العمومية التى تستمر فى تسيير المنح العائلية لصالح مستخدمها بتنسق التعويض التكميلى للمنحة العائلية لصالح هؤلاء المستخدمين .

المادة 12 : يدفع المشغلون لحساب الدولة التعويض الاضافى للأجر الوحيد ويطلبون استرداد المبالغ المدفوعة من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وحوادث العمل .

ويتحمل المشغل مسؤولية دفع مبالغ التعويض عن الأجر الوحيد في آخر المطاف .

المادة 13 : يسير الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعى للعمال الاجراء والصندوق الوطنى للتقاعده ، والصندوق المكلف بالمعاشات العسكرية والمؤسسة المكلفة بتنسق المعاشات المخصصة بموجب تشريع المجاهدين لحساب الدولة حسب الحالة ، التعويض التكميلى للمعاش والريبع .

المادة 14 : تحصل المؤسسات المذكورة في المادة 13 السابقة ، التي تتصرف لحساب الدولة ، على تسببيقات من صندوق التعويض عن الاسعار قصد تغطية النفقات المرتبطة بها ، حسب الاجراءات المحددة عن طريق التنظيم ، وذلك لرد المبالغ المدفوعة بمقتضى التعويض عن الاجر الوحيد ، والتعويض التكميلي للمنحة العائلية ، والتعوض التكميلي للمعاش والريع .

المادة 15 : تنشأ في مستوى كل دائرة ، مصلحة تكلف باستغلال الفهارس المحلية للفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل وتسيرها ، الخاصة بمجموع البلديات التابعة لاختصاصها الاقليمي .

وتتكلف مصلحة الدائرة هذه بما يأتي :
— التعرف على الاشخاص الذين ليس لهم دخل ومن حقهم الاستفادة من الدعم المباشر ، طبقا لاحكام هذا المرسوم .

— اعداد قوائم المستفيدين من الدعم المباشر يؤشر عليها رئيس الدائرة وتعد على أساس المكتب البريدي الذي يلحق به المستفيد .

— التكفل بكل تغيرات الوضع الاجتماعية المهنية للشخص او الاسر المرشحين للدعم المباشر وضبط قوائم المستفيدين باستمرار .

— ارسال القوائم التي تعدد على هذا النحو في ثلات (3) نسخ الى مصلحة الولاية المكلفة بالشؤون الاجتماعية قبل الخامس من الشهر الذي يسبق الفصل الثلاثي المنزلي .

المادة 16 : تمسك المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية التابعة للولاية وتتابع الفهرس المصحح الخاص بالفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل لمجموع الدوائر التابعة للولاية .

- وتمثل مهامها من جهة أخرى فيما يأتي :
- تعرض على الوالي القوائم الاسمية للمستفيدين من تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل ليوافق عليها .
 - ترسل إلى مدير البريد والمواصلات في الولاية المعنية نسختين من القوائم التي وافق عليها الوالى .
 - تنظم بالاتصال مع المصالح المختصة في الادارة ، الرقابة المعدية لتصريحتات الفئات الاجتماعية التي تستفيد من تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل .
 - تقوم دوريا الاحتياج إلى الموارد لتمويل تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل ، قصد عرضه على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية .

المادة 17 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بناء على قوائم المستفيدين التي صحتها الولاية ، احتياجات التمويل بمقتضى تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل ، ويخطر الوزير المكلف بالمالية حتى يتکفل بها صندوق تعويض الاسعار .

المادة 18 : يقوم الوزير المكلف بالمالية بصرف المبالغ المحددة في اطار تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل ، لادارة البريد والمواصلات .

وتسوى التسبیقات التي يقدمها صندوق التعويض في هذا الاطار حسب الدورية الفصلية الثلاثية طبقا للتنظيم المعول به .

وتبين بدقة كیفیات تطبيق هذه المادة بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبريد والمواصلات .

المادة 19 : يدفع التعويض للفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل في مكاتب البريد والمواصلات المعنية مسبقاً على أساس ما يأتى :

— قوائم المستفيدين الموضوعة تحت تصرف مكاتب البريد المعنية .
— طلب الدفع، الموضوع تحت تصرف المستفيد في مستوى مكتب البريد .

— تقديم بطاقة الهوية الرسمية وبطاقة المستفيد .

وتحدد نماذج قوائم المستفيدين وطلب الدفع وبطاقة المستفيد بقرار وزير مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والجماعات المحلية والشؤون الاجتماعية والبريد والمواصلات .

المادة 20 : يتم دفع تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل شهري في مكتب البريد من أول يوم من الشهر المقصود حتى آخره .

وفي حالة عدم قبض تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل خلال الشهر الذي يتعلق به يمكن المستفيد أن يقتضاه خلال الأشهر الموالية دون أن يتتجاوز هذا التأجيل الشهر الثالث من الفصل الثلاثي المقصود ويستخلاص من هذه أنه لا يمكن أن تتأجل إلا تعويضات الشهرين الأول والثاني من الفصل الثلاثي .

غير ن عدم قبض تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل طوال فترة الفصل الثلاثي ينحر عن الغاء مبلغ الدعم المباشر للفصل الثلاثي المقصود .

المادة 21 : يمكن المستفيد في حالة وقوع مانع قاهر له يعطى وكالة عرفية مصدقاً عليها لشخص آخر قصد على تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها المخصص له .

المادة 21 : ويجب على الشخص الموكل (بفتح الكاف) أن يقدم لقبض البطاقة الموكل (بكسر الكاف) المستفيد زيادة على

المادة 22 : كل تصريح غير صحيح يقدمه شخص أو معنوي قصد الاستفادة أو الافادة غير قانونية من المباشرة يعرض صاحبه للمتابعت القضائية طبقا

المادة 23 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات التكفل كيف التسيير التي تتفقها الهيئات والمؤسسات المعنية القراءة المحددة بهذا المرسوم .

المادة 24 : تعالج الخلافات التي تنشأ في إطار تطبيق هذا المرسوم على الأصعدة الآتية :

— لجان الطعن القبلي المحدثة بموجب تشريع الضمان هي للتعويض التكميلي للمنحة العائلية والتعويض للمعاشات والريع المقدمين لذوى معاشات الضمان الاجتماعى ومتوفى وذوى ريعه .

— مفتشية العمل المختصة اقليميا بعد استنفاذ اجراءات الطعن المعول بها لدى الهيئة المشغلة فيما يخص التعويض عن الاجر الوحيد .

— اللجان الولاية للمجاهدين فيما يخص التعويض التكميلي للمعاشات والريع الذى يقدم للمستفيدين من المعاشات بموجب تشريع المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى .

— اللجنة الولاية الموضوعة تحت اشراف المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية فيما يخص تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل .

وتكون هذه اللجنة من ممثلى المصالح الولاية المكلفة بالضرائب والمنافسة والاسعار والخزينة والتخطيط والهيئة العقارية والبريد والمواصلات .

**المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992

سيد أحمد غزالى

المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 - ٠٢٠١٢ م مؤرخة في ١١ شوال عام ١٤١٢ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٢ ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعى .

ان المجلس الأعلى للدولة ،

ونظراً إلى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعى لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ،

ونظراً إلى اعلان المجلس الدستورى الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٩٢ والذي يوصى فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر على استمرارية الدولة ، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستورى سيراً عادياً ،

ونظراً إلى اعلان ١٤ يناير سنة ١٩٩٢ والذي يؤسس مجلساً أعلى للدولة ويعهله لممارسة جميع السلطات التي يسندها الدستور إلى رئيس الجمهورية ،

ونظراً إلى أن المهمة المسندة إلى المجلس الأعلى للدولة لا يمكن أن تؤدى دون اللجوء إلى تدابير ملحة ذات طابع تشريعى .

وبعد المداولة في الأمر .

يقرر ما يلى :

- 1) يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ، حتى يعود السير العادى للمؤسسات والنظام الدستورى ، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعى .
- 2) يعطى المجلس الاستشارى الوطنى ، الذى يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة ، رأيه فى مشاريع المراسم ذات الطابع التشريعى التى تعرض عليه ،

3) يصدر المراسم ذات الطابع التشريعى رئيس المجلس الأعلى للدولة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

4) تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 .

محمد بوضياف
رئيسا

خالد نزار
عضووا
تيجينى هدام
عضووا

على كاف
عضووا
على هارون
عضووا

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الادارى والمالي للضمان الاجتماعى .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفية منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، حسب الاتى :

يخصص التعويض عن الاجر الوحيد كذلك :

— لكل عامل يقل اجره الشهري مجموعا بأجر قرئنه عن مبلغ 70000 دج أو يساويه وذلك على نحو ما هو محدد في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 — 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه

— لكل أرمل أو أرملة أو مطلق و مطلقة يقل دخله الشهري عن مبلغ 70000 دج أو يساويه ويتكفل بأطفال أنسنتهم اليه حضانتهم قانونا عن طريق القضاء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذى الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992

سيد أحمد غزالى

مرسوم تنفيذى رقم 92 - 259 مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتصل بشرط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرمة وكيفياته .

ان رئيس الحكومة .

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات .

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالاسعار .

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، لاسيما المواد من 112 الى 115 منه .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 339 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتصل بكيفيات تخصيص مساعدات صندوق تعويض الاسعار .

مرسوم رئاسي رقم 92 - 257 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتصل بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، وطرق تنظيمه وعمله .

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة .

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه .
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة .
- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / مـ ١٠٠ المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 ، والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية ، وترأس مجلس الوزراء .
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتصل بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، وطرق تنظيمه وعمله .

يرسم ما يلى :

- المادة الاولى : تعدل المواد 10 و 12 و 13 و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يأتي :
- المادة 10 : ينظم المجلس في فروع ، يحدد النظام الداخلي عددها و اختصاصاتها .

يعين كل فرع مقررا ونائب مقرر له من بين اعضائه .

المادة 12 : للمجلس مكتب ، يتكون من مقرر الفروع ونواب المقررين .

المادة 13 : ينتخب المكتب من بين اعضائه رئيسا له ، يتولى تنفيذ اشغال المجلس وتنسيقها ويسمى على احترام النظام الداخلى ويساعد الرئيس نائب الرئيس .

المادة 21 : لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس غير ان اعضاء المجلس يستفيدون تعويضا التمثيل ، يحد عن طريق التنظيم ويستفيدون ، فضلا عن ذلك ، سداد نفقات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في 21 جويلية 1992 ، حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 .

الصادق على النسخة

• 1992

وزير الدولة للشؤون الدينية

الوزير المكلف بالبيئة

وزير الموارد المائية والبيئة

وزير الشؤون الدينية

وزير الموارد المائية والبيئة

وزير الشؤون الدينية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 258 مورخ في 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني .

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة ، بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه .

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة .

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م ، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء .

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، وطرق تنظيمه وعمله ، لا سيما المادة 15 منه .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي ، الذى وافق عليه المجلس الاستشاري الوطنى يوم 25 أبريل سنة 1992 ، والملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 .

المؤلف: محمد بوظياف

العنوان: تحريره وطبعه ونشره وبيعه مختص بكتابات الفقه والتراث

الملحق: دليل المنشآت الفقهية

النظام الأخلي للمجلس الاستشاري الوطني

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يخصّص تنظيم المجلس الاستشاري الوطني وعمله للمرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 ومتصل بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ولهذا النظام الداخلي ، طبقاً للمادة 14 من المرسوم الرئاسي المذكور

أعلاه .

المادة 2: يوجد مقر المجلس الاستشاري الوطني في مدينة الجزائر

الفصل الثاني

الافتتاحية

الفصل الثاني

تنصيب المجلس الاستشاري الوطني

المادة 3: يجتمع المجلس الاستشاري الوطني في الأيام الثمانية التي تلي تعيين أعضائه بمرسوم رئاسي .

المادة 4 : تعقد جلسة المجلس الاستشاري الوطني التأسيسية برئاسة أكبر الأعضاء سنا ، ويساعده العضوان الأصغر سنا .

المادة 5 : يتم خلال الجلسة التأسيسية مناداة أعضاء المجلس كل باسمه ، كما يتم تشكيل فروع المجلس المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه .

الفصل الثالث

واجبات أعضاء

المجلس الاستشاري الوطني وحقوقهم

القسم الأول

الواجبات

المادة 6 : تقتضى العضوية في المجلس الاستشاري الوطني طبقاً للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، الالتزام بالسر ، فيما يخص كل عمل أو معلومات مصنفة سرية ، يطلع عليها الأعضاء في إطار نشاط المجلس .

المادة 7 : تقتضى لعضوية في المجلس الاستشاري الوطني من صاحبها الالتزام بالتحفظ والتحلي بسلوك يناسب مقام هذه المؤسسة .

المادة 8 : تقتضى العضوية في المجلس الاستشاري الوطني من صاحبها حضور جلسات المجلس وجلسات الفرع أو الفروع التي هو عضو فيها .

المادة 9 : تقتضى العضوية في المجلس الاستشاري الوطني من صاحبها أن يحترم أحكام النظام الداخلي وان يعمل على السير الحسن لأشغال المجلس .

المادة 10 : كل اخلال بهذه الواجبات من أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري الوطني ، يعرض صاحبه إلى التذكير بالنظام أو القببيه الى اتباع النظام ، يوجهه له رئيس مكتب المجلس ، وفي حالة الخطأ الجسيم الذي من شأنه ان يعيق السير الحسن للاشغال أو يمس بسمعة المجلس الاستشاري الوطني يمكن الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس أو أغلبية ثلثي (3/2) اعضاء المجلس ، أن يطلب من المجلس الاعلى للدولة استخلاف العضو أو الاعضاء المعندين .

المادة 11 : يستفيد اعضاء المجلس الاستشاري الوطني تعويضا عن التمثيل ، تحدد كيفيات منحه عن طريق التنظيم .

المادة 12 : تقطيع مصاريف تنقل اعضاء المجلس الاستشاري الوطني وأدواتهم ، المتعلقة بمشاركة في اشغال المجلس أو أشغال فروعه ، التي هم اعضاء فيها ، من ميزانية تسيير المجلس .

الفصل الرابع (النظام الفروع والعمل)

أجهزة المجلس الاستشاري الوطني

فصل الرابع

القسم الأول

الفروع

المادة 13 : طبقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39

المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، ينظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة (5) فروع دائمة، وهي :

- فرع المؤسسات السياسية والعمومية .
- فرع الاقتصاد والتسيئة العمرانية .
- فرع الشؤون الاجتماعية .
- فرع التربية والتكوين .
- فرع القافة والاتصال .

المادة 14 : علاوة على الفروع الخمسة الدائمة والمذكورة في

المادة 13 أعلاه، يمكن بناء على اقتراح من المكتب انشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك لدراسة مسائل خاصة تعرض على المجلس الاستشاري الوطني .

القسم الثاني

تنظيم الفروع وعملها

المادة 15 : يحدد المجلس الاستشاري الوطني اشغال كل فرع والقضايا التي تعرض عليه لدراستها، وجدول أعماله .

المادة 16 : يجرى خلال الجلسة التأسيسية للمجلس الاستشاري الوطني توزيع اعضائه على الفروع بصفة متوازنة .

المادة 17 : يمكن أى عضو من أعضاء المجلس الاستشاري الوطني زيادة عن عضويته في فرعه الاصلى ان يشارك في اشغال فرع آخر .

المادة 18 : تقوم الفروع فور تشكيلها بتعيين مقرريها ، ويساعد المقرر نائب مقرر .

المادة 19 : يستدعي المقررون الفروع المعينين بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة 20 : يتولى المقرر ادارة الاشغال ويستخلفه نائبه في حالة وقوع مانع له .

المادة 21 : يعرض رئيس مكتب المجلس الاستشاري الوطني على الفروع كل قضية تخضع لاختصاص كل واحد منها .

المادة 22 : يمكن الفروع أن تستدعي ، في إطار نشاطاتها وبموافقة رئيس المكتب أشخاصاً مؤهلين من شأنهم أن يقدموا مساهمة كفيلة بتسهيل أداء مهامها .

المادة 23 : يتعين على الفرع أن يقدم للمجلس الاستشاري الوطني تقريراً في إطار برنامج العمل المحدد طبقاً لاحكام الفقرة 2 من المادة 26 أدناه .

فـ

فـ

القسم الثالث

المكتب

القسم الثالث

الكتب

المادة 24 : للمجلس الاستشاري الوطني مكتب يتكون من مقررى

الفروع ونوابهم .

المادة 25 : طبقاً للمادة 13 من المرسوم رقم 92 – 39 المؤرخ في

4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيساً له يتولى تنفيذ أشغال المجلس الاستشاري الوطني وتتسقها ويسهر على احترام النظام الداخلي .

يساعد الرئيس نائب الرئيس .

يختلف الرئيس في حالة وقوع مانع له ، نائب الرئيس .

المادة 26 : يختص المكتب بكل المسائل المتعلقة بالإجراءات وتنظيم أشغال المجلس الاستشاري الوطني .

يمكن المكتب توضيح طرق تطبيق النظام الداخلي عن طريق تعليمات .

القسم الرابع

الرئيس

المادة 27 : ينشط الرئيس مكتب المجلس الاستشاري الوطني أشغال

المجلس ، وينسقها ويسهر على احترام النظام الداخلي .

المادة 28 : يتولى رئيس مكتب المجلس الاستشاري الوطني
العلاقات مع المجلس الأعلى للدولة .
يرأس اجتماعات المكتب .
يسعدى أعضاء المجلس الاستشاري الوطني لحضور اجتماعات
الدورات العادية أو الاستثنائية .
يدير المناقشات والمداولات في الجلسات العامة .
يمارس السلطة السلمية على الموظفين الإداريين والتقنيين
الموضوعين تحت تصرف المجلس الاستشاري الوطني .

الفصل الخامس

عمل المجلس الاستشاري الوطني

القسم الأول
الدورة
المادة 29 : يجتمع المجلس الاستشاري الوطني في دورة عادية في
أول يوم عمل من كل شهر بناء على استدعاء من رئيس المكتب .

المادة 30 : يجتمع المجلس الاستشاري الوطني في دورة استثنائية
بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتب المجلس .

المادة 31 : لا يمكن المجلس الاستشاري الوطني أن يداول إلا في
القضايا المدرجة في جدول أعماله .

المادة 32 : يحدد المكتب جدول أعمال المجلس الاستشاري الوطني
تبعاً لبرنامج العمل المنوط به .

يلغى جدول الاعمال لاعضاء المجلس الاستشاري الوطني في أجل
لا يقل عن اثنين وسبعين (72) ساعة قبل بداية كل دورة عادية أو ثمان
واربعين (48) ساعة قبل كل دورة استثنائية .

المادة 33 : يحدد المكتب تنظيم الدورات العامة وسير المناقشات .

المادة 34 : تخضع المداولات والاراء والتوصيات لاحكام المادة 11
من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992
والذكور أعلاه .

المادة 35 : يسيير رئيس الجلسة المناقشات ويسمهر على احترام
النظام الداخلي ويضمن نظام الجلسة .

توضح كيفيات سير الجلسات عن طريق تعليمية من المكتب .

المادة 36 : تعد مدونة رسمية لمداولات المجلس الاستشاري الوطني
تقيد فيها ، على الخصوص ، تقارير الفروع والمحضر الكامل للمناقشات
وتعليمات المكتب ، وتسلم جميع الوثائق لصندوق أرشيف المجلس
الاستشاري الوطني حيث تحفظ .

القسم الثاني

الاراء والتوصيات

المادة 37 : تدعم آراء المجلس وتصنيفاته ببراهين يوردها تقرير
الفرع المختص ، وتدعمها النتائج التي تتمخض عنها مداولات المجلس .

وتزول فوراً الى رئيس المجلس الاعلى للدولة بناء على طلب من رئيس المكتب .

المادة 38 : للمجلس الاستشاري الوطني امانة ادارية وتقنية تتبع تحت السلطة السلمية لرئيس مكتب المجلس الاستشاري الوطني ، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

الامانة الادارية والتقنية

الفصل السادس

المادة 38 : للمجلس الاستشاري الوطني امانة ادارية وتقنية تتبع تحت السلطة السلمية لرئيس مكتب المجلس الاستشاري الوطني ، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحضير الاشغال وتنظيمها ،
- مسک الملفات ،
- اعداد المحاضر الكاملة للمناقشات ،
- تبوييب الوثائق والمحفوظات ،
- وبصفة عامة ، بكل مهمة ادارية او تقنية مرتبطة بأشغال المجلس .

توضح تعليمة من المكتب ، عند الاقتضاء ، تنظيم الامانة الادارية والتقنية .

أحكام مختلفة

المادة 39 : طبقاً للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 92 — 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، يزود المجلس الاستشاري الوطني بميزانية تسيير مستقلة ، يتولى الامر بصرفها رئيس مكتب المجلس الاستشاري الوطني .

المادة 40 : يطبق هذا النظام الداخلي ، بعد موافقة المجلس الاستشاري الوطني عليه ، وفور المصادقة عليه بمرسوم رئاسي طبقاً للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والذكور آعلاه .

المادة 41 : يمكن مراجعة هذا النظام الداخلي حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليه .



Michigan Michigan Michigan
Michigan Michigan Michigan

Michigan Michigan

Michigan Michigan

Michigan Michigan

Michigan Michigan Michigan

Michigan Michigan

Michigan Michigan Michigan	11
Michigan Michigan Michigan	61
Michigan Michigan Michigan	51
Michigan Michigan Michigan	35
Michigan Michigan Michigan	12
Michigan Michigan Michigan	88
Michigan Michigan Michigan	18
Michigan Michigan Michigan	34

Michigan Michigan Michigan

Michigan Michigan Michigan	61
Michigan Michigan Michigan	52
Michigan Michigan Michigan	85
Michigan Michigan Michigan	32
Michigan Michigan Michigan	23
Michigan Michigan Michigan	16
Michigan Michigan Michigan	20
Michigan Michigan Michigan	15



المقدمة

5

العنوان

كلمة العدد

أولاً — من قضاء المحكمة العليا

1 — الفرفة المدنية

- | | |
|----|---|
| 11 | ملف رقم : 53010 — قوه قاهره — |
| 14 | ملف رقم : 58012 — مسؤلية مدنية — |
| 17 | ملف رقم : 63982 — عقد تأمين |
| 20 | ملف رقم : 58890 — حكم أجنبى — |
| 24 | ملف رقم : 62624 — تقاسد — |
| 28 | ملف رقم : 71728 — خطأ الفحيم — |
| 31 | ملف رقم : 63539 — وكالة |
| 35 | ملف رقم : 71952 — مهلة الرد على الاشعار — |

2 — غرفة الاحوال الشخصية

- | | |
|----|---------------------------------|
| 40 | ملف رقم : 49302 — متاع البيت |
| 44 | ملف رقم : 49283 — الصداق — |
| 48 | ملف رقم : 50519 — تطليق — |
| 52 | ملف رقم : 51612 — ولایة — |
| 55 | ملف رقم : 51715 — تقدير نفقة — |
| 61 | ملف رقم : 56756 — شهادة شرعية — |
| 65 | ملف رقم : 58037 — تسبيب — |
| 71 | ملف رقم : 57756 — اثبات نسب — |

3 — الغرفة التجارية البحريـة

- ملف رقم : 45035 — حق الاستئـادة —
 ملف رقم : 45651 — اختصاص مطـى —
 ملف رقم : 46728 — دفاتـر تجـارية —
 ملف رقم : 62367 — بـدل الايجـار —
 ملف رقم : 66988 — تكـيف العـقد —
 ملف رقم : 66021 — تجـيدا لـايجـار التجـاري —
 ملف رقم : 61511 — معايـنة بـضـاعة حـضـورـيا —
 ملف رقم : 68005 — اختصاص مطـى —

4 — الغرفة الاجتماعية

- ملف رقم : 47870 — تـفـير الدـعـوى —
 ملف رقم : 63699 — تـجـيد عـقد العمل مـحـمـد المـدة —
 ملف رقم : 65773 — تـفـير الوضـعـية القانونـية للـهـيـة المستـخدمـة —
 ملف رقم : 41112 — التـزـام بـعـمل —
 ملف رقم : 71015 — الدـفع غـير المـسـتحق —
 ملف رقم : 43408 — اختصاص نوعـى —
 ملف رقم : 45313 — تـناـزل عن الاستـئـافـ —
 ملف رقم : 61197 — تخـفيـض عدد العـمـال —

5 — الغرفة الادارية

- ملف رقم : 55229 — المنـفـعة العمـومـية، التـنـفـيد الفـورـى —
 ملف رقم : 56407 — الطـعن الـادـارـى المـسـيقـ —
 ملف رقم : 60996 — مـسـؤـولـيـة الـبـلـديـة —
 ملف رقم : 57434 — التـناـزل عن الحقوقـ الـايـجارـية —
 ملف رقم : 62093 — الاستـفـادـة من التـناـزل —
 ملف رقم : 66960 — نـزع الـمـلكـيـة لـالـمنـفـعة العمـومـية —
 ملف رقم : 62252 — المناـزعـاتـ المـتـعلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ العمـومـيةـ —
 ملف رقم : 62137 — مـبدأ الاسـبقـيـة —

6 - الغرفة الجنائية

- ملف رقم : 43787 - الفعل العلني المخل بالحياة - 170
ملف رقم : 47019 - غرفة الاتهام - 173
ملف رقم : 48951 - اسئلة - 176
ملف رقم : 68654 - مخالفة ضد التنظيم النقدي - 179
ملف رقم : 75935 - محكمة الجنائيات - 182
ملف رقم : 39642 - المسالة الاولية - 185
ملف رقم : 61738 - اكراء بدنسى - 188
ملف رقم : 53664 - تسبيب - 191
ملف رقم : 42459 - اختطاف - 194

7 - غرفة الجناح والمخالفات

- ملف رقم : 56072 - مضاربة غير مشروعه - 202
ملف رقم : 67458 - قتل خطأ - 206
ملف رقم : 71548 - عدم تقديم مساعدة شخص في خطر - 210
ملف رقم : 40246 - ضرب وجرح عمدى - 213
ملف رقم : 55057 - الطعن في القرارات الصناديق بالبراءة - 216
ملف رقم : 51326 - حكم صادر بالبراءة - 219
ملف رقم : 56434 - ضرب وجرح عمدى - 222
ملف رقم : 56577 - اخفاء اشياء مسروقة - 225

ثانياً - بحوث ودراسات

- المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور - 230
بقلم السيد محمد بوزيدي رئيس قسم حوادث المرور
غرفة الجناح والمخالفات في المحكمة العليا
ثالثاً - من النصوص القانونية - 251
ـ مداولة رقم 92 - ١٠/٢٠١٤. د. مؤرخة في 11
شوال عام ١٤١٢ الموافق لـ ١٤ ابريل ١٩٩٢ تتعلق
بالمراسم ذات الطابع التشريعى

2 — قرار وزارى مشترك مؤرخ في ديسمبر 1991 ينلعل بتطبيق المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى رقم 91/222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكناءة في مهنة الحماة

3 — مرسوم تنفيذى رقم 192 — 134 مؤرخ في 7 افريل سنة 1992 يعدل ويتم المرسوم رقم 62 — 76 المؤرخ في 25 مارس 1976 العدل والتمم والتعلق باعداد مسح الاراضى العام

— مرسوم تنفيذى رقم 92 — 46 مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 يتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

— مداولة رقم 92 — 02 — ١٠ د مؤرخة في 11 11 شوال عام 1412 الموافق 14 اغسطس سنة 1992 تتعلق بالراسيم ذات الطابع التشريعى .

— مرسوم تنفيذى رقم 92 — 259 مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 يتم المرسوم التنفيذى رقم 92 — 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات المجتمعية المحرومة وكيفياته

— مرسوم رئاسى رقم 92 — 257 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يعدل المرسوم الرئاسى رقم 92 — 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى وطرق تنظيمه وعمله .

— مرسوم رئاسى رقم 92 — 258 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 يتضمن المصادقة على النظام الداخلى للمجلس

— من نشاط المحكمة العليا

— حضور وفد من المحكمة العليا في المؤتمر الرابع للجمعية الدولية للقضاء الادارى بلكسوبورغ ، خلال الفترة المتدة من 14 الى 18 جوان 1992 .

On 20th October 1991, the Secretary of State for Transport, Mr John Hume, announced that the new railway station at Newbury would be called Newbury International. The name was chosen by a competition which received 1,000 entries.

is a very strong, thin-walled SMC - HDPE composite
layer under SMC with other layers of HDPE-SMC
laminates. The strength and thermal stability
of this composite is very good.

وَمِنْ أَعْلَمِ الْكُلُّ وَأَعْلَمُ الْكُلُّ وَأَعْلَمُ الْكُلُّ وَأَعْلَمُ الْكُلُّ

..... ۸۸ - ۳۶ - ۱۰ = ۴۲ میلیون دلار
۱۰۰ میلیون دلار برابر با ۲۰۰ میلیون دلار
که میتواند در هر چهار روز ۵۰ میلیون دلار

On Aug 12, 1945, SP - TBS arrived at Pusan
Boarding SP&T Hotel, US area and was
met by Mr. H. L. Hargrove, USN, and commanding officer
of the SP&T Boarding and Commandant of
the Pusan Harbor, Major General Robert A. Ladd.

1000 30 805 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000

1. *Chlorophytum comosum* L. 2. *Clivia miniata* L. 3. *Crinum asiaticum* L.

...and the 10' Lake City Blue Marlin
Yesteray night blanked out at 3:30 AM
in a blizzard 81-25 SEC 1.

المؤسسة الجزائرية للطباعة
وحدة بن بولعيد
3 شارع خالد خلون - الجزائر

